الشعائر الحسينية
المنصوصة

الشعائر الحسينية
المنصوصة

السيد محمد حسن ترحيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين.

هذا الكتاب كان فصلاً من فصول كتاب النهضة الحسينية ، وآثرت وضعه في كتابٍ مستقلٍ لتسهيل عموم الانتفاع به ، جعله الله لي ذخراً يوم ألقاه .

* الشعيرة الأولى:

* البكاء:

وردت فيه أخبار كثيرة، بل متواترة، وهي على طوائف، منها:

* الطائفة الأولى:

ما ورد أن البكاء عليه يوجب غفران كل ذنب، كصحيح الريان ابن شبيب عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث:

(يا بن شبيب، إن كنت باكياً لشيئ فابك الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً، ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والارضون لقتله) ـ إلى أن قال ـ:

(يا بن شبيب، إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٩٣، حديث ٥٥ باب ٦٦ من أبواب المزار.

وخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (من ذُكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر) المصدر نفسه حديث ١.

*** الطائفة الثانية:**

ما ورد أن البكاء عليه يوجب غفران الذنوب العظام، كخبر إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في حديث:

(فعلى مثل الحسين فليبكِ الباكون، فإن البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام) المصدر نفسه ، حديث ٨.

*** الطائفة الثالثة:**

ما ورد أن البكاء عليه يمنع دخول النار على الباكي، كخبر الفضيل وفضالة، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(من ذُكرنا عنده ففاضت عيناه حرّم الله وجهه على النار) المصدر نفسه حديث ١٩.

*** الطائفة الرابعة:**

ما ورد أن البكاء عليه يوجب دخول الجنة، كخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

(كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بوأه الله بها غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمنٍ دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من أذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق) المصدر نفسه حديث ٣.

وخبر محمد بن عمارة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

(من دمعت عيناه فينا لدم سفك لنا، أو حقٍ لنا نقصناه، أو عرضٍ انتهك لنا، أو لاحدٍ من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقباً) المصدر نفسه حديث ١١.

وخبر أبي هارون المكفوف، قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث:

(ومن ذُكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله،ولم يرضَ له بدون الجنة) المصدر نفسه، حديث ١٤.

*** الطائفة الخامسة:**

ما ورد ان البكاء عليه يوجب حضور الائمة عليهم السلام عند موت الباكي، كخبر مسمع بن عبد الملك، قال لي ابو عبد الله عليه السلام في حديث: (أما تذكر ما صُنع به؟ ـ يعني بالحسين ـ ، قلت: بلى، قال: أتجزع؟ قلت: إي واللهِ، واستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي.

فقال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يُعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، أما إنك ترى عند موتك حضور آبائي لك، ووصيتهم ملك الموت بك، وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولَملك الموت أرقّ عليك وأشدّ رحمةً لك من الام الشفيقة على ولدها ـ إلى أن قال ـ :

ما بكى أحدٌ رحمةً لنا ولما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينيه، فإذا سالت دموعه على خدّه، فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنم لأطفأت حرّها، حتى لا يُوجد لها حرّ ـ إلى أن قال ـ :

وما من عينٍ بكت إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسُقيت منه مع من أحبّنا) المصدر نفسه، حديث ١٦.

*** الطائفة السادسة:**

ما ورد أن البكاء عليه يُسعد فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام، كما في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(يا أبا بصير، إذا نظرت إلى وَلَدِ الحسين عليه السلام أتاني ما لا أملكه بما أُوتى إلى أبيهم وإليهم.

يا أبا بصير، إن فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشهق ـ إلى أن قال ـ يا أبا بصير، أما تحب أن تكون فيمن يُسعد فاطمة عليها السلام، فبكيت حين قالها، فما قدرت على المنطق، وما قدرت على كلامي من البكاء) كامل الزيارات ص ١٦٩ ـ ١٧١، باب ٢٦، حديث ٩.

إلى غير ذلك من الطوائف والاخبار، ويكفينا عظمةً لأجر البكاء ما ورد في خبر معاوية بن وهب قال:

(استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام، فقيل لي: ادخلْ، فدخلتُ فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه، وهو يقول:

يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصية، ووعدنا بالشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوى إلينا، اغفر لي ولإخواني، ولزوار قبر أبي، الحسين صلوات الله عليه، الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا، ورجاءً لما عندك في صلتنا، وسروراً ادخلوه على نبيك، صلواتك عليه وآله، وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً ادخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنّا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار ـ إلى أن قال ـ:

فارحم تلك الوجوه التي قد غيّرتها الشمس، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني استودعك تلك الانفس، وتلك الابدان، حتى توافيهم على الحوض يوم العطش، فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء) الخبر، الوسائل ج ١٠ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ حديث ٧، باب ٣٧، من ابواب المزار.

فبالدمع يمتزج العقل بالمحبة، والبرهان بالعاطفة، فتدخل الولاية في الوجدان كما دخلت في القلب، فيكون الانسانُ مدفوعاً للتمسك بهم شعوراً وقلباً بعدما كان متمسكاً بهم عقلاً.

واعلم أيضاً أن البكاء ممدود ومقصور، يأتي مع الهمزة وبدونها، فالبكا ـ مقصور ـ خروج الدمع من العين، والبكاء ـ ممدود ـ خروج الدمع مع الصوت، وإذا خرج مع الصراخ فهو العويل.

واعلم أيضاً أن البكاء من سبعة امور: الحزن، الفرح، الخوف، الفزع، الشكر، خشية الله، الرياء.

والبكاء من الرياء كبكاء إخوة يوسف، قال تعالى ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءً يَبۡكُونَ﴾ **[يوسف آية ١٦]**، وباقي اقسام البكاء معروفٌ عند الجميع.

واعلم أن أعظم أقسام البكاء ثواباً هو الخشية من الله، ففي الخبر (كل عين باكية يومَ القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعينٌ غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله) الوسائل ج ١١ ص ١١٧، حديث ٨، باب ١٥، من أبواب جهاد النفس.

وبهذا البكاء مع السجود يصل الانسان إلى أعظم درجات القربى، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ * وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ **[الاسراء آية ١٠٩]**.

والبكاء خشيةً ترجع منفعته إلى العبد، لأنه بكاء بسبب الذنب، بخلاف البكاء بسبب حبّ الله، فهو متمحض في التقرب لكون دافعه وفعله لله جل وعلا.

ومنه البكاء بسبب حب أوليائه، ومن أعظم مصاديقه البكاء على سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام، فلا محالة يكون ثوابه عظيماً، بل لا تقدير لثوابه، ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (لكل شيء ثواب إلا الدمعة فينا) كامل الزيارات ص ٢١١، باب ٣٣، حديث ٦.

واعلم أيضاً أن البكاء بكاءان، بكاء القلب وبكاء العين، وبكاء العين معروف المصداق وتقدم الكلام في ثوابه.

وبكاء القلب بالهمّ والغمّ والحزن، ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (نَفَسُ المهموم لظلمنا تسبيح، وهمّه لنا عبادة، وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله، ثم قال ابو عبد الله:

يجب أن يُكتب هذا الحديث بالذهب) أمالي الطوسي ص ١١٥، حديث ٣٢، المجلس الرابع.

واعلم أيضاً أن عدم بكاء المعتقد بالولاية على الحسين عليه السلام عند ذكر مصابه إنما هو لأحد سببين، الذنب والكِبر.

أما الذنب ففي الخبر العلوي: (ما جفت الدموع إلا لقسوة القلوب، وما قست القلوب إلا لكثرة الذنوب) بحار الانوار ج ٧٠

ص ٣٥٤، حديث٦٠، باب١٣٧، من مساوئ الأخلاق، كتاب الإيمان والكفر.

وفي الخبر الصادقي عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

(من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الرزق، والاصرار على الذنب) المصدر نفسه، حديث ٤٤.

وأما الكِبر، قال تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ **[الاعراف آية ١٤٦]**، وأيُّ آيةٍ أعظم من مصيبة أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا خلا المؤمن من هذين مع التفاته إلى ما جرى على سيد الشهداء عليه السلام فلا بدّ أن يبكي، لذا ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام:

(كنا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى قاتله لعنةُ الله، فبكى ابو عبد الله عليه السلام وبكينا، ثم رفع رأسه فقال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: أنا قتيل العبرة، لا يذكرني مؤمن إلا بكى) كامل الزيارات، باب ٣٦، حديث ٦، ص ٢١٥.

إذا ذُكر الحُسين فأيّ عينٍ   تصونُ دموعها صونَ احتشام
بكته الانبياء وغيرُ بَدعٍ   بأن تبكي الكرام على الكرام

وقال آخر:

نزف البكاء دموعَ عينك فاستعر   عيناً لغيرك دمعُها مدرار
من ذا يُعيرك عينه تبكي بها   ياليت عيناً بالبكاء تُعار

ومن جهة أخرى فالعجب من بعض معاصرينا، كالشيخ البهبودي

في حاشيته على فضل ثواب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام في بحار الأنوار ج ٤٤ ص ٢٩٣، وما بعدها، حيث ذهب إلى أن هذا الثواب محمول على زمن خاص، وهو زمن صدق عنوان الجهاد على البكاء، وهو مخصوص بزمن بني أمية، لأنهم أرادوا إماتة ذكر الحسين عليه السلام ومنع زيارته ومنع البكاء عليه.

وفيه: أن الأخبار المتقدمة مطلقة تشمل كل زمن وحال، بل بعضها يأبى عن التخصيص بزمن خاص، كصحيح ابن شبيب عن الإمام الرضا عليه السلام (يا بن شبيب، إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العُلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً تولى حجراً لحشره الله معه يومَ القيامة) الوسائل ١٠ ص ٣٩٣، حديث ٥، باب ٦٦ من ابواب المزار.

وخبر الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الله تبارك وتعالى اطّلع على الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعةً ينصروننا، يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبذلون أموالهم وانفسهم فينا، أولئك منّا وإلينا) بحار الأنوار ج ٤٤ ص ٢٨٧، حديث ٢٦.

وخبر مسمع بن عبد الملك قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث:

(رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يُعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا) تقدم مصدره في الطائفة الخامسة.

بل كل الأخبار المتقدمة في ثواب البكاء أو جُلّها واردٌ في عصر بني العباس، وإذا جاز مضمونها لبقاء الروح الاموية، فكذلك يجوز مضمونها اليومَ لبقاء هذه الروح الخبيثة عند بعض المسلمين من غير الشيعة.

ومن جهة ثالثة لا خلاف بين الشيعة الامامية اعزّهم الله نصاً

وفتوى في جواز البكاء على الميت، قبل الدفن وبعده، كما في الحدائق ج ٤ ص ١٦٢، للاخبار المستفيضة، بل التي لا تقصر عن التواتر كما في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٤، منها:

ما رواه الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله: حزنا عليك يا إبراهيم، وإنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب) الوسائل ج ٢ ص ٩٢١، حديث ٤، باب ٨٧ من ابواب الدفن.

وخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هَمَلت عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدموع، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون) المصدر نفسه حديث ٣.

وما رواه الكليني باسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر) المصدر نفسه حديث ١.

وما رواه الصدوق (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثُر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً) المصدر نفسه، حديث ٦.

وما رواه الطوسي في أماليه، بإسناده عن عائشة، قالت (لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا

رسول الله، تنهى عن البكاء أنت وتبكي؟ فقال: ليس هذا بكاء، وانما هي رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم) المصدر نفسه حديث ٨.

بل يستحب البكاء عند اشتداد الوجد لما في خبر منصور الصيقل قال:

(شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً أوجدته على ابنٍ لي هَلَك، حتى خفت على عقلي، فقال: إذا أصابك من هذا شئ فافضِ من دموعك فإنه يسكن عنك) المصدر نفسه حديث ٢.

ولما اورده الصدوق قال: (وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبةٍ فليفض من دموعه، فإنه يسكن عنه) المصدر نفسه حديث ٥، ولذا قال في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٤:

(بل ربما يظهر من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد).

وأما عند العامة فالبكاء بمجرده على الميت مباح عندهم بالاتفاق، ففي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٨٤: (يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباحٌ باتفاق).

وفي المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٤١٠: (أما البكاء بمجرده فلا يُكره في حالٍ، وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويُكره بعد ذلك، لما روى عبد الله بن عتيك قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عبد الله ابن ثابت يعوده، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، يعني إذا مات.

ولـنـا مـا روى أنـس قـال: شـهـدنـا بـنـت رسـول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، وقبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه وعيناه تهراقان.

وقال أنس، قال رسول الله ﷺ: أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان) إلى آخر ما قاله.

وعليه فالحكم بكراهة البكاء على الميت بعد الموت كما عن الشافعي مردود بأخبارهم وأخبارنا.

هذا من ناحية الفتوى عندهم، واما من ناحية أخبارهم فقسم منها يدل على الجواز وقسم يدل على النهي، ومن القسم الناهي:

ما اورده البيهقي في سننه ج ٤ ص ١١٨ ـ ١٢٣، باسناده عن ابن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (الميت يُعذب ببكاء الحي) حديث ٧١٦٥.

وبإسناده عن ابن عمر: (أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنية، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٧١٦٦، وقال البيهقي عقيبه: (رواه مسلم في الصحيح) .

وبإسناده عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: (لما طُعن عمر جعل صهيب يقول: وأخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذب ببكاء الحي) حديث ٧١٦٧، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن علي بن حجر)، وبإسناده عن عبد الله ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي) . ولا يؤخذ بظاهرها لما روته العامة أنفسهم، كما رواه البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه (أن عائشة ذُكر عندها قول ابن عمر في المُعوّل

عليه يُعذّب ببكاء أهله عليه فقالت: يُعذّب ببكاء أهله عليه؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمان ـ كنية ابن عمر ـ سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّ بجنازة رجل من اليهود، فجعل أهلُه يبكونه فقال رسول الله ﷺ: إنهم ليبكونه، وإنه ليعذب) المصدر السابق حديث ٧١٧٢.

وما رواه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه (أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج، قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحيّ عذابٌ للميت.

وقال عن عمرة: فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون: إنهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) المصدر نفسه حديث ٧١٧٣.

وما رواه البيهقي بإسناده عن عمرة: (أنها سمعت عائشة، وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذب ببكاء الحيّ، فقالت عائشة: اما أنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية، وهي يبكي عليها اهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها) المصدر نفسه حديث ٧١٧٤.

وما رواه البيهقي بإسناده عن القاسم بن محمد قال: (لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر، قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ) حديث ٧١٧٧.

فعائشة أنكرت هذه الأخبار عن النبي ﷺ، ونسبت الاشتباه أو النسيان إلى عمر وابنه، وإن حاولت العامة تفسير الاحاديث الناهية بغير ذلك، حفظاً لعمر وابنه عن النسيان والاشتباه راجع كتاب الذكرى للشهيد الأول ص ٧٢، المسألة الثالثة من البحث الرابع، من المطلب الثالث من مطالب الدفن.

وعلى كلٍ فقد روت العامة بكاء النبي‌ﷺ على السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين‌عليه السلام كما في مستدرك الصحيحين ج ٣ ص ١٩٤، حديث ٤٨١٨، أورده الحاكم النيسابوري بإسناده عن ام الفضل بنت الحارث (أنها دخلت على رسول الله‌ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني رأيتُ حلماً منكراً الليلة، قال: وما هو؟

قالت: إنه شديد، قال: وما هو؟

قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قُطعت، ووُضعت في حجري.

فقال رسول الله‌ﷺ: رايت خيراً، تلد فاطمة ـ إن شاء الله ـ غلاماً، فيكون في حجرك.

فولدت فاطمةُ الحسينَ، فكان في حجري، كما قال رسول الله‌ﷺ، فدخلت يوماً إلى رسول الله‌ﷺ، فوضعتُه في حجره، ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله‌ﷺ تهريقان من الدموع، فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، مالك؟ قال: أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فأخبرني أن امتي ستقتل ابني هذا، فقلت: هذا؟ فقال: نعم،وأتاني بتربة من تربته حمراء).

قال النيسابوري عقيب الخبر: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

* الشعيرة الثانية:

* التباكي:

ففي خبر أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة) الوسائل ج ١٠ ص ٤٦٦، حديث ٤، باب ١٠٤ من ابواب المزار.

وخبر صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(من أنشد في الحسين بيتاً من شعرٍ فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنة ـ إلى ان قال ـ ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى، وأظنه قال أو تباكى فله الجنة) المصدر نفسه، حديث ٥.

وقال ابن طاووس في اللهوف، الطبعة المحقّقة، ص ٨٦:

(ورُوي أيضاً عن آل الرسول عليهم السلام، أنهم قالوا: من بكى وأبكى فينا مائة فله الجنة، ومن بكى وأبكى خمسين فله الجنة، ومن بكى وأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن بكى وأبكى عشرة فله الجنة، ومن بكى وأبكى واحداً فله الجنة، ومن تباكى فله الجنة).

والمراد من التباكي: إظهار البكاء باستشعار الحزن في القلب وحث النفس على البكاء، أو فقل: تكلف البكاء، وليكن ذلك بدافع التقرب إلى الله جلّ وعلا ليكون عبادة، لا بدافع الرياء والسمعة، وايهام الناس أنه يبكي، ولذا نُقل عن الشيخ محمد عبده: (التباكي: تكلف البكاء لا عن الرياء) تفسير المنار ج ٨ ص ٣٠١، نقلاً عن مقتل الحسين عليه السلام للمُقرّم ص ١٠٠.

والتباكي هنا كالتباكي من خشية الله، على ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر:

(يا أبا ذر، ومن أُوتي من العلم ما لا يعمل به لحقيقٌ أن يكون أُوتي علماً لا ينفعه الله عزّ وجلّ به ـ إلى أن قال ـ :

يا أبا ذر، من استطاع أن يبكي قلبه فليبكِ، ومن لم يستطع فليُشعر قلبه الحزنَ وليتباك.

يا أبا ذر، إن القلب القاسي بعيدٌ من الله، ولكن لا تشعرون)

أمالي الطوسي، الطبعة المحقّقة ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ومكارم الاخلاق للطبرسي ص ٤٦٢ . ومن القبيح ما قد يتوهم أو يُقال، وقد قيل على ما في اللؤلؤ والمرجان ص ٣٤ ـ ٣٥، عن بعضهم، بما مضمونه مُعرَّباً:

(إنه يجوز الرياء في الشعائر الحسينية، ولا يشترط فيها التقرب، بدليل ما ورد من جواز التباكي، بحمل التباكي على إيهام الناس أنه يبكي، وإذا جاز الرياء في البكاء جاز في غيره من الشعائر).

ويردّه ما قاله الشيخ حسين النوري في الكتاب نفسه بما معرّبه

(إن من يتصور ذلك أحمق، وعديم الفهم، بل هو مفترٍ على الله ورسوله ـ إلى أن قال ـ : فكيف إذا كانت المسألة من مثل هذه الكلمة المجملة، التي لا تدل على المعنى المُشار اليه، ولا ربط لها بذلك المقصود الفاسد) انتهى.

* الشعيرة الثالثة:

* الندب:

في خبر صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث: (ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجَزَع عليه) مصباح المتهجد، ص ٥٣٦.

وفي مقتل الخوارزمي ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١، قصيدة دعبل، التي قالها بين يدي الإمام الرضا عليه السلام، ومنها:

(أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً   وقد مات عطشاناً بشط فرات
إذاً للطمت الخد فاطم عنده   وأجريت دمعَ العين في الوجنات
افاطم قومي يا ابنة الخير واندبي   نجوم سماوات بارض فلاةِ)

وأقره المعصوم عليه السلام على ندب سيدة النساء عليها السلام لو كانت حاضرة، والندب هو البكاء على الميت مع تعداد محاسنه، كما في لسان اللسان ج ٢ ص ٦٠٤، واقرب الموارد ج ٢ ص ١٢٨٤، والنص للاول (ونَدَبَ الميت، أي بكى عليه، وعدّد محاسنه).

ولكن باعتبار مصاحبته لرفع الصوت بالبكاء ـ الذي هو النوح ـ سُمي الندب نوحاً، وصاحبته نائحة.

والندب جائز عند مشهور فقهاء الشيعة أعزّهم الله، للاخبار، منها: ندب سيدة النساء عليها السلام على أبيها صلى الله عليه وآله، على ما في العقد الفريد ج ٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٥:

(وقفت فاطمة عليها السلام على قبر أبيها صلى الله عليه وآله، فقالت

إنا فقدناك فقدَ الأرض وابلها ... وغابَ مُذ غِبتَ عنّا الوحي والكُتبُ
فليت قبلك كان الموت صَادَفَنا ... لما نُعيت وحالت دونك الكُثُبُ

عن ثابت، عن أنس، قال:

لما فرغنا من دفن رسول الله صلى الله عليه وآله، أقبلت عليّ فاطمة، فقالت:

يا أنس، كيف طابت انفسكم أن تحثوا على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله التراب؟ ثم بكت ونادت:

يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه مَنْ ربُّه ناداه، يا ابتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه جَنّةُ الفردوس مأواه.

(ثم سكتت، فما زادت شيئاً).

وفي إعلام الورى للطبرسي ج ١ ص ٢٦٨، الطبعة المُحقّقة:

(روى ثابت، عن أنس، قال: قالت فاطمة عليها السلام ـ لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله، وجعل يتغشاه الكرب ـ : يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه جنان الفردوس مأواه، يا أبتاه مَنْ أجاب رباً دعاه).

وفي السيرة النبوية لدحلان ج ٣ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، بهامش السيرة الحلبية:

(لما دُفن ﷺ، قالت فاطمة ؓ: أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب، وأخذت من تراب القبر الشريف، ووضعته على عينيها، وأنشأت تقول:

ماذا على من شمّ تربة أحمدٍ أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صُبّت عليّ مصائب لو أنها صُبّت على الايام عدن لياليا)

وفي عيون الاثر لسيد الناس ج ٢ ص ٤٢٣ نفس البيتين، وفي آخرهما:

(صرن لياليا)، والغوالي جمع غالية، وهي الطيب.

وفي المصدر نفسه من سيرة دحلان: (وقالت ؓ ترثيه:

اغبرّ آفاق السماء وكُوّرت شمس النهار وأظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبةٌ أسفاً عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها وليبكه مُضر وكلُ يمانِ)

ومنها: ما رواه الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ؑ قال: (قال لي أبي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب، تندبنني عشر سنين بمنى أيام منى) الوسائل ج ١٢ ص ٨٨، حديث ١، باب ١٧، من أبواب ما يُكتسب به.

وخالف الشيخ في المبسوط وابن حمزة فذهبا إلى التحريم، كما في الحدائق ج ٤ ص ١٦٥، وادعى الشيخ على التحريم الاجماع، وللاخبار، منها:

ما قاله الصدوق في الفقيه: (من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يُسبق اليها: النياحة من عمل الجاهلية) الوسائل ج ٢ ص ٩١٥، حديث ٢، باب ٨٣، من أبواب الدفن.

وحديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع اليها) المصدر نفسه حديث ٣.

وخبر عمرو بن أبي المقدام قال: (سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قوله عز وجل (ولا يعصينك في معروف)، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مُتّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخيِ عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمن عليّ نائحة.

ثم قال عليه السلام: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: ولا يعصينك في معروف) المصدر نفسه حديث ٤.

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه) المصدر نفسه حديث ١.

وخبر الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام (من أنعم الله عليه بنعمةٍ فجاء عند تلك النعمة بمزمارٍ فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها) الوسائل ج ١٢ ص ٩٠، حديث ٥، باب ١٧، من أبواب ما يكتسب به.

وخبر الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر بالاحساب، والطعن في الانساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) المصدر نفسه حديث ١٢.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (سألته عن

النوحِ على الميت أيصلح؟ قال: يكره) المصدر نفسه حديث ١٣.

وهذه الأخبار عند المشهور محمولة على ما لو كان النوح مشتملاً على الكذب، أو على ذكر تعداد أفعال الميت القبيحة وصفاته المذمومة شرعاً، بذكر تهتكه في المحرمات من الزنا واللواط وقتل النفوس والسرقة والنهب ونحو ذلك،كما كان ذلك في الجاهلية على ما في الجواهر ج ٢٢ ص ٥٥.

ودليل الحمل ما ورد من الأخبار المُجوّزة، منها: ما رواه الصدوق قال:

(سُئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة، فقال: لا بأس، فقد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله) الوسائل ج ٢ ص٨٩٣، حديث ٢، باب ٧١، من أبواب الدفن.

وخبر خديجة بنت عمر بن زين العابدين عليه السلام أنها قالت: (سمعت عمي محمد بن علي عليهما السلام وهو يقول: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح) المصدر نفسه حديث ١.

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم؟

فأذن لها، فلبست ثيابها وتهيأت، وكانت من حسنها كأنها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها، وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره
حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيره
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميره

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك، ولا قال شيئاً) الوسائل ج ١٢ ص ٨٩، حديث ٢، باب ١٧،من أبواب ما يكتسب به، و(جعفر) النهر الصغير كما في مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٤٨.

وخبر أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت) المصدر نفسه حديث ٧.

وخبر الصدوق قال: (قال عليه السلام: لابأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً) المصدر نفسه حديث ٨.

وخبر حنان بن سدير قال:(كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي، فقالت: يا عم، انت تعلم أن معيشتي من الله، ثمّ من هذه الجارية، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عن ذلك، فإن كان حلالاً والا بعتُها،، وأكلتُ من ثمنها، حتى يأتي الله بالفرج.

فقال لها أبي: واللهِ إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن اسأله عن هذه المسألة.

قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تشارط؟ فقلت: واللهِ، ما ادري، تشارط ام لا؟ فقال: قل لها لا تشارط وتقبل ما أُعطيت) المصدر نفسه حديث ٣.

وما رواه الشهيد الثاني في مُسكّن الفؤاد (أن فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها، وأنه أمر بالنوح على حمزة) الوسائل ج ٢ ص ٨٩٢، حديث ٤، باب ٧٠ من أبواب الدفن.

وخبر الحسن بن زيد قال: (ماتت ابنةٌ لابي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: أيناح في دارك؟

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال، لما مات حمزة: لكن حمزة لا بواكي له) المصدر نفسه حديث ٢.

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة لما قُبض أبوها أسعدتها بناتُ هاشم، فقالت: اتركن التعداد، وعليكن بالدعاء) المصدر نفسه حديث ١.

وخبر الفقيه (لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قُتل من أهلها قتيلٌ نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه.

فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكون، حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٤، حديث ٣، باب ٨٨، من أبواب الدفن.

هذا بالاضافة إلى ما تقدم من الأخبار في نوح سيدة النساء عليها السلام، وما اوصى به الإمام الباقر من الندب عليه في منى، ومما تقدم في الندب على سيد الشهداء عليه السلام، وقد نُدب ونيح على سيد الشهداء على ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: (نيح على الحسين بن علي عليهما السلام سنة كل يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٣٨٧، حديث ٢، باب ٥٩ من أبواب الدفن.

والظاهر من ذيل الخبر المتقدم أنه نيح عليه ثلاث سنين، وأن النوح في السنة الأولى في النهار والليل، بخلاف السنتين الباقيتين، ففي النهار دون الليل

ومن هذا الخبر، وإطلاق أخبار الندب‏عليه السلام تعرف عدم كراهة النوح على سيد الشهداء‏عليه السلام في الليل، وإن كان مكروهاً على غيره، لما تقدم في بعض الاخبار، ولذا قال في الجواهر ج ٢٢ ص ٥٥:

(بل لا يبعد كراهة أصل النوح خصوصاً في الليل، إلا على الحسين صلوات الله وسلامه عليه والشهداء معه، بل وغيره من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام).

ومن الندب على سيد الشهداء‏عليه السلام ما في مقتل الخوارزمي ج ٢ ص ٣٧:

(وأقبل فرس الحسين وقد عدا من بين أيديهم أن لا يؤخذ، فوضع ناصيته في دم الحسين، وذهب يركض إلى خيمة النساء، وهو يصهل ويضرب برأسه الارضَ عند الخيمة، فلما نظرت أخوات الحسين وبناته وأهلُه إلى الفرس ليس عليه احدٌ رفعن اصواتهن بالصراخ والعويل، ووضعت أم كلثوم يدها على أم رأسها، ونادت:

وامحمداه، واجداه، وانبياه، وا أبا القاسماه، وا علياه، واجعفراه، واحمزتاه، واحسناه، هذا حسين بالعرا، صريعٌ بكربلا، محزوز الرأس من القفا، مسلوب العمامة والردا، ثم غُشي عليها).

وفي المصدر نفسه ص ٣٩:

(ثم أذن عمر بن سعد بالناس في الرحيل إلى الكوفة، وحمل بنات الحسين وأخواته، وعلي بن الحسين، وذراريهم، فلما مرّوا بجثة

الحسين وجثة أصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه صلى عليك مليك السماء، هذا حسين بالعراء، مُرّملٌ بالدماء، مُعفّرٌ بالتراب، مُقطّعُ الاعضاء، يا محمداه بناتك في العسكر سبايا، وذريتك قتلى، تُسفى عليهم الصبا، هذا ابنك محزوز الرأس من القفا، لا هو غائبٌ فيُرجى، ولا جريحٌ فيداوى، وما زالت تقول هذا القول حتى أبكت واللهِ كلَ صديق وعدو، وحتى رأينا دموع الخيل تنحدر على حوافرها).

ومما تقدم تعرف ضعف ما ذهب اليه الشيخ وابن حمزة من التحريم هذا عند الخاصة، وأمّا عند العامة فالندب محرمٌ على ما في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٨٤:

(وكذلك لا يجوز الندب، وهو عدّ محاسن الميت، بنحو قوله: واجملاه، واسنداه، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة المُعدّدة) انتهى، أي المُعدّدة لاوصاف الميت.

ولكن التحريم ليس قولاً للجميع، ففي الشرح الكبير للمغني ج ٢ ص٤٣٠، قال ابن قدامة:

(الندب هو تعداد محاسن الميت، وما يلقون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: وارجلاه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه، فهذا واشباهه من النوح - إلى أن قال - : لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: هو مكروه، ونقل حرب عن أحمد كلاماً، يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلّال وصاحبه، لأن وائلة بن الاسقع، وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان.

وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حُكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به.

وروي عن فاطمة أنها قالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه، وإلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه.

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها: أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعتها على عينها، ثم قالت:

ماذا على مشتم تربة احمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صُبّت عليّ مصائب لو أنها صُبّت على الايام عدن لياليا)

وما رواه عن سيدة النساء عليها السلام من ندبها على أبيها سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم حجة عليهم، ونحن لا نقول بأزيد من ذلك كما عرفت، ولذا قيدنا الندب بقيود فراجع.

❁ الشعيرة الرابعة:

❁ الجـزع:

في خبر معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام) أمالي الطوسي، الطبعة المُحققة ص ١٦٢، حديث ٢٠، المجلس السادس.

وقد نقله الحرّ العاملي في وسائله تارة في ج ٢ ص ٩٢٣، حديث ٩، باب ٨٧، من أبواب الدفن بعبارة: (ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام) وأخرى في ج ١٠ ص ٣٩٥، حديث ١٠، باب ٦٦، من أبواب المزار بعبارة: (ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام).

وخبر علي بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، سمعته يقول:

(إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه فيه مأجور) كامل الزيارات ص ٢٠١، حديث ٢، باب ٣٢.

وخبر صالح بن عقبة المتقدم في الشعيرة الثالثة: (ويُقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه) مصباح المتهجد ص ٥٣٦.

وخبر خالد بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(ولقد شققن الجيوبَ ولطمن الخدودَ الفاطمياتُ على الحسين ابن علي عليهما السلام

وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشقُّ الجيوب) الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣، حديث ١، باب ٣١، من أبواب الكفارات.

وخبر مسمع بن عبد الملك، كردين البصري (قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

أما تذكر ما صُنع به ـ الحسين ـ ؟

قلت: نعم

قال: فتجزع؟

قلت: إي واللهِ، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع عن الطعام، حتى يستبينَ ذلك في وجهي.

قال عليه السلام: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يُعدّون من اهل الجزع لنا.

(والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويأمنون إذا أمنا) كامل الزيارات، الطبعة المُحقّقة، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦، حديث ٧، باب ٣٢ .

وخبر معاوية بن وهب: (استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام، فقيل لي: ادخل، فدخلت، فوجدته في مصلاه في بيته، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعته وهو يناجي ربه، وهو يقول:

اللهم يا من خصنا بالكرامة ـ إلى أن قال ـ اغفر لي ولاخواني

ولزوّار قبر أبي عبد الله الحسين ـ إلى ان قال ـ وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جَزَعت واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا) الخبر، كامل الزيارات ص ٢٢٨، حديث ٢، باب ٤٠.

وما قاله دعبل في محضر الإمام الرضا عليه السلام، مع سكوت المعصوم وإقراره:

(أفاطم لو خلت الحسين مُجدّلاً وقد مات عطشاناً بشط فراتِ
اذاً للطمتِ الخَدّ فاطمُ عنده وأجريت دمع العين في الوجناتِ)

مقتل الخوارزمي ج ٢ ص ١٣١.

هذا والجَزَعُ نقيض الصبر، فهو إظهار الحزن، والم المصيبة، ففي لسان اللسان ج ١ ص ١٨٤: (والجَزَعُ نقيض الصبر)، وفي أقرب الموارد ج ١ ص ١٢٠: (لم يصبر فأظهر الحزن)، وفي منجد اللغة ص ٨٩: (لم يصبر عليه، فاظهر الحزن أو الكدر).

واظهار الحزن قد يكون برفع الصوت بالبكاء المسمى بالنوح.

وقد يكون بالبكاء مع الصراخ المسمى بالعويل.

وقد يكون بالبكاء مع تعداد محاسن الميت، المسمى بالندب.

وقد يكون بالقول، كمن يدعو بالويل والثبور، فيقول: يا ويلاه، واثبوراه، والويل: الهلاك، وكذا الثبور.

وقد يكون بالعمل، بأن يضرب يده على جبينه، أو خدّه، أو فخذه، أو يُمزقَ قميصه أو ثوبه، أو ينتف شعره، أو يجزه، أو يمتنع عن الطعام.

والحاصل كل فعل أو قولٍ من آثار غلبة الحزن فهو من مصاديق الجزع، واشد مصاديق الجزع كما في خبر جابر، عن أبي جعفرعليه السلام :(قلت له: ما الجزع؟

قال: أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه)، الوسائل ج ٢ ص ٩١٥، حديث ١، باب ٨٣، من أبواب الدفن.

والنواصي جمع ناصية، وهي مُقدم شعر الرأس.

ومعنى الجزع ولوازمه وأصله على ما ورد في مسكن الفؤاد للشهيد الثاني، عن الصادقعليه السلام :

(الصبر يُظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء، والجَزَعُ يُظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة.

والصبر يدعيه كل أحدٍ، ولا يبين عند أحدٍ إلا المخبتين، والجزع يُنكره كلُ احدٍ، وهو أبين على المنافقين، لان نزول المحنة والمصيبة يخبر عن الصادق والكاذب.

وتفسير الصبر: ما يستمرّ مذاقه، وما كان عن اضطراب لا يُسمى صبراً.

وتفسير الجزع: اضطراب القلب وتحزن الشخص، وتغيّر السكون وتغيير الحال.

وكل نازلة خلت أوائلها عن الإخبات والإنابة والتضرع إلى الله عزّ وجل فصاحبها جزوع غير صابر.

والصبر: ما أوله مرٌ وآخره حلوٌ لقومٍ، ولقومٍ مرّ أوله وآخره،

فمن دخله من أواخره فقد دخل، ومن دخله من أوائله فقد خرج.

ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عما منه الصبر، فقال الله ﷻ في قصة موسى والخضر ﷉: وكيف تصبر على ما لم تُحط به خبراً ـ الكهف آية ٦٨ ـ فمن صبر كُرهاً ولم يشكُ إلى الخلق، ولم يجزع بهتك ستره فهو من العام، ونصيبه ما قال الله ﷻ: وبشّر الصابرين ـ البقرة آية ١٥٥ ـ ، أي بالجنة والمغفرة.

ومن استقبل البلاء بالرحب، فصبر على سكينة ووقار، فهو من الخاص، ونصيبه ما قال الله ﷻ: إن الله مع الصابرين ـ الانفال آية ٤٦ ـ).

مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، حديث ٣٢، باب ٦٤، من أبواب الدفن.

حكم مصاديق الجزع

حكم المصاديق عند العامة كما في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٨٤.

(يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مباح.

وأما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباحٌ بالاتفاق، وكذلك لا يجوز الندب، وهو عدّ محاسن الميت بنحو قوله: وا جملاه، وا سنداه، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة المعدّدة.

كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشقّ الجيوب، لقوله ﷺ: ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية، رواه البخاري ومسلم).

وحكم مصاديق الجزع عند الشيعة أعزّهم الله مختلف باختلاف المصاديق، فالبكاء بما هو هو مباحٌ بالاتفاق، بل يستحب البكاء عند اشتداد الوجد، كما تقدم في الشعيرة الأولى.

والصراخ والصياح مُحرّم، لما في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٩: (مضافاً إلى ما في الحدائق من أن الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب حرمة الصراخ) انتهى، وفي الحدائق ج ٤ ص ١٦٥:

(فالمشهور بين الأصحاب جوازه ـ النوح ـ ما لم يستلزم مُحرّماً من كذبٍ أو صراخٍ عالٍ، أو لطم الوجوه وخمشها وغير ذلك) انتهى، ولازمه حرمة النوح مع الصراخ والصياح، ويُستدل له بخبر امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي الصياح على الميت، ولا تشق الثياب).

الوسائل ج ٢ ص ٩١٦، حديث ٢، باب ٨٤ من أبواب الدفن.

وبالنسبة للسند إلى امرأة الحسن الصيقل قال في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٩: (إلا أن المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل، وفي الذكرى: الصفار بدل الصيقل، والأمر سهل).

وخبر جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يصلح الصياح على الميت، ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه، والصبر خير) المصدر نفسه، حديث ١.

ومتنهما ظاهر في الكراهة من حيث ظهور (لا ينبغي، ولا يصلح)، ولكن لا بدّ من حمله على الحرمة لفهم الأصحاب منه الحرمة، ولأن شق الثوب في ذيل الخبر الأول محرّم، وهو معطوف على الصياح فيناسب الحرمة في المعطوف كالمعطوف عليه.

والندب جائز على المشهور ما لم يستلزم محرماً كما لو اشتمل على الباطل من كذب أو تعداد صفات الميت المذمومة، ولكن يكره الندب ليلاً، كما تقدم في الشعيرة الثالثة.

والدعاء بالويل والثبور محرّمٌ للاخبار، منها: ما في تفسير علي ابن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ **[الممتحنة آية ١٢]**: (أنها نزلت في يوم فتح مكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء ـ

إلى أن قال ـ : ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة ـ إلى أن قال ـ : فقامت ام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب، فقالت يا رسول الله، ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟

فقال: ألاّ تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خداً، ولا تنتفن شعراً، ولا تمزقن جيباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعون بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر) الخبر، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٤٩، حديث ١، باب ٧١، من أبواب الدفن.

وخبر سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ **[الممتحنة آية ١٢]**، قال: (المعروف أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يقمن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعراً) المصدر نفسه، حديث ٦.

وخبر عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مُتّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليّ نائحة، ثم قال: إن هذا المعروف الذي قال الله عز وجل) المصدر نفسه حديث ٩.

وخبر فرات بن إبراهيم في تفسيره باسناده عن جابر الانصاري (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قُبض فيه لفاطمة عليها السلام: بأبي انتِ وامي ـ إلى أن قال ـ : لا تشقي عليَّ الجيب، ولا تخمشي عليّ الوجه، ولا تدعي عليّ بالويل) المصدر نفسه، حديث ١٠.

وخبر إعلام الورى للطبرسي، باسناده عن الصادق عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: اذهبي فابكي على ابن عمك ـ جعفر بن أبي طالب ـ فإن لم تدعي بثكلٍ، فما قلتِ فقد صدقتِ)مستدرك

الوسائل ج ٢ ص ٣٨٤، حديث ٢، باب ٥٨، من أبواب الدفن.

وخبر أبي امامة (أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢، حديث ١٣، باب ٧١، من أبواب الدفن.

والجزع بضرب يده على خده مُحرّمٌ، بل في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٢، حكى الاجماع عن السيوط، ويدل عليه أخبار، منها: خبرا علي بن إبراهيم والطوسي المتقدمان في بحث الدعاء بالويل والثبور (ولا تلطمن خداً).

وخبر خالد بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام (ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة) الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣، حديث ١، باب ٣١، من أبواب الكفارات .

واللطم هو الضرب بباطن الكف أو بالكف المفتوحة كما في أقرب الموارد ج ٢ ص ١١٤٤.

والجزع بضرب اليد على الجبين مما لا نص عليه بالخصوص، وما ورد من حرمة ضرب اليد على الخدّ لا يشمله، وما ورد من ضرب اليد على الوجه ـ كما في خبر مشكاة الأنوار المتقدم: ولا يلطمن وجهاً ـ منصرف إلى الخدّ، وعليه فيكون حكمه كحكم الضرب على الفخذ من عدم الدليل الخاص على حرمته، وعليه فإذا صدر بداعي السخط لقضاء الله فيكون محرماً، وإلا فلا.

نعم حكم الحر العاملي في وسائله ج ٢ ص ٩١٤ بكراهة الضرب على الفخذ، وهو في محله لأن الأخبار التي حكمت ببطلان اجره بهذا الضرب لا تدل على أزيد من الكراهة.

منها: خبر موسى بن بكرة، عن زرارة، عن الإمام الصادقعليه السلام:

(من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حُبط أجره) الوسائل ج ٢ ص ٩١٤، حديث ١، باب ٨١ من ابواب الدفن.

وخبر السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام: (قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباطٌ لأجره) المصدر نفسه حديث ٢.

وخبر نهج البلاغة: (الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حُبط أجره) المصدر نفسه، حديث ٤.

والجزع بشقّ الثوب فيه أقوال:

١. لا يجوز شقه على غير الأب والاخ، كما عن الوسيلة والمنتهى والارشاد، وعن ظاهر المدارك نسبته إلى الاصحاب، على ما في جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٦٧، بل في طهارة الشيخ الهمداني ص ٤٣٠:

(بل لعله المشهور)، وظاهره عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة على ما في الجواهر ج ٤ ص ٣٦٧.

٢. لا يجوز شق الثوب مطلقاً، سواء كان الفاعل رجلاً أم امرأة، وسواء كان على الأب والأخ أم على غيرهما، وهو المنسوب للحلي ابن ادريس.

٣. لا يجوز شقه للرجل إلا على الأب والاخ، ويجوز للمرأة مطلقاً، واليه ذهب صاحب الجواهر، وفي طهارة الهمداني ص ٤٣٠: (ويظهر من بعض المتأخرين الميل إلى جوازه مطلقاً، في غير الأب والأخ والاقارب، أو مطلقاً، وعن كفارات الجامع أنه قال: لا بأس

بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه، والمرأة لموت زوجها).

واستدل للمنع: بأن شق الثوب تضييعٌ للمال، وبأنه منافٍ للرضا بقضاء الله.

وفيهما: أنه قد يُقدم العقلاء في مقاصدهم على ارتكاب مثل هذه الامور من شق الثياب من دون عدّه تبذيراً واسرافاً، وليكن هذا منه، مع أن شق الثوب قد يقع لا بداعي السخط لقضاء الله جل وعلا، فلا يكون منافياً للرضا.

واسُتدل له بالاخبار، منها:

مرسلة الطوسي في المبسوط ج ١ ص ١٨٩: (وقد رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والاخ، ولا يجوز على غيرهم).

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام: (أنه أوصى عندما احتضر، فقال: لا يُلطمن عليّ خدّ، ولا يُشقنّ عليّ جيب، فما من امرأة كشف جيبها إلا صُدع لها في جهنم صدعٌ، كلما زادت زيدت) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢، حديث ١٣، باب ٧١ من أبواب الدفن.

وخبر أمامة: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله لَعنَ الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢، حديث ١٣، باب ٧١ من أبواب الدفن.

وخبر مسكن الفؤاد عن ابن مسعود: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب) المصدر نفسه، حديث ١٢.

وخبر مشكاة الأنوار المتقدم (أن لا يشققن جيباً) المصدر نفسه، حديث ٦.

وخبر علي بن إبراهيم المتقدم:(ولا تمزقن جيباً) المصدر نفسه، حديث ١.

وخبر فرات بن إبراهيم المتقدم: (لا تشقي عليّ جيباً) المصدر نفسه حديث ١٠.

وخبر امرأة الصيقل المتقدم: (ولا تشق الثياب) الوسائل ج ٢ ص ٩١٦ حديث ٢، باب ٨٤ من ابواب الدفن.

وظاهرها التحريم، ولا يعارضها إلا خبر خالد بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام،(لا بأس بشق الجيوب، وقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على إمراته، وتشق المرأة على زوجها) الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣، حديث ١، باب ٣١ من ابواب الكفارات.

وفيه: أن الفقرة الأولى (لا بأس بشق الجيوب) ظاهرة في شق الثوب على الاخ، ولذا رُتب شق موسى ثوبه على أخيه عليهما السلام، وسيأتي انه مستثنى من الحرمة.

وأما شق الثوب على الزوج فلا يدل على حليته إلا هذا الخبر، ولأنه ضعيف السند فلا بدّ له من جابر، مع أن الأصحاب اعرضوا عن هذه الفقرة من الرواية وإن عملوا ببقية فقراته، قال في الجواهر ج ٢ ص ٣١٧:

(وما في خبر خالد المتقدم: من جواز شق المرأة على زوجها، وهو مع ضعفه ولا جابر له، قاصرّ عن معارضته ما سمعت) بتصرف واختصار.

وأما شق الثوب على الأب والأخ كما في مرسلة الطبرسي

المتقدمة، وشق الثوب على الأخ كما في خبر خالد بن سدير المتقدم فهو جائز على المشهور كما تقدم، ولم يخالف إلا الحلي بن ادريس، وهو محجوج بأخبار، منها ـ بالاضافة إلى ما تقدم ـ خبر الصدوق: (لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رُؤي الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار، وقد شقّ قميصه عن خلف وقدّام) الوسائل ج ٢ ص ٩١٦، حديث ٤، باب ٨٤ من أبواب الدفن.

وخبر كشف الغمة عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: (خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب اليه أبو عون: مَنْ رأيتَ، أو بَلَغَك من الائمة شقّ قميصه في مثل هذا.

فكتب اليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق، وما يدريك ما هذا، قد شقّ موسى على هارون) المصدر نفسه، حديث ٥، وصدره دالٌ على جواز شق الثوب على الأب، وذيله على الاخ.

ومن أخبار المنع على غير الأب والأخ تعرف ضعف من جوّز الشق مطلقاً.

وأما الجَزعُ بجزّ الشعر في المصاب فمحرم، وقد تسالموا عليه، واختلفوا في كفارته، فقيل: كفارة مخيّرة بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً، وقيل: كفارة مُرتّبة، ككفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ويرده ما في خبر خالد بن سدير المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام:

(وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي

الخدش إذا أدمت وفي النتف كفارة حنث يمين)الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣، حديث ١، باب ٣١، من أبواب الكفارات.

وقيل: تأثم ولا كفارة عليها استضعافاً للرواية كما عن الفخر وثاني الشهيدين، ويردّه إنجبار الرواية بعمل المشهور ما عدا فقرة منها، في جواز شق الثوب للمرأة على زوجها.

هذا ولا فرق بين جزّ الجميع أو البعض، لصدق الجزّ، ولا يلحق به الحلق، والاحراق، لعدم صدق الجزّ عليه، وهو مخصوص بالمرأة، فلا يشمل الرجل، لعدم النص ولا شيء عليها في غير المصاب.

وأما الجَزع بنتف الشعر في المصاب وخدش الوجه إذا أدمت فكفارة يمين بلا خلاف فيه كما في الجواهر ج ٣٣ ص ١٨٦، لخبر خالد المتقدم، ومنه تعرف انجبار ضعف سنده بعملهم به في هذا المورد.

ولا يعتبر خدش جميع الوجه بل يكفي بعضه، كما أنه لا عبرة بخدش غير الوجه، ولكن عدم الكفارة في هذا المورد لا يعني عدم الحرمة، كما في الاحراق والحلق، وكذا ما لو صدرت هذه الامور من الرجل، فعدم الكفارة لأنها مخصوصة بالمرأة كما هو مورد النص، والحرمة لأنها أمور ظاهرة في السخط لقضاء الله، وعدم الرضا بقضاء الله تعالى محرّم.

ومنه تعرف حكم الامتناع عن الطعام فهو محرم في المصاب إذا كان بداعي السخط بقضاء الله تعالى وإلا فلا، وتعرف حكم بقية أفراد الجزع فلا تكون محرمة إلا بهذا الداعي مع عدم النص على حرمتها بالخصوص.

حكم الجزع على سيد الشهداء عليه السلام

تقدم حكم مصاديق الجزع على المصاب، وأما في مصابه عليه السلام فجميع مصاديقه وافراده لا حرمة فيها ولا كفارة، بدليل الأخبار المتقدمة في أول هذه الشعيرة، بل هي مستحبة بدليل قوله عليه السلام: (ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه فيه مأجور) كما في خبر ابن أبي حمزة المتقدم، ولا أجر إلا لكون الفعل راجحاً ومستحباً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقوله عليه السلام (كل الجزع والبكاء مكروه) أو (أن البكاء والجزع مكروه) كما في خبري ابن وهب وابن أبي حمزة، فالمراد منه أن الجزع مذموم، وقد يُفضي إلى ارتكاب المحرمات وعدم الرضا بقضاء الله، المعبر عنه بالسخط، وان البكاء لا يترتب عليه اجرٌ ولاثواب، وإلا فنفس البكاء على الميت على ما تقدم ليس مكروهاً.

وعليه فالمراد من (المكروه) عدم ترتب الثواب الجامع بين المباح الذي هو حكم البكاء وبين الكراهة والمرجوحية التي هي حكم الجزع.

لذا قال صاحب الحدائق ج ٤ ص ١٦٤: (وأما رواية الحسن ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام، في حديث، قال:

كل الجزع والبكاء مكروه، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام.

فالظاهر أن المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً، لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والاجر الجميل، مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه عليهم السلام، وقصارى البكاء على غيرهم أن سبيله سبيل المباحات) انتهى .

من جهة ثالثة قد يقال إن الجزع منهي عنه حتى على سيد الشهداء عليه السلام بدليل ما أورده المفيد في إرشاده ج ٢ ص ٩٤، عن علي ابن الحسين عليهما السلام:

(أن الحسين عليه عليه السلام قال لأخته زينب: يا أختاه، إني اقسمت عليكِ فأبرّي قسمي، لا تشقي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور، إذا أنا هلكت).

ولكنه قول مردود باعتبار أنه نهي خاص بالعقيلة زينب عليها السلام بعد مصرعه عليه السلام فقط، كما هو صريح ذيله، فلا يشمل جزع العقيلة بعد ذلك، ولا جزع غيرها عليه عليه السلام حتى عند مصرعه، ولذا ورد في خبر خالد بن سدير المتقدم:

(ولقد شققن الجيوبَ ولطمن الخدود الفاطمياتُ على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تُلطم الخدود وتشق الجيوب).

واختصاص النهي بالعقيلة عليها السلام بعد المصرع لخوف شماتة الاعداء بعدما أصبحت الأنظار تتجه اليها لانها الاكبر من النساء، وقد قتل الرجال وكان الإمام السجاد عليه السلام مريضاً.

ومن جهة رابعة مصاديق الجزع مستحبة إذا صدرت بداعي ألم المصيبة على سيد الشهداء عليه السلام، بحيث لو استولى ألم المصيبة على القلب، وتحركت الجوارح بسبب هذا الالم في هذه الافعال ـ التي هي مصاديق الجزع ـ فهي المستحبة.

أما لو صدرت لابهذا الداعي، فليس لها حكم الاستحباب، لعدم صدق عنوان الجزع، ويعجبني نقل كلام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في الفردوس الاعلى ص ١٩ ـ ٢٢، الواقعِ جواباً عن سؤال:

(السؤال الثاني: إلى سماحة الإمام حجة الاسلام أدام الله ظلكم العالي، هل يوجد دليل على استحباب أو جواز لطم الصدور في عزاء أبي عبد الله الحسين ـ أرواحنا فداه ـ أولا؟ فإن بعض مَن ليسوا من أهل نحلتنا يُنكرون الجواز،وبعض آخر يقولون ـ كذا في المصدر ـ إنا نستكشف الجواز من لطم الفاطميات، فتفضلوا ببيان الجواب، ولو على نحو الاجمال.

الجواب:

مسألة لطم الصدور ونحو ذلك من الكيفيات المتداولة في هذه الازمنة، كالضرب بالسلاسل والسيوف وأمثال ذلك، إن أردنا أن نتكلم فيها على حسب ما تقتضيه القواعد الفقهية والصناعة المُقرّرة لاستنباط الاحكام الشرعية فلا تساعدنا إلا على الحرمة، ولا يمكننا إلا الفتوى بالمنع والتحريم.

فإنه لا مُخصص للعمومات الأولية والقواعد الكلية من حرمة الإضرار وايذاء النفس وإلقائها في التهلكة، ولا دليل لنا يخرجها عنها في المقام.

ولكن الذي ينبغي أن يُقال، بالقول الصريح: إن من قطعيات المذهب الإمامي، ومن مسلمات هذه الفرقة الحقة الاثني عشرية أن فاجعة الطف والواقعة الحسينية الكبرى واقعةٌ عظيمة ونهضة دينية عجيبة، والحسين عليه السلام رحمةُ الله الواسعة، وباب نجاة الامة، ووسيلة الوسائل، والشفيع الذي لا يُردّ، وباب الرحمة الذي لا يُسدّ.

وإني أقول: إن حق الأمر وحقيقة هذه المسألة إنما عند الله جلّ وعلا، ولكن هذه الاعمال والافعال إن صدرت من المكلف بطريق العشق الحسيني والمحبة والوله لأبي عبد الله على نحو الحقيقة والطريقة المستقيمة، وانبعثت من احتراق الفؤاد واشتعال نيران الاحزان في الاكباد بمصاب هذا المظلوم ريحانة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المصاب بتلك الرزية، بحيث تكون خالية ومُبْرأةً من جميع الشوائب والتظاهرات والاغراض النفسانية، فلا يبعد أن يكون جائزاً، بل يكون حينئذ من القربان وأجلّ العبادات.

وعلى هذا يُحمل ما صدر من الاعمال ونظائر هذه الافعال من أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، مثل ما نقل عن العقيلة الكبرى والصدّيقة الصغرى زينب عليها السلام من أنها نطحت جبينها بمُقدّم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها.

ومثل ما ورد في زيارة الناحية المقدسة في وصف مُخدرات أهل البيت عليهن السلام: للشعور ناشرات وللخدود لاطمات، ولكن هذا المعنى الذي أشرنا اليه لا يتيسر لكل أحدٍ، وليس شرعة لكل واردٍ، ولا مطمعاً لكل طامع، ولا يحصل بمحض الادعاء والتخيّل، فإنه مرتبة عالية، ومحلٌ رفيع، ومقام شامخ منيع.

وأغلب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الامور والكيفيات لا

يأتون بها إلا من باب التظاهر والمراءاة والتحامل والمداجات، مع أن هذا المعنى بغير القصد الصحيح والنية الصادقة لا يخلو من إشكال بل حرام.

وحرمته تتضاعف لبعض الجهات والعوارض الحالية والطوارئ المقامية.

وأحسن الاعمال وأنزهها في ذكرى الحسين السبط صلوات الله عليه هو النياحة والندبة والبكاء لريحانة الرسول صلى الله عليه وآله، المظلوم الموتور، والسلام عليه، والزيارة له، واللعن على أعدائه، والتبري من ظالميه، والمشاركين في دمه، وقاتليه، والراضين بقتله، صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وأولاده الميامين المنتجبين) انتهى كلامه، زيد في علو مقامه.

وكلامه مشتمل على أمور:

الأمر الأول: أحسن مصاديق الجزع المستحبة على سيد الشهداء عليه السلام هي: النياحة والندبة والبكاء، والسلام عليه والزيارة له، واللعن على أعدائه وظالميه وقاتليه والمشاركين في قتله والراضين به، والتبري منهم.

الأمر الثاني: لطم الصدور وضرب السلاسل والسيوف محرّمة بحسب عنوانها الأولي لما فيها من إيذاء النفس والاضرار بها.

وهي مستحبة بل من أفضل القربات إذا صدرت بسبب احتراق القلب بألم مصاب سيد الشهداء عليه السلام.

الأمر الثالث: صدور هذه الاعمال بسبب احتراق القلب على سيد الشهداء أمرٌ غير متيسر لكل أحدٍ.

وصدور هذه الاعمال من غالب الاشخاص كما هو المُشاهد أمرٌ محرم، لأنه من باب التظاهر والمراء.

ومن هذه الامور الثلاثة تعرف الحقَ في الصراع الفكري والعملي القائم في الازمنة المتأخرة حول جواز ومشروعية ضرب الرؤوس المُسمى بالتطبير، وضرب الظهور بالسلاسل، ولطم الصدور، وأن هذا الصراع كان بين إفراط وتفريط.

تفريط ممن حرّمها مطلقاً مهما كان سببُها وداعيها، وإفراط ممن أحلّها وشجّع عليها كيفما وقعت وبأي داعٍ وسبب.

والانصاف الذي هو خالٍ عن الاعتساف أن الانسان إذا صدرت منه هذه الاعمال عند تذكر المصاب أو سماعه وقد اشتعل قلبه بنيران ألم المصيبة، وكان صدورها تعبيراً عن هذا الألم بشكل طبيعي وغير متكلف فهو من أفضل القربات، وهذا ما قد فات من حرّم هذه الامور.

وأما صناعة الجزع بفعل هذه الامور من خلال المواكب المُعدّة، والخالية عن صدور هذه الافعال بسبب ألم المصاب، فهي لا تندرج تحت الرجحان والمشروعية الواردة في ذيل خبري ابن وهب وابن أبي حمزة المتقدمين.

بل هي مُحرّمة لما فيها من إيذاء النفس وإضرارها، بل هي مُحرّمة لما فيها من توهين المذهب، وهذا ما فات من جوّز وشجع على هذه الامور، وعليه فتعرف أن هذه الامور لا تكون إلا فردية لا جماعية، صادرة بداهة لا بتعمل، بداعي وبسبب الم المصيبة لا مطلقاً، أو بداعٍ آخر.

وما صدر من العقيلة الكبرى والصديقة الصغرى عندما نطحت

مقدم جبينها بمقدم المحمل، وعندما خرجت المخدّرات لاطمات الخدود ناشرات الشعور، على ما في الكلام المتقدم لكاشف الغطاء، إنما هو من الحالات الفردية الصادرة منهن في حالات استيلاء وألم المصيبة لا مطلقاً.

ومما تقدم تعرف أن النزاع بين الفقهاء حول جواز الاضرار بالنفس وعدمه في هذا المورد، إنما هو في المانع، فمن يرى عدم جواز الايذاء والاضرار مهما كان السبب كان يرى الحرمة، ومن يرى جواز الايذاء بسبب غرض عقلائي أو شرعي كان يرى الجواز.

وكان عليهم البحث في المقتضي لهذا الجزع قبل البحث في المانع، من ناحية أن الأخبار دالة على استحباب الجزع على سيد الشهداء أو لا.

وقد يتوهم ـ بل توهم ـ أن ما قاله الشيخ كاشف الغطاء في الفردوس الاعلى منسوخ بما قاله في كتابه الايات البينات في قمع البدع والضلالات، حيث جوّز ضرب الرؤوس والظهور بالسيوف والسلاسل، بل جعله أمراً حسناً كما يقع في جميع الاعمال العزائية في المواكب الحسينية، كما في ص ١٧ ـ ١٩، وسبب التوهم أن ما قاله الشيخ في الفردوس الاعلى هو جواب عن سؤال من جملة المسائل القندهارية، وقد برزت إلى عالم الطبع سنة ١٣٣٩ هـ، ثم ترجمها إلى العربية السيد محمد علي القاضي الطباطبائي ووضعها في أول الفردوس الاعلى المطبوع سنة ١٣٧٠ هـ، مع أن الآيات البينات قد طبعت سنة ١٣٤٥، كما هو موجود في ص ٦٠ من نفس الكتاب، وباعتبار تأخر طبع الآيات البينات فيكون ما فيها ناسخاً لما هو متقدم عليها عند التعارض، وهو توهم مردود لأن ما قيل من كونه جواباً عن

سؤال من المسائل القندهارية وترجمه السيد الطباطبائي ووضعه في أول الفردوس فهو صحيح، إلا أن نفس الشيخ كاشف الغطاء ـ عند طبع الفردوس الاعلى ـ قرّظه، وجعل طبع الآيات البينات قبل تحرير المجلة، وجعل طبع تحرير المجلة قبل الحرب العالمية الثانية، ثم صرّح بأنه حال كتابة التقريظ قد ذَرَفَ على الثمانين من عمره، وأن كتابي الفردوس الاعلى وجنة المأوى ختام مسك حياته، وأن نفس المترجم في عام سنة ١٣٧٠ صرّح بأن الترجمة بأمر من الشيخ كاشف الغطاء كما في الفردوس الاعلى ص ٢، وعليه فيكون ما أقرّه أخيراً هو المطبوع في الفردوس وعند تعارضه مع ما في الآيات البينات فالتقدم للمتأخر لأنه ناسخٌ عند تعارضه مع المتقدم زمناً.

* الشعيرة الخامسة:

جعل الايام العشرة من المحرم أيام حزن.

في خبر إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام في حديث:

(فعلى مثل الحسين فليبكِ الباكون، فإن البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام، ثم قال عليه السلام: كان ابي عليه السلام إذا دخل شهر المُحرّم لا يُرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٤، حديث ٨، باب ٦٦ من أبواب المزار.

ومنه جرت العادة في قراءة التعزية عشرة أيام محرم الحرام، وليست العادة من ناحية نزوله عليه السلام في كربلاء، فإن نزوله في الثاني من المحرم، ولا من ناحية محاصرته، فإنها في اليوم التاسع من المحرم.

* الشعيرة السادسة:

جعل يوم العاشر يومَ مصيبة وبكاء.

ورد في ذلك أخبار، منها:

خبر إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث: تقدم بعضه في الشعيرة السابقة:

(فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٤، حديث ٨، باب ٦٦ من ابواب المزار.

وخبر الحسن بن فضال، عن الرضا عليه السلام قال:

(من ترك السعيّ في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يومَ القيامة يومَ فرحه وسروره، وقرّت بنا في الجنان عينه، ومن سمّى يوم عاشوراء يوم بركة وادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، وحُشر يومَ القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار) المصدر نفسه حديث ٧.

وخبر المفيد في مسار الشيعة قال:

(وفي العاشر من المحرم قُتل الحسين عليه السلام، وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتناب الملاذّ فيه، وإقامة سنن المصاب، والامساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب،كالالبان وما أشبهها، دون اللذيذ من الطعام والشراب) المصدر نفسه، حديث ٩.

وخبر علقمة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام يومَ عاشوراء من قربٍ وبعدٍ، قال:

(ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر مَنْ في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويُقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعزّ بعضُهم بعضاً بمصابهم الحسين عليه السلام، وأنا ضامنٌ لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك، يعني: ثواب ألفي حجة وألفي عمرة، وألفي غزوة.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟

قال: أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: وكيف يعزي بعضُنا بعضاً؟ قال: تقول عظّم الله أجورنا بمصابنا الحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره، مع وليّه والامام المهديّ من آل محمد.

وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعلْ، فإنه يوم نحس لا تُقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشداً، ولا يدّخرن أحدُكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يُبارك له فيما ادّخر، ولم يُبارك له في أهله، فإذا

فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة والف غزوة مع رسول الله ﷺ، وكان له كثواب كلّ نبي ورسول وصديق وشهيد، مات أو قتل، مُنذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة) المصدر نفسه، حديث ٢٠.

وخبر عبد الله بن سنان (دخلتُ على سيدي أبي عبد الله جعفر ابن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا بن رسول الله، مِمَّ بكاؤك، لا أبكى الله عينيك؟

فقال لي: أو في غفلةٍ؟ أما علمت أن الحسين بن علي عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم) مستدرك الوسائل ج ١٠، ص ٣١٧، حديث ١٠، باب ٤٩ من أبواب المزار.

والمستفاد من هذه الأخبار في اليوم العاشر أمور:

١ ـ جعله يوم مصيبة وحزن وبكاء.

٢ ـ إظهار الندب فيه.

٣ ـ إظهار الجزع فيه.

٤ ـ أن يكون على هيئة أرباب المصائب.

٥ ـ الإمساك عن الطعام والشراب.

٦ ـ ترك الملذات فيه.

٧ ـ تعزية المؤمنين بعضهم بعضاً بمصاب سيد الشهداء عليه السلام.

٨ ـ عدم السعي فيه لطلب الرزق، بل عدم السعي فيه لقضاء مطلق الحوائج.

٩ ـ عدم الادّخار فيه لشيء من مؤن البيت ونحوها.

١٠ ـ التبرك فيه من الكبائر.

هذا ولا بد من البحث في أمور.

الأمر الأول:

كونه على هيئة ارباب المصائب مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة، ففي عصورنا الحاضرة هيئة أرباب المصائب قائمة بلون الثياب من السواد رجالاً ونساءً.

وإن كان المستفاد أنه مختص بالنساء بعد مقتل سيد الشهداء عليه السلام، ففي الخبر: (لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكنّ لا يشتكين من حرٍ ولا برد، وكان علي بن الحسين يعمل لهنّ الطعام للمآتم) بحار الأنوار ج ٤٥، ص ١٨٨، حديث ٣٣، نقلاً عن محاسن البرقي.

والمستفاد أن لبس الرجال كهيئة ارباب المصائب زمن الائمة عليهم السلام تابع للكيفية وليس للون، ففي خبر عبد الله بن سنان:

(دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد في يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ـ إلى أن قال _ يا ابن سنان،إن أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب.

قلت: وما التسلب؟

قال عليه السلام: تُحلّل أزرارك، وتكشف عن ذراعيك، كهيئة أصحاب المصائب) مصباح المتهجد ص ٥٤٤.

وفي إقبال الاعمال للسيد ابن طاووس ص ٤٣ الخبر نفسه مع اختلافٍ، وهو:

(يا عبد الله بن سنان أفضل ما تأتي به هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها، وتحلّ أزرارك، وتكشف عن ذراعيك وساقيك).

الأمر الثاني:

وردت أخبار تبين كيفية الصوم في العاشر، وهي في الحقيقة تدل على أنه امساك عن الطعام والشراب كما يفعله أرباب المصائب، وليس صوماً بمعناه الشرعي المعروف، منها:

خبر ابن عبد الملك (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حُوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشام، وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه، كرّم الله وجوههم، وايقنوا أن لا يأتي الحسينَ ناصرٌ ولا يمدّه أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب.

ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيومٌ أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه،

وأصحابه صرعى حوله، أفصومٌ يكون ذلك اليوم؟ كلا وربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرحٍ وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم، وذلك يومٌ بكت فيه عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام.

فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد، ممسوخ القلب مسخوط عليه، ومن ادّخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك) الوسائل ج ٧ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، حديث ٢، باب ٢١، من ابواب الصوم المندوب.

وخبر جعفر بن عيسى (سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه.

فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني، ذلك يومٌ صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يومٌ يتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويتشاءم به أهل الاسلام.

واليوم الذي يتشاءم به أهل الاسلام لا يُصام ولا يُتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحسٍ قبض الله فيه نبيه، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به، وتبرك به عدوّنا، ويوم عاشوراء قُتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة، وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرك بهما) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر زيد النرسي، سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: (من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد.

قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟

قال: النار، أعاذنا الله من النار، ومن عملٍ يقرب من النار) المصدر نفسه حديث ٤.

وخبر أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن صوم يوم عرفة ـ إلى أن قال ـ قلت: نصوم يوم عاشوراء؟

قال: ذاك يومٌ قُتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتاً فصُمْ.

ثم قال: إن آل أمية نذروا نذراً إنْ قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، يصومون فيه شكراً، ويُفرّحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سُنة إلى اليوم، فلذلك يصومونه، ويُدخلون على أهليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم.

ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلا شكراً للسلامة، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتاً ممن سرّه سلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى) المصدر نفسه الحديث ٧.

ولهذه الأخبار جزم البعض بحرمة صوم عاشوراء، كما في الجواهر ج ١٧ ص ١٠٧.

ومشهور الفقهاء على استحباب صومه على وجه الحزن، كما في الجواهر ج ١٧ ص ١٠٥ للجمع بينها وبين أخبار.

منها:

خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة) الوسائل ج ٧ ص ٣٣٧، حديث ٣، باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، وخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام: (صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء) المصدر نفسه حديث ١.

وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام:

(أن علياً عليه السلام قال: صوم العاشوراء، التاسع والعاشر، فإنه يُكفّر ذنوب سنة) المصدر نفسه حديث ٢.

وخبر كثير النوا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام ومن معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم.

قال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم وحوّا، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، فاغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي وُلد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب فيه على قوم يونس، وهذا اليوم الذي وُلد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام) المصدر نفسه، حديث ٥.

هذا وكثير النوا الراوي للخبر الأخير بتري عامي، قد تبرأ منه الإمام الصادق عليه السلام في الدنيا والآخرة كما في الجواهر ج ١٧ ص ١٠٩، بل الطائفة الثانية الدالة على فضل يوم العاشر وصومه لا يمكن الأخذ بها.

أولاً:

لمعارضتها للطائفة الأولى، والجمع الذي ذهب إليه المشهور منافٍ لصريح الطائفة الأولى، وليس جمعاً بينها وبين الثانية.

ثانياً:

لما ورد في خبر عبد الله بن سنان (دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون ظاهر

الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ـ إلى أن قال ـ :

فقلت: يا سيدي، فما قولك في صومه؟

فقال: صُمه من غير تبيت، وافطر من غير تشميت، ولا تجعله صوماً كملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة، على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانكشفت الملحمة عنهم) مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥، حديث ٩، باب ١٦، من أبواب الصوم المندوب.

وتبييت الصيام أن ينوي الصيام من الليل كما في مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٤، والتشميت من الشماتة، وهي السرور بمكاره الاعداء كما في مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١٨.

فالصوم من دون نية، والى ما بعد العصر ليس صوماً بالمعنى الشرعي حتى يحمل على وجه الحزن كما ذهب اليه المشهور، بل هو إمساك عن الطعام والشراب كما يفعله ارباب المصائب في مأكلهم ومشربهم يوم مصابهم، ويؤكده نص الخبر على كون الافطار على شربة من ماء، وكذا خبر المفيد المتقدم على الألبان وما شابهها.

ثالثاً:

لما رواه الصدوق في علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨، باسناده عن جبلة المكية قالت: (سمعت ميثم التمار قدّس الله روحه يقول: واللهِ لتقتل هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشرٍ يمضين منه، وليتخذنّ اعداءُ الله ذلك اليوم يومَ بركة ـ إلى أن قال ـ : ثم قال: وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الهاً آخر، وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس.

قالت جبلة له: يا ميثم، فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام يوم بركة؟

فبكى ميثم رضي الله عنه، ثم قال: يزعمون بحديثٍ يضعونه، أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داوود، وانما قبل الله عز وجل توبته في ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وإنما أخرج الله عز وجل يونس من بطن الحوت في ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوحٍ على الجودي، وإنما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله تعالى فيه البحر لبني إسرائيل، وإنما كان ذلك في ربيع الأول.

ثم قال ميثم: يا جبلة، اعلمي أن الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيامة، ولأصحابه على سائر الشهداء درجة).

رابعاً:

لما قاله ابن طاووس في الاقبال ص ٣٣:

(أقول: ورايت من طريقهم في المجلد الثالث من تاريخ النيشابوري للحاكم في ترجمة نصر بن عبد الله النيشابوري بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَصُم عاشوراء).

الأمر الثالث:

ترك الملذات في اليوم العاشر بترك عقد النكاح وترك الوطء، والتطيب، والاكتحال، والتدهن، والحلق، والاغتسال، والتمشط، ولبس الجديد، وإجادة الطعام والشراب ونحوهما، مما هو من الملذات البدنية.

وترك الضحك والمزاح واللهو وما شابهها مما هو من المسرات النفسية، ففعلها في العاشر لا يكون محرماً إلا إذا أتى بها بداعي التبرك بهذا اليوم، لانه يوم مصاب سيد الشهداء عليه السلام، أما من دون التبرك فالظاهر كراهتها كراهة شديدة لمخالفتها التحزن الذي أمرنا به، تبعاً لحزنهم عليهم السلام، كما في خبر مسمع بن عبد الملك المتقدم في الشعيرة الرابعة (أما أنك من الذين يُعدّون من اهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا) كامل الزيارات، الطبعة المحقّقة ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦، حديث ٧، باب ٣٢.

وخبر الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الله تبارك وتعالى اطلع على الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعةً ينصروننا، يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا) بحار الأنوار ج ٤٤، ص ٢٨٧، حديث ٢٦.

وصحيح ابن شبيب عن الإمام الرضا عليه السلام: (إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العُلى من الجنان، فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٣، حديث ٥، باب ٦٦ من أبواب المزار.

* الشعيرة السابعة:

لعن قتلة الحسين عليه السلام بعد شرب الماء، ففي خبر عبد الرحمان ابن كثير، عن داوود الرقي، قال: (كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلما شربه رأيته قد استعبر، واغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: يا داوود، لعن اللهُ قاتلَ الحسين عليه السلام، فما من عبدٍ شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام ولَعَنَ قاتله إلا كتب الله له مئة الف حسنة، وحطّ عنه مئة الف سيئة، ورفع له مئة الف درجة، وكأنما أعتق مئة الف نسمة، وحشره الله تعالى يومَ القيامة ثلج الفؤاد) كامل الزيارات، الطبعة المحقّقة ص ٢١٢، حديث ١، باب ٣٤.

وقال ابن الاعسم في منظومته:

(سيد كل المايعات الماءُ　　ما عنه في جميعها غناء
أما ترى الوحي إلى النبيّ　　منه جعلنا كلّ شئ حيّ

ـ إلى أن قال ـ :

والماء إن تفرغ من الشراب لهْ　　صلّ على الحسين والعن قاتلهْ
تؤجر بآلاف عدادها مئهْ　　من عتقِ مملوكٍ وحطّ سيئهْ

ودُرُج وحسناتٍ ترفعُ فهي إذ مئات الف أربع)

سفينة البحار، الطبعة المحقّقة، ج ٨ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

والخبر ظاهر في رجحان الصلاة على سيد الشهداء، واللعن على القاتل بعد الشرب سواء كان في عاشوراء أم في غيرها، من أيام المحرم وغيره.

ويؤكده ما رواه الكفعمي في مصباحه عن سكينة بنت الحسين عليه السلام، قالت:

(لما قُتل الحسين عليه السلام اعتنقته، فأُغمي عليّ فسمعته يقول:

شيعتي ما إن شربتم ريّ عذب فاذكروني
أو سمعتم بغريب أو شهيدٍ فاندبوني

فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها، وهي تلطم على خديها) مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٦، حديث ١، باب ٢٢ من أبواب الاشربة المباحة.

وصدره (لما قُتل الحسين عليه السلام) لا بدّ من حمله على أنه حين سقوطه على الأرض وقبيل القتل، بدليل قولها: (اعتنقته) أي أخذت بعنقه، وهو ظاهر في أن الرأس الشريف كان باقياً على الجسد، وهذا ما كان قبل القتل، والا فالقتل تم ذبحاً بقطع رأسه كما هو المعروف.

* الشعيرة الثامنة:

لعن قتلة الحسين عليه السلام، مطلقاً.

كما في خبر صحيح ابن شبيب عن الإمام الرضا عليه السلام: (يا بن شبيب، إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله وآله فالعن قتلة الحسين) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٣، حديث ٥، باب ٦٦ من ابواب المزار.

ومضمونه غير مختص بيوم العاشر، وإن كان شاملاً له، وغير مختص بعد الشرب كما في الشعيرة السابقة.

* الشعيرة التاسعة:

الدعاء عند ذكر الحسين عليه السلام، كما في صحيح ابن شبيب المتقدم: (يا بن شبيب، إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً) المصدر السابق، وهو غير مختص باليوم العاشر.

* الشعيرة العاشرة:

* زيارته عليه السلام:

الاخبار كثيرة في زيارته عليه السلام، بل متواترة، وفوق حدّ التواتر، منها:

خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإن إتيانه مفترضٌ على كل مؤمن، يقرّ للحسين بالامامة من الله عز وجل) الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٦، حديث ١، باب ٤٤ من أبواب المزار .

وخبر عبد الرحمان بن كثير (قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن أحدكم حجّ دهره ولم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فريضةٌ من الله واجبة على كل مسلم) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر المفيد في الارشاد عن الصادق عليه السلام: (زيارة الحسين بن علي عليه السلام واجبة على كل من يقرّ للحسين بالامامة من الله عز وجل) المصدر نفسه، حديث ٥.

قال المجلسي الأول: (بل يظهر من الأخبار الكثيرة وجوب زيارته عليه السلام، ولهذا قال به جماعة من أصحابنا، بل ذهبت طائفة إلى وجوب زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام ولو مرة في جميع العمر، لما تقدم في الصحيح: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه) روضة المتقين ج ٥ ص ٣٧٦، نقلاً عن كتاب نور العين في المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام ص ١٨ ـ ١٩.

وفي موطنٍ آخر من روضته ج ٥ ص ٣٨٥ قال: (والاحوط أن يزور الحسين عليه السلام، بل جميع الائمة عليهم السلام مرّة بنية الاحتياط) نقلاً عن كتاب نور العين ص ١٩.

وقال المجلسي الثاني في بحاره ج ٩٨ ص ١٠: (ثم اعلم: أن ظاهر أكثر أخبار هذا الباب وكثير من أخبار الابواب الآتية وجوب زيارته صلوات الله عليه، بل كونها من أعظم الفرائض وآكدها، ولا يبعد القول بوجوبها في العمر مرّة مع القدرة،وإليه كان يميل الوالد العلامة نوّر الله ضريحه، وسيأتي التفصيل في حدّها للقريب والبعيد، ولا يبعد القول به أيضاً، والله يعلم).

وقال صاحب الحدائق ج ٧ ص ٤٣٤: (والاخبار في فضل زيارته مستفيضة، والظاهر في كثير منها الوجوب، واليه يميل كلام بعض أصحابنا رضوان الله عليهم، وليس بذلك البعيد).

وقال الشيخ خضر بن شلاّل ـ على ما في كتاب نور العين المتقدم ذكره ص ١٩ ـ ٢٠ ـ في كتابه: أبواب الجنان وبشائر الرضوان، في الفصل الثاني من فصوله الاربعة في بيان فضل زيارة أبي عبد الله عليه السلام:

(المعلومُ مزيدُ فضل زيارته من ضرورة الدين والمذهب والكتاب

العزيز والسُنّة، التي تزيد على عدد التواتر، بل قد يستفاد مما اشرنا اليه ومن لزوم تركها الجفاء، وعدم مودة القربى التي قد جعلها الله تعالى في كتابه العزيز أجر رسالة النبيﷺ، ونحو ذلك، الوجوبُ، الذي قد يُستفاد من النصوص المتواترة معنىً، بعد إضمام العام إلى الخاص، والظاهر إلى الصريح، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على لفظ الفرض والوجوب والأمر والذمّ والتأنيب والتوعد على تركها ولو مع الخوف، ونحو ذلك مما قد لا يُشك في صراحته في الوجوب، الذي ذكر العلامة المجلسي أنه قد استفيد من أخبار لم يظهر لها معارضٌ، سوى ما ذكره من كون المشهور انه سُنّة مؤكدة.

فالقول بالوجوب على من استطاع اليه سبيلاً في العمر مرّة ـ كما قد يظهر من كثيرٍ، منهم العلامة المجلسي ووالده ـ مما لا محيص عنه.

سيّما بعد ملاحظة الاعتبار، ولزوم عدمه الجفاء، وعدم الاعتناء بأوليائه والبراءة من اعدائه، فلا غرْوَ أن كانت زيارته ـ شعاراً للامامية ـ واجبةً على كل مسلم ومسلمة في العمر مرّة، على من استطاع اليه سبيلاً كالحج، الذي قد تواترت أخبار بمزيد فضل مندوب زيارة الحسين على واجبه.

الى غير ذلك من الأخبار الفائقة حدّ الاحصاء المذكور في مطولات الاصحاب، الذين قد ذَكَرَ والد المجلسي منهم أن الاحتياط لكل من زار الحسينعليه السلام أو جدّه أو آباءه أو أحد الائمة في أول مرة أن لا يقصد الاستحباب، بل ينوي قربه المطلق، وهو في محله) انتهى.

قلت: المتأمل في ثنايا الأخبار لا يستفيد منها أزيد من

الاستحباب المؤكد، لقرائن منها: خبر علي بن مهزيار (قلت لابي جعفر ـ الجواد ـعليه السلام جُعلت فداك، زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟

فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة) الوسائل ج ١٠ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢، حديث ١، باب ٨٧ من أبواب المزار.

وخبر عبد العظيم الحسني (قلت لأبي جعفر ـ الجواد ـعليه السلام: قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس، فما ترى؟

فقال لي: مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خدّيه، فقال: زوار أبي عبد الله عليه السلام كثيرون، وزوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون)المصدر نفسه،حديث ٣.

وخبر إبراهيم بن عقبة قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث ـ الهادي ـعليه السلام: أساله عن زيارة أبي عبد الله الحسين، وعن زيارة أبي الحسن ـ الرضا ـ، وابي جعفر ـ الجواد ـ عليهما السلام.

فكتب اليّ: أبو عبد الله صلوات الله عليه المُقدّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً) الوسائل ج ١٠ ص ٤٤٧، حديث ١، باب ٨٩ من أبواب المزار.

والتعليل بأفضلية زيارة غير سيد الشهداء عليه السلام من الائمة لقلة زوارهم، كاشف عن عدم وجوب زيارته عليه السلام مطلقاً.

ومنها: عدم التنصيص على الوجوب من قبل العلماء من زمن الغيبة الصغرى إلى زمن المجلسي، وهذا كاشف عن كون الزيارة

مستحبة، وأن هذه الأخبار ـ وهي تحت نظرهم ـ محمولة على الحث على الزيارة خصوصاً في وقت صدورها، التي حاول الخلفاء منع الشيعة من الزيارة.

ومنها: ما ورد في مَنْ ترك الزيارة ومات، كخبر عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام: (من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين، أن أُدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها) الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٥، حديث ٥، باب ٣٨ من أبواب المزار.

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين) المصدر نفسه، حديث ١٠.

وخبر داوود الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حُرم خيراً كثيراً، ونقص من عمره سنة) المصدر نفسه، حديث ٧.

وخبر سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(من لم يأتِ قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت، فليس هو لنا شيعة، وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان أهل الجنة) المصدر نفسه حديث ١١.

فلو كانت الزيارة واجبة لكان تركها محرماً، وموجباً لدخول النار، مع أن الأخبار رتبت على أن الترك يوجب فقدان الخير، وعدم علو درجته في الجنة، وانتقاص الايمان والدين، أي ليس كاملاً فيهما، وهي من لوازم ترك المستحب.

وعلى كلٍ فزيارته مستحبة بلا فرق بين الرجال والنساء كما في

خبر أبي داوود المسترق عن ام سعيد الاحمسية قالت:

(قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم، قال: يا ام سعيد، زوريه فإن زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء).

الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٠، حديث ٣، باب ٣٩ من ابواب المزار، ومثله غيره.

ومستحبة في حالتي الامن والخوف كما في خبر زرارة (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في مَنْ زار أباك على خوف؟

قال: يؤمنه الله يومَ الفزع الاكبر، وتلقاه ملائكة بالبشارة، ويُقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فوزك) الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٦، حديث ١ باب ٤٧ من أبواب المزار.

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (قال لي: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم، على خوفٍ ووجل.

فقال: ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله، وانقلب بنعمة من الله وفضل، لم يمسسهم سؤ واتّبع رضوان الله) المصدر نفسه، حديث ٤.

وخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وَجِلٌ مشفق، حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المصالح.

فقال: يا ابن بكير، اما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم

أنه من خاف لخوفنا أظلّه الله في ظلّ عرشه، وكان يُحدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته الملائكة، وسكنت قلبه بالبشارة) المصدر نفسه، حديث ٢، ومثلها غيرها.

وتستحب زيارته مشياً، كما في خبر أبي الصامت (سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له الف درجة) الوسائل ج ١٠ ص٣٤٣، حديث ٣، باب ٤١ من ابواب المزار، ومثله غيره.

ويستحب تكرارها كما في خبر ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام:

(قال: حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين، وحقّ على الفقير ان يأتيه في السنة مرة) الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٠، حديث ١، باب ٤٠ من أبواب المزار، ومثله غيره.

وتستحب الاستنابة في الزيارة كما في خبر علي بن ميمون الصائغ: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عليّ بلغني أن أناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنة والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام.

قلت: إني لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة.

فقال: أما واللهِ لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا.

قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزي ذلك عنه؟

قال: نعم، وخروجه بنفسة اعظم أجراً، وخيرٌ عند ربه) الوسائل

ج ١٠ ص ٣٣٤ حديث ٣، باب ٣٨، من أبواب المزار، ومثله غيره.

بل تستحب زيارته ولو من بعيد، كما في خبر حنان بن سدير عن أبيه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور الحسين عليه السلام في كل يوم؟

قلت: جُعلت فداك لا.

قال: فما اجفاك؟

قال: فتزورونه في كل جمعة؟

قلت: لا.

قال: فتزورونه في كل شهر؟

قلت: لا.

قال: فتزورونه في كل سنة؟

قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سُدير، ما أجفاكم للحسين، أما علمت أن لله عزّ وجلّ ألفي ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه، ويزورونه لايفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات، أو في كل يومٍ مرة؟

قلت: جُعلت فداك، بيننا وبينه فراسخ كثيرة.

قال: اصعد فوق سطحك، ثم التفت يمنة ويسرة، ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو نحو القبر، فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وتُكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة) الوسائل ج ١٠ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، حديث ٢، باب ٦٣ من أبواب المزار، ومثله غيره.

والالتفات يمنة ويسرة قد يكون لأجل التقية خوفاً من رؤية أحدهم، وقد يكون للتعبد.

ويتأكد استحبابها في اوقات مخصوصة، منها: في يومي العيدين ويوم عرفة كما في خبر بشير الدهان (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام.

فقال: أحسنت يا بشير، أيّما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل.

ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له الف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل.

فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟ فنظر اليّ شبه المغضب، ثم قال:

يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة، واغتسل من الفرات، ثم توجه اليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة) الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، حديث ١، باب ٤٩ من أبواب المزار، ومثله غيره.

ومنها: في أول رجب والنصف منه، كما في خبر بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

(من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة) الوسائل ج ١٠ ص ٣٦٣، حديث ١، باب ٥٠ من أبواب المزار، وخبر البزنطي (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور

الحسين عليه السلام؟ قال: في النصف من رجب، والنصف من شعبان) المصدر نفسه، حديث ٢، ومثلها غيرها .

ومنها: في النصف من شعبان كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(من أحب أن يصافحه مائتا الف نبي وعشرون الف نبيّ فليزُر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن ارواح النبيين يستأذنّ الله في زيارته فيؤذن لهم) الوسائل ج ١٠ ص ٣٦٥، حديث ١، باب ٥١ من أبواب المزار، ومثله غيره.

ومنها: في أول شهر رمضان والنصف منه وآخرليلة منه، وليلة القدر، كما في الخبر عن جعفر بن محمد عليه السلام (سئل عن زيارة الحسين عليه السلام، فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل من وقت؟ فقال: زوروه صلى الله عليه في كل وقت وفي كل حين، فإن زيارته عليه السلام خير موضوع، فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير،ومن قلّل قُلّل له، وتحرّوا بزيارتكم الاوقات الشريفة، فإن الاعمال الصالحة فيها مضاعفة،وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته.

فسُئل عن زيارته في شهر رمضان؟ فقال: من جاءه عليه السلام خاشعاً محتسباً مستقبلاً مستغفراً، فشهد قبره في احدى ثلاث ليالٍ من شهر رمضان، أول ليلة من الشهر، وليلة النصف، وآخرليلة منه تساقطت ذنوبه وخطاياه) الوسائل ج ١٠ص ٣٦٩، حديث ٣، باب ٥٣ من ابواب المزار.

وخبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذا كان ليلة القدر، فيها يُفرق كل امرٍ حكيم، نادى منادٍ تلك الليلة من بطنان العرش:

إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة) المصدر نفسه حديث ١.

وخبر عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني ـ الجواد ـ عليه السلام في حديث:

(من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وهي الليلة التي يُرجى أن تكون ليلة القدر، وفيها يفرق كل امرٍ حكيم، صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبيّ، كلهم يستأذنون الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة) المصدر نفسه، حديث ٥، ومثلها غيرها.

ومنها: في ليلة الفطر وليلة الاضحى، كما في خبر عبد الرحمان ابن الحجاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: (من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاثٍ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جُعلت فداك؟

قال: ليلة الفطر، وليلة الاضحى، وليلة النصف من شعبان) الوسائل ج ١٠ ص ٣٧١، حديث ١، باب ٥٤ من ابواب المزار، ومثله غيره.

ومنها: في يوم عاشوراء، كما في خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه) الوسائل ج ١٠ ص ٣٧٢، حديث ١، باب ٥٥ من ابواب المزار.

وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه) المصدر نفسه،

حديث ٤، والمراد بالبيتوتة بيتوتة ليلة العاشر كما في خبر جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام (من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر صالح بن عقبة عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المُحرّم حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة وعمرة وألفي غزوة، وثواب كل حجة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله) المصدر نفسه، حديث ٥.

وروي (أن لمن اراد ان يقضي حق رسول الله وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام، فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء) المصدر نفسه، حديث ٧، ومثلها غيرها.

ومنها: زيارته في العشرين من صفر، وهي زيارة الاربعين، كما في مرسل الشيخ.

(روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم) الوسائل ج ١٠ ص ٣٧٣، حديث ١، باب ٥٦ من ابواب المزار، ومثله غيره.

ومنها: زيارته في كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة، كما في خبر داوود بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: (من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها، وكان مسكنه مع الحسين بن علي) الوسائل ج ١٠ ص ٣٧٤، حديث ١، باب ٧ من أبواب المزار.

بل يستحب اختيار زيارته عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين، لما في خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: (زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة) الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٧، حديث ٣، باب ٤٥ من أبواب المزار.

وخبر علي بن مُعمّر، عن بعض أصحابنا قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن فلاناً أخبرني أنه قال لك: إني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة، فقلتَ له: حُج حجة أخرى واعتمرْ عمرةً أُخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام.

فقال: أيّما أحبّ اليك أن تحجّ عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت: لا، بل أحشر مع الحسين عليه السلام، قال: فزُر أبا عبد الله عليه السلام) المصدر نفسه، حديث ٤.

وخبر الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(كان الحسين عليه السلام ذات يومٍ في حجر النبي صلى الله عليه وآله، وهو يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما أشدّ إعجابك بهذا الصبي؟

فقال لها: وكيف لا أحبّه، وأعجب به، وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إن أمتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي، قالت: يا رسول الله، حجة من حججك؟ قال: نعم وحجتين.

قالت: وحجتين؟

قال: نعم، وأربعاً، فلم تزل تزاده، وهو يزيد، حتى بلغ سبعين

حجة من حجج رسول الله ﷺ بأعمارها) المصدر نفسه، حديث ١٤، ومثلها غيرها.

ويستحب اختيار زيارته على الصدقة والعتق والجهاد، كما في خبر صالح النيلي (قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله أجرَ من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله) الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٥، حديث ١، باب ٤٦ من ابواب المزار، ومثله غيره.

بل زيارته أفضل من كل الاعمال كما في خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: إنه أفضل ما يكون من الاعمال) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٠، حديث ١، باب ٦٥، من أبواب المزار.

وخبر أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أحبّ الاعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام، وأفضل الاعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باكٍ) المصدر نفسه حديث ٢.

وخبر أبي خديجة (قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما يبلغ من زيارة قبر الحسين؟ قال: أفضل ما يكون من الاعمال) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبره أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (إن زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الاعمال) المصدر نفسه، حديث ٤.

هذا ولا بد من التنبيه على أمور:

الأول: نوادر الأخبار في زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

خبر معاوية بن وهب قال: (استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته،

فسمعته وهو يناجي ربه، وهو يقول: يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصية، ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه، الذين أنفقوا أموالهم، واشخصوا أبدانهم، رغبةً في برِّنا ورجاءً لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله، وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنّا بالرضوان، واكلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهليهم واولادهم، الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم واكفهم شرّ كل جبّار عنيد، وكل ضعيف من خلقك أو شديد، وشرّ شياطين الجنّ والانس، وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم، اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا، وخلافاً منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيّرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلّبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني استودعك تلك الانفس، وتلك الابدان، حتى توافيهم على الحوض يوم العطش.

فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء، فلما انصرف، قلت: جُعلت فداك، لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً، واللهِ لقد تمنيت أني كنت زرته ولم أحجّ.

فقال لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته؟

ثم قال: يا معاوية لِمَ تدع ذلك؟

قلت: لم أدرِ أن الأمر يبلغ هذا كله.

فقال: يا معاوية، من يدعو لزواره في السماء أكثر ممّن يدعو لهم في الارض، يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والائمة عليهم السلام، أما تحب أن تكون غداً ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوبه سبعين سنة، أما تحب أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون غداً ممن تصافح رسول الله ﷺ) الوسائل ج ١٠ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، حديث ٧، باب ٣٧ من ابواب المزار.

وخبر داوود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن فاطمة بنت محمد ﷺ تحضر زوّار قبر ابنها الحسين عليه السلام، فتستغفر لهم ذنوبهم) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٢، حديث ٢١، باب ٢٦ من أبواب المزار.

وخبر الهيثم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: (قال الصادق عليه السلام: إن أيام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تُعدّ من آجالهم) الوسائل ج ١٠ ص ٣٢٢، حديث ٩، باب ٣٧ من أبواب المزار.

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي: (كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، فدخل رجل من أهل طوس، فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام؟

فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،

وقبل شفاعته في خمسين مذنباً، ولم يسأل الله‏ﷻ حاجة عند قبره إلا قضاها له) المصدر نفسه، حديث ١١.

وخبر محمد بن مسلم (سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد‏ﻋﻠﻴﻬﻤﺎﺍﻟﺴﻼﻡ يقولان: إن الله عوّض الحسين‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ من قتله أن الامامة من ذريته، والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تُعدّ أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره) المصدر نفسه، حديث ٣٤.

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ (لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ من الفضل لماتوا شوقاً، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات.

قلت: وما فيه؟ قال: عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر الف صائم، وثواب الف صدقة مقبولة، وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً ـ إلى أن قال ـ : إنه ينادي منادٍ: هؤلاء زوّار الحسين شوقاً اليه) الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٣، حديث ١٨، باب ٤٥ من أبواب المزار.

وخبر عبد الملك بن مقرن عن أبي عبد الله‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ: (اذا زرتم أبا عبد الله‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ فالزموا الصمت إلا من خير ـ إلى أن قال ـ ولو يعلموا ما في زيارته من الخير ويعلم ذلك الناس لاقتتلوا على زيارته بالسيوف، ولباعوا اموالهم في إتيانه ـ إلى أن قال ـ ولا تزهدوا في إتيانه، فإن الخير في إتيانه أكثر من أن يُحصى) كامل الزيارات، الطبعة المحقّقة ص ١٧٧ ـ ١٧٨، حديث ١٩، باب ٢٨.

وخبر ابن أبي يعفور (سمعت أبا عبد الله عليه يقول لرجل من مواليه: يا فلان، أتزور قبر أبي عبد الله الحسين بن علي‏ﻋﻠﻴﻬﻤﺎﺍﻟﺴﻼﻡ؟

قال: نعم، إني أزوره ثلاث سنين مرة.

فقال له ـ وهو مصفر الوجه ـ : أما واللهِ الذي لا اله إلا هو لو زرته لكان أفضل لك مما أنت فيه.

فقال له: جعلت فداك، أكل هذا الفضل؟

فقال: نعم، واللهِ لو إني حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحجّ رأساً، وما حج منكم أحدٌ، ويحك أما تعلم أن الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً.

قال ابن أبي يعفور، فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت، ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام.

فقال: وإن كان ذلك، فإن هذا شئ جعله الله هكذا، أما سمعت قول أبي أمير المؤمنين عليه السلام، حيث يقول: إن باطن القدم أحق بالمسح من ظاهر القدم، ولكن الله فرض هذا على العباد، أوما علمت أن الموقف لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم، ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم) كامل الزيارات، الطبعة المحقّقة، ص ٤٤٩، حديث ١، باب ٨٨.

الثاني: آداب الزيارة:

ففي خبر المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (تزورون خيرٌ من أن لا تزوروا، ولا تزوروا خيرٌ من أن تزورون.

قلت: قطعت ظهري، قال: تاللهِ، إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُفَر، كلا حتى تأتونه شُعثاً غُبْراً) كامل الزيارات، الطبعة المحقّقة، حديث ٤، باب ٤٧.

وخبر علي بن الحكم عن بعض اصحابنا (قال أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين بن علي حملوا معهم السُفَر، فيها

الحلاوة والاخبصة وأشباهها، لو زاروا قبر أحبائهم ما حملوا ذلك) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة قال:

(قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قلت: نعم.

قال: أفتتخذون لذلك سُفَراً؟ قلت: نعم.

فقال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك.

قلت: أي شئ نأكل؟

قال: الخبز واللبن) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر علي بن الحكم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت كئيب حزين مكروب شعث مُغبرٌ جائعٌ عطشانٌ، وسله الحوائج، وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً) المصدر نفسه، حديث ٣، باب ٤٨.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(فإذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل، حتى تأتي القبر) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٧٦، حديث ١٩ باب ٢٢ من كتاب المزار.

وقال الشهيد الأول في الدروس الشرعية ج ٢ ص ١٢: (ويستحب لزائره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، ولا يتخذ في طريقه السُفر، ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن، ويزوره بالمأثور).

الأمر الثالث: تعليل كثرة الثواب:

قال الشيخ عبد الله المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ١٧٥ بعد ما اورد أخباراً تتضمن أن ثواب زيارة سيد الشهداء عليه السلام تعادل ثواب الف حجة والف عمرة وأن زيارته في اليوم العاشر تعادل الفي حجة:

(ولا عجب من هذا الاجر الخطير الذي لا يتحمله عقول أواسط البشر بعدما صدر منه عليه السلام من الاطاعة التي لا يتحملها أيضاً عقول البشر، فمثل تلك الاطاعة تستعقب ألف مثل هذه الاجور، والله يضاعف لمن يشاء، والله ذو الفضل العظيم، واختلاف مراتب الفضل المزبورة لعلّه لاختلاف الزيارات على اختلاف مراتب الزائرين، معرفة بحقهم وانقياداً لهم وشوقاً اليهم، ولإطاعة الله سبحانه).

هذا ولا عجب في زيادة ثواب المستحب على ثواب الواجب، كما هو وارد في ثواب ابتداء السلام المندوب وانه أزيد من ثواب ردِّه الواجب، وأن هذا من علم الغيب، ولذا كان المسح على ظاهر القدم مع أن باطنه أولى بالمسح لصدق القدم على الباطن، ولذا كان أيضاً الوقوف الذي هو أحد ركنيّ الحج في عرفة خارج الحرم، مع أن الوقوف في الحرم أفضل.

الأمر الرابع:

ينبغي لمن زار سيد الشهداء عليه السلام أن يزور ابنه علياً عليه السلام، وهو الاكبر، على الاصح كما في الدروس ج ٢ ص ١١، ولكن الشيخ المفيد في الارشاد ج ٢ ص ١٠٦ قال: (حتى لم يبقَ مع الحسين عليه السلام إلا أهل بيته خاصة، فتقدم ابنه علي بن الحسين عليه السلام ـ وأمه ليلى بنت

أبي مُرّة بن عروة بن مسعود الثقفي ـ وكان من أصبح الناس وجهاً، وله يومئذ بضعَ عشرةَ سنة فشدّ على الناس).

وقال في الارشاد ج ٢ ص ١١٤: (ولما رحل ابنُ سعدٍ خرج قومٌ من بني أسد، كانوا نزولاً بالغاضرية إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبرُه الآن، ودفنوا ابنه عليّ بن الحسين الاصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صُرعوا حوله، مما يلي رجلي الحسين عليه السلام، وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العباس بن علي عليهما السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغاضرية، حيث قبره الآن).

وقال في الارشاد أيضاً ج ص ١٢٦ بعدما ذكر أسماء من قتل مع الحسين عليه السلام من أهل بيته: (وهم كلهم مدفونون مما يلي رجلي الحسين عليه السلام في مشهده، حُفر لهم حفيرة، وأُلقوا فيها جميعاً، وسُوّي عليهم التراب، إلا العباس بن علي رضوان الله عليه فإنه دُفن في موضع قتله على المسناة بطريق الغاضرية، وقبرُه ظاهر، وليس لقبور إخوته وأهله الذين سميناهم اثر، وإنما يزورهم الزائر من عند قبر الحسين عليه السلام، ويومئ إلى الأرض التي نحو رجليه بالسلام، وعلي بن الحسين عليهما السلام في جملتهم، ويُقال: إنه أقربهم دفناً إلى الحسين عليه السلام.

فأما أصحاب الحسين رحمةُ الله عليهم الذين قُتلوا معه، فإنهم دفنوا حولَه، ولسنا نحصّلُ لهم أجداثاً على التحقيق والتحصيل، إلا أنا لا نشك أن الحائر محيطٌ بهم رضي الله عنهم، وأرضاهم وأسكنهم جنات النعيم).

وقال في الارشاد أيضاً ج ٢ ص ١٣٥: (وكان للحسين عليه السلام ستة أولاد: علي بن الحسين الاكبر، وكنيتُه أبو محمد، وامّه شاه زنان

بنت كسرى يزدجرد، وعلي بن الحسين الاصغر، قُتل مع ابيه بالطفّ، وقد تقدم ذكره فيما سلف، وأمه ليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود الثقفية).

وكلامه يفيد امرين:

الأول: أن علي بن الحسين المقتول بكربلاء هو علي الاصغر، وأمه ليلى.

الثاني: أنه مدفون مع جملة الشهداء من اهل البيت في حفيرة عند رجلي الإمام الحسين عليه السلام، وأنه الاقرب دفناً إلى أبيه عليه السلام، كما هو صريح النص الثالث، وأنه مدفون مما يلي رجلي الامام عليه السلام في حفرة غير حفرة الشهداء من أهل بيته وأصحابه كما هو ظاهر النص الثاني المنقول .

اما الأمر الأول فهو على خلاف المشهور، إذ المشهور أن المقتول هو علي الاكبر وأمه ليلى، ولذا قال ابن ادريس في السرائر ج ١ ص ٦٥٤ ـ ٦٥٦:

(فإذا كانت الزيارة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده علياً الاكبر، وأمه ليلى ـ إلى أن قال ـ : وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد إلى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر، وهو ابن الثقفية، وأن علي الاكبر هو زين العابدين عليه السلام، وامه ام ولد، وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد.

والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة، وهم النسابون واصحاب السِّيَر والاخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش، وأبي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين، والبلاذري والمزني صاحب كتاب لُباب اخبار الخلفاء، والعمري النسابة حقّق

ذلك في كتابه المجدي، فإنه قال: وزعم من لا بصيرة له: أن علياً الاصغر هو المقتول بالطف، وهذا خطأٌ ووهم، والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ، وابن قتيبة في المعارف، وابن جرير الطبري المُحقّق لهذا الشأن، وابن أبي الازهر في تاريخه، وابو حنيفة الدينوري في الأخبار الطوال، وصاحب كتاب الفاخر، مصنِّفٌ من أصحابنا الامامية، ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين، وأبو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ أهل البيت ومواليدهم، وهو من جملة اصحابنا المصنفين، فهؤلاء جميعاً اطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع).

وأما الأمر الثاني فهو المشهور.

وينبغي أن يزور الشهداء عليهم الرحمة، وقبورهم في داخل الحائر كما هو صريح كلام المفيد المتقدم، بما فيهم الحر بن يزيد الرياحي، ولذا الشيخ حسين النوري في اللؤلؤ والمرجان بعد ما نقل شيئاً من النص الثاني والثالث من نصوص الشيخ المفيد المتقدمة قال في ص ١٠٢ ـ ١٠٣ ما مُعرّبه:

(وتلقى العلماء هذا الكلام بالقبول، ويظهر صحة ذلك من مطاوي الزيارات المأثورة فكل الشهداء سوى أبي الفضل مدفونون مما يلي قدمي الحسين عليه السلام، وأما الحر فلم نحصل له على قبرٍ سوى ما تشير اليه السيرة المستمرة عند الشيعة من انه معهم ايضاً، ويظهر من المقاتل والزيارات انه مع سائر الاصحاب، ثم يقول الشهيد الأول في الدروس بعد ذكر فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام: ومن زار الحسين فليزر ابنه علي بن الحسين وسائر الشهداء، وأخاه العباس، والحر بن يزيد ـ راجع الدروس ج ٢ ص ١١ ـ.

وهذا صريح في أن قبره كان معروفاً في ذلك العصر ومعتبراً عنده رحمه الله، وهذا كافٍ لنا في تعيين مرقده.

وأما ما يُذكر عادة من سبب إخراج الحر من بين الشهداء، ودفنه في موضعه الذي هو فيه الآن فهو من المجعولات، ومن نسج الوضاعين) انتهى.

بل وظاهر كلام المفيد أن قبور الشهداء في حفرة واحدة كما هو مفاد النص الثاني المتقدم، مع أنه يوجد قبر خاص لحبيب بن مظاهر الاسدي رحمه الله.

قال الشيخ عبد الله المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ١٨٧ :

(ومن الشهداء حبيب بن مظاهر فلا ينبغي ترك زيارته لجلالة قدره عند الله سبحانه، وعند الحسين عليه السلام، وينبغي عند زيارته التأخر عن الزاوية الشرقية من خلف قبره بمقدار ذراعين، لما هو المنقول عن ألسن متبحري المشايخ قدس سرهم من كونه مدفوناً متصلاً بحائط الحرم الشريف، وأن ضريحه قدم عن قبره حتى يتوسط الرواق المطهر، فمن وقف متصلاً بضريحه يكون متقدماً عن قبره الشريف).

ومن نص المفيد وعدم ذكر زيارة خاصة لحبيب يستفاد أنه مدفون في الحفرة التي دُفن فيها الشهداء صلوات الله عليهم أجمعين.

وينبغي أن يزور أبا الفضل العباس عليه السلام، لورود الأمر بزيارة من ذكرنا كما في الزيارات المروية فراجع مظانها.

الأمر الخامس:

يقوم بعض الزائرين بتقبيل ابواب الحضرة الحسينية، وابواب غيرها من المراقد الشريفة عند الزيارة، والبعض يسجد على عتبة

الحضرة قبل الدخول، والبعض لا يولّي ظهره إذا خرج من الحضرة بعد انتهاء الزيارة، بل يرجع القهقرى حتى يصير خارج الحضرة المشرفة، أما عدم تولية الظهر عند الخروج فمنصوص كما في زيارته عليه السلام في ليلة العيدين عن المفيد والسيد ابن طاووس والشهيد بعد ذِكْرِ الزيارة قال:

(ثم قبّله وأمرّ سائر بدنك، فإنه أمان وحرز، واخرج من عنده القهقرى، ولا تولّه دبرك وقل: السلام عليك يا باب المقام، السلام عليك يا سفينة النجاة، السلام عليك يا حجة الخصام، السلام عليك يا سفينة النجاة، السلام عليكم يا ملائكة ربي المقيمين في هذا الحرم، السلام عليك ابداً ما بقيت وبقي الليل والنهار.

وقل: إنّا لله وإنّا اليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) البحار، ج ٩٨ ص ٣٥٥، حديث ١، باب ٣٠، من أبواب المزار.

وكما في زيارته عليه السلام يوم عرفة عن الشيخ المفيد: (ثم اخرج، ولا تولّ ظهرك، وأكثر من قول: إنا لله، وإنا اليه راجعون) البحار ج ٩٧ ص ٣٦٢، حديث ١، باب ٣١، من أبواب المزار.

وكما في المصدر نفسه ص ٣٦٣ عن السيد ابن طاووس والشهيد الأول بعد الرجوع إلى مشهد الحسين عليه السلام للوداع: (ثم اخرج ولا تولّ ظهرك عن القبر، حتى يغيب عن معاينتك، وقف على الباب متوجهاً إلى القبلة، وادعُ بما احببت وانصرف إن شاء الله تعالى).

وأما السجود على عتبة الحضرة أو ما قبلها فهو سجود لله على نيل هذه النعمة العظمى من التشرف بزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ويستحب السجود لله شكراً على النعم ففي خبر ذريح قال أبو عبد الله عليه السلام:

(أيما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمةً في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان) الوسائل ج ٤ ص ١٠٨٢، حديث ٧، باب ٧ من ابواب سجدتي الشكر، وخبر جابر (قال الباقر عليه السلام: إن أبي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عنه سوءًا يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وُفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسّمي السجاد لذلك) المصدر نفسه، حديث ٨.

وخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفرٍ، يسير على ناقة له، إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما ركب، قالوا: يا رسول الله، إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم، استقبلني جبرئيل فبشرني ببشاراتٍ من الله عز وجل، فسجدت شكراً لله، لكل بشرى سجدة) المصدر نفسه، حديث ١.

وأما تقبيل عتبة المرقد الشريف، فقال الشيخ عبد الله المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ٢٠٦ في جملة اداب الزيارة:

(ومنها: تقبيل العتبة المقدسة، فإنه من الآداب المطلوبة الجاري عليها عمل الصلحاء والعلماء والمتقين، والاستشكال في ذلك في هذه الاعصار المشومة من بعض المعاصرين ـ تجاوز الله عنّا وعنه ـ واستناداً إلى وجهين أو وجوه واهية، نشأ التمسك بها من فقد سليقة الفقه، ولعل الذي أوقعه في ذلك سوء حظ الناس حتى يُحرموا لأجل إشكاله عن هذا الخير العظيم والثواب الجسيم.

وعمدة مبناه كون ذلك سجوداً، وهو واضح الفساد جداً،ضرورة

أن الاعمال بالنيات، وهو بانحنائه لم يقصد السجدة لصاحب المرقد المطهّر، فهو كالمنحني لقتل الحية)

وقال الشهيد في الدروس ج ٢ ص ٢٥: (وأما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نصّ نعتدّ به، ولكن عليه الامامية، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى).

اقول: اورد المجلسي في بحاره ج ٩٧ ص ٢٨٤ عن صفوان عن الإمام الصادق عليه السلام زيارة أمير المؤمنين عليه السلام واورد فيها: (ثم قبّل العتبة وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل).

وفي كتاب نور العين في المشي إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام للاصطهباناتي ص ٤٨٧: (يروى أن شيخ الطائفة الانصاري قيل له في تقبيل الاعتاب المقدسة، فقال أنا أقبّل عتبة مشهد أبي الفضل العباس عليه السلام فضلاً عن اعتاب مشاهد الائمة صلوات الله عليهم، لا بما أنه عتبة مشهده عليه السلام، بل بما أنه موطئ أقدام زواره.

ولقد شُوهد زعيم الشيعة آية الله محمد تقي الشيرازي حين يُقبّل عتبة الحر بن يزيد الرياحي، ولا شك في أن سيرة الشيعة قائمة على ذلك، وكان شيخ المحققين ونخبة المرتاضين، مجدّد المذهب في المائة الثالثة عشر محمد باقر البهبهاني إذا دخل حرم أبي الفضل عليه السلام يُقبّل عتبة الباب، كما يفعل في حرم سيد الشهداء).

قال الشهيد في الدروس ج ٢ ص ٢٢ ـ ٢٥:

(وللزيارة آداب):

أحدها: الغسل قبل دخول المشهد، والكون على طهارة، فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفيد وإتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد.

وثانيها: الوقوف على بابه، والدعاء، والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، والا فالافضل له تحرّي زمان الرقة، لأن الفرض الاهم حضور القلب، لتلقّي الرحمة النازلة من الرب، فإذا دخل قدّم رجله اليمنى، وإذا خرج فباليسرى.

وثالثها: الوقوف على الضريح، ملاصقاً له أو غير ملاصق، وتوهم أن البعد أدبٌ وهمٌ، فقد نُصّ على الاتكاء على الضريح وتقبيله.

ورابعها: استقبال وجه المزور، واستدبار القبلة حال الزيارة، ثم يضع عليه خدّه الايمن عند الفراغ من الزيارة، ويدعو متضرعاً، ثم يضع خدّه الايسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه، وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والالحاح، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو.

وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي الروضة، وان كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ـ إلى أن قال ـ :

وسابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل، وإلا فبما سنح له في أمور دينه ودنياه، وليعمم الدعاء، فإنه أقرب إلى الاجابة.

وثامنها: تلاوة شيء من القرآن عند الضريح، وإهداؤه إلى المزور، والمنتفع بذلك الزائر، وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار والإقلاع.

وعاشرها: التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم، فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام، وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمرؤة، والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدين ضالّي الغرباء والواردين ـ إلى أن قال ـ :

وحادي عشرها: أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استُحب له العود اليه ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود اليه.

وثاني عشرها: أن يكون الزائرُ بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنها تحطّ الذنوب إذا صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة، لتعظيم الحرمة ويشتدّ الشوق، ورُوي أن الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى.

ورابع عشرها: الصدقة على المحاويج بتلك البقعة، فإن الصدقة مضاعفة هنالك، خصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة.

ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً، وقصد الإمام الرضا عليه السلام في رجب، فإنه من أفضل الاعمال.

ولا كراهة في تقبيل الضرائح، بل هو سُنّة عندنا، ولو كان هناك تقية فتركه أولى.

وأما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص نعتدّ به، ولكن عليه الامامية، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى ـ إلى أن قال ـ:

وإذا زارت النساء فليكنّ منفردات عن الرجال، ولو كان ليلاً فهو أولى، وليكنّ متنكرات مستخفيات مستترات، ولو زرن بين الرجال لجاز وإن كره.

وينبغي مع كثرة الزائرين أن يُخفّف السابقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر مَنْ بعدهم، فيفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أولئك) انتهى .

أقول: يستشكل علينا بعض العامة من تقبيل الضريح وابواب المراقد الشريفة، بدعوى أنه بدعة، وأنه شرك، وهو منهم جهل وقلة فهم، لأن هذا التقبيل شيء من الحبّ والتعظيم، كتقبيل المصحف.

قال الشاعر:

أمرّ على الديار ديار ليلى   أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبّ الديار شغفن قلبي   ولكن حبّ من سكن الديارا

وفي خبر جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام (مضى أبي عليّ بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته على عباده ـ إلى أن قال ـ :

ثم وضع خده على قبره، ثم قبّل القبر) الوسائل ج ١٠ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، حديث ٢، باب ٣٠، من ابواب المزار.

الأمر السادس:

بالاضافة إلى الآداب المتقدمة، فمن جملة آداب الزيارة إبلاغ سلام المؤمنين من الوالدين والأولاد والجيران والاحبة والارحام وجميع أهل بلده، كما في خبر إبراهيم الحضرمي (قال أبو الحسن موسى عليه السلام: فإذا أتيت قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين،

ثم قف عند رأس النبيﷺ، ثم قل: السلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع خاصّتى ومن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم، وابيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أقرأتُ رسولَ اللهﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً) الكافي ج ٤ ص ٣١٧، حديث ٨.

ومن المعلوم عدم اختصاص ذلك بالنبيﷺ بل يجري في زيارات بقية المعصومين، كما لا خصوصية لمن ورد ذكره في الرواية، فله أن يعطف عليهم طوائف أُخرى كأصدقائي وأساتذتي.

ومن جملة الآداب أيضاً صلاة الزيارة ففي خبر أبي حمزة الثمالي عن الصادقعليه السلام في الزيارة الكبيرة لسيد الشهداءعليه السلام قال:

(ثم تدور من خلف الحسينعليه السلام إلى عند رأسه، وصلّ عند رأسه ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد ويس، وفي الثانية الحمد والرحمان، وإن شئت صلّيت خلف القبر، وعند رأسه أفضل.

فإذا فرغت فصلّ ما أحببت، إلا أن الركعتين ركعتي الزيارة لا بدّ منهما عند كل قبر)

كامل الزيارات الطبعة المحقّقة ص ٤١٧، حديث ١، باب ٧٩.

وخبر حنان بن سدير الصيرفي عن أبي عبد اللهعليه السلام في الزيارة عن بُعد قال:

(ثم تصلي أربع ركعات، فإن صلاة الزيارة ثمان أو ست أو أربع أو ركعتان، وأفضلها ثمان) المصدر نفسه، حديث ٧ باب ٩٧ ص ٤٨٥.

ومن جملة الآداب الطواف بالقبر وتقبيل اركانه الاربعة، وهذا

مستفاد من عدة أخبار، منها: خبر محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم في حديث:

(قال: بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله ﷺ فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به، فناظرته في مسائل عندي ...) الوسائل ج ١٠ ص ٤٥٠، حديث ٣، باب ٩٢ من أبواب المزار.

ومنها: خبر ابن أبي عمير باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في قصة فدك (ودخلت فاطمة عليها السلام المسجد، وطافت بقبر أبيها وهي تبكي وتقول: إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٦٦، حديث ١، باب ٧٢ من ابواب المزار.

وفعل سيدة النساء وابنها الجواد عليهما السلام كافٍ في رجحان الطواف بعد حمله على دورة واحدة لا سبع دورات، وما رجُح في حرم النبي ﷺ يرجح في حرم غيره من المعصومين عليهم السلام لاتحاد المناط.

ومنها: ما رواه المجلسي في بحاره ج ٩٨ ص ٣٣٧ في زيارته عليه السلام في أول يوم من رجب والنصف من شعبان، بعد ذكر الزيارة: (ثم قبّل الضريح وضع خدك الايمن عليه والأيسر، ودُر حول الضريح، وقبّله من أربع جوانبه).

* الشعيرة الحادية عشرة:

حرم سيد الشهداء عليه السلام، والتبرك به.

في خبر منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: (حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه) الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٩، حديث ١، باب ٦٧ من ابواب المزار.

ومرسل الفقيه قال: (حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر) المصدر نفسه، حديث ٨.

وخبر محمد بن اسماعيل البصريّ، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر عبد الله بن عبد الرحمان البصري، عن رجل من أهل الكوفة: (قال أبو عبد الله عليه السلام: حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٢٠، حديث ٥، باب ٥٠ من ابواب المزار.

وخبر الحجال عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: (التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال) الوسائل ج ١٠ ص ٤٠١، حديث ٧، باب ٦٧، من ابواب المزار.

وخبر محمد بن احمد بن داوود القمي عن الصادق عليه السلام (إن حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه اربعة أميال في أربعة أميال) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٢، حديث ٦، باب ٥٠ من ابواب المزار.

وخبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل) الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٢، حديث ٩، باب ٦٧ من ابواب المزار.

وخبر سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر اسحاق بن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة، من عرفها واستجار بها أجير، قلت: فصفْ لي موضعها.

قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه) المصدر نفسه، حديث ٤.

وخبر الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: (إمسح من موضع قبره اليومَ خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية راسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة

وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه) المصدر نفسه، حديث ٥.

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسّراً، روضة من رياض الجنة) المصدر نفسه، حديث ٦.

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مُكسّراً، روضة من رياض الجنة) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، حديث ١ و٤، باب ٥٠ من أبواب المزار.

هذا ونقل العلامة المجلسي في بحاره ج ٩٨ ص ١١٢ بعدما أورد شيئاً من هذه الأخبار عن الشيخ الطوسي:

(قال رحمه الله في المصباح: الوجه في هذه الأخبار ترتّب هذه المواضع في الفضل، فالاقصى خمسة فراسخ، وأدناه من المشهد فرسخ، واشرف الفرسخ خمس وعشرون ذراعاً، وأشرف الخمس والعشرين ذراعاً عشرون ذراعاً، وأشرف العشرين ما شُرّف به، وهو الجَدَثُ نفسه، انتهى، ونحوه قال في التهذيب).

وقال الحر العاملي في الوسائل بعد ما نقل شيئاً من هذه الأخبار ج ١٠ ص ٤٠٢:

(أقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرُب كان أكثر فضلاً وبركةً مما بعُد).

وأما التبرك به ففي أمور:

الأول: أنه مبارك

ففي خبر عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة باربعة وعشرين ألف عام، وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مُقدَّسة مباركة، ولا تزال كذلك، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة) الوسائل ج ١٠ ص ٧٢، حديث ٥، باب ٦٨ من أبواب المزار.

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (ويحك أما علمت أن الله اتخذ كربلا حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً) المصدر نفسه، حديث ١.

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أرض الكعبة قالت: مَنْ مثلي وقد بني بيتُ الله على ظهري، يأتيني الناس من كل فجّ عميق، وجُعلت حرم الله وأمنه.

فأوحى الله اليها: كفّي وقرّي، ما فضل ما فُضّلت به فيما أعطيت ارض كربلاء، إلا بمنزلة الابرة غمست في البحر، فحملت من ماء البحر.

ولولا تربة كربلاء ما فضّلتك، ولولا من ضمنته كربلاء لما خلقتك، ولا خلقت الذي افتخرتِ به، فقرّي واستقري، وكوني ذَنَباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا، وإلا مسختك وهويت بك في نار جهنم) المصدر نفسه، حديث ٢.

الثاني: الاقامة والمبيت فيه.

ففي مقتل محمد بن أبي طالب، قال المفيد باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام:

(لما سار أبو عبد الله عليه السلام من المدينة ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام لهم: فإذا أقمت بمكاني، فبماذا يُبتلى هذا الخلق المتعوس؟ وبماذا يُختبرون؟ ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء؟ وقد اختارها الله تعالى لي يوم دحا الارض، وجعلها معقلاً لشيعتنا، وتكون أماناً لهم في الدنيا والآخرة).

ورواه الحضيني في هدايته وزاد فيه: (تقبل أعمالهم وصلاتهم، وتسمع وتجاب دعواتهم، وسَكَنَ اليها شيعتنا، وتكون لهم أماناً).

مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، حديث ٩ ـ ١٠، باب ٥١ من ابواب المزار.

وعن مصباح المتهجد عن ابن ميثم التمار، عن الباقر عليه السلام قال:

(من زار الحسين عليه السلام، أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يُعيّد، ثم ينصرف وقاه الله شرّ سنته) الوسائل ج ١٠ ص ٣٦٢، حديث ١٣، باب ٤٩ من ابواب المزار.

وعن كامل الزيارات بنفس السند المتقدم: (من بات ليلة عرفة بأرض كربلاء، وأقام بها حتى يُعيد وينصرف وقاه الله شرّ سنته).

مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٢٨٧، حديث ١٢، باب ٣٦ من ابواب المزار.

وخبرهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال:

(فما لمن أقام عنده؟ قال: كل يوم بألف شهر) الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٤، حديث ١، باب ٤٢ من أبواب المزار.

وخبر علي بن الحكم عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثاً غبراً جائعاً عطشاناً، وسله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتخذه وطناً) الوسائل ج ١٠ ص ٤١٤، حديث ٢، باب ٧١ من أبواب المزار.

أقول: النهي عن اتخاذه وطناً محمول إما على التقية زمن صدور النص، للخوف من الظالمين، أو على اتخاذه وطناً حال كون المستوطن ليس له دخل في الزيارة وعمارة المرقد الحسيني، قال الشيخ عبد الله المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠:

(والتجربة تشهد بايراث سكن كربلاء قساوة القلب، ولعلّ ما يظهر منه فضل السكن بها مختصّ بمن لسكناه مدخلٌ في عمارة القبر، وكان سكناه له للزيارة، وكان من أهل التقوى والعبادة دون من اتخذه وطناً يرتكب فيها ما يُرتكب في سائر البلاد من المحرمات والمكروهات، أعاذنا الله تعالى من ذلك، فإن الذنب في الامكنة الشريفة أشدّ خطراً، وأعظم عقوبة منه في سائر الامكنة، فالله الله في ذلك).

وقال المجلسي في بحاره ج ٩٨ ص ١١٥، بعدما أورد الخبر المتقدم (لعلّ النهي عن اتخاذه وطناً محمول على حال التقية والخوف كما كان الغالب في تلك الاعصار، أو على النهي عن التوقف عند القبر لا عن حواليه وجوانبه لئلا ينافي الأخبار السالفة، وما سيأتي من الدعاء للمقام عنده عليه السلام في كثيرٍ من الزيارات).

ويؤيد الاخير ما رُوي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

(قال علي بن الحسين عليه السلام: كأني بالقصور وقد شُيّدت حول قبر الحسين عليه السلام، وكأني بالاسواق قد حُفّت حول قبره، فلا تذهب الايام والليالي، حتى يُسار اليه من الآفاق، وذلك عند انقطاع ملك بني

مروان) بحار الأنوار ج ٩٨، ص ١١٤، حديث ٣٦، باب ٣٢ من ابواب المزار.

الثالث: الاستشفاء بتراب حرمه عليه السلام.

ففي خبر ابن أبي يعفور (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الانسانُ من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به، ويأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: لا، واللهِ الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحدٌ، وهو يرى أن الله ينفعه به،إلا نفعه الله به) كامل الزيارات الطبعة المحقّقة، ص ٤٦١، حديث ١، الباب ٩١.

وخبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام، وحرمته وولايته، أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة، كان له دواء) المصدر نفسه ص٤٦٥، حديث ٨.

وخبر الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (كنتُ بمكة ـ وذكر في حديثه ـ قلت: جُعلتُ فداك، إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحائر، ليستشفون به، هل في ذلك شئ مما يقولون من الشفاء؟.

قال عليه السلام: يُستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، ـ إلى أن قال ـ:

ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يُستشفى بها إلا الدعاء، وإنما يُفسدها ما يخالطها من اوعيتها، وقلة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنها له شفاء يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها مما يعالج به، ويفسدها الشياطين والجن من أهل الكفر منهم يتمسحون بها، وما تمرّ بشيء إلا شمّها، وأما الشياطين وكُفّار الجنّ فإنهم يحسدون بني آدم عليها، فيتمسحون بها ليذهب عامة طيبها.

ولا يخرج الطين من الحائر إلا وقد استعدّ له ما لا يُحصى منهم، وأنه لفي يد صاحبها وهم يتمسحون بها، ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحدٌ إلا برأ من ساعته.

فإذا أخذتها فاكتمها، وأكثر عليها من ذكر الله تعالى، وقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به، حتى أن بعضهم ليطرحها في مخلاة الابل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام، وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق، فكيف يُستشفى به وهذا حالُه عنده؟ ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يُفسد عليه عمله) المصدر نفسه، حديث ٥، باب ٩٣، من أبواب المزار، والخرج: وعاء توضع فيه الامتعة للحمل على الدواب، والجوالق: وعاء كالخرج، مُعرّب، والمخلاة: وعاء يوضع فيه عَلَفُ الدابة ويُعلق في رأسها.

وفي المصدر نفسه حديث ٨ ص ٤٧٢: (ورُوي: إذا أخذته فقل: اللهم بحق هذه التربة الطاهرة، وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصيّ الذي تواريه، وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه، والملائكة الذين يحفّون به، والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصرَه.

صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاءً من كل داء، واماناً من كل خوف، وغنىً من كل فقر، وعزّاً من كل ذُلّ، واوسع به عليّ في رزقي، وأصحّ به جسمي).

وورد الدعاء بغير هذه الصيغة كما في خبر الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا (قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني رجل كثير العلل والامراض، وما تركت دواء إلا تداويت به، فقال لي: أين

أنت عن تربة قبر الحسين عليه السلام، فإن فيها الشفاء من كل داء، والأمن من كل خوف، وقل إذا أخذته:

اللهم إني اسألك بحق هذه الطينة، وبحق المَلك الذي اخذها، وبحقّ النبي الذي قبضها، وبحق الوصيّ الذي حلّ فيها، صلّ على محمد وأهل بيته، واجعل لي فيها شِفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف.

ثم قال عليه السلام: إن الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام، وأراها النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هذه تربة ابنك هذا تقتله أمتك من بعدك، والنبي الذي قبضها فهو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما الوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء) المصدر نفسه حديث ١٠.

وورد بغير ذلك أيضاً كما في خبر أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام:

(إذا أردت حمل الطين، طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون، وإنا انزلناه في ليلة القدر، ويس، وآية الكرسي، وتقول: اللهم بحق محمد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك واخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك، وبحق الحسن والحسين، وبحق الائمة الراشدين، وبحق هذه التربة، وبحق المَلَك الموكّل بها، وبحق الوصي الذي حلّ فيها، وبحقّ الجسد الذي تضمنت، وبحق السبط الذي ضمّنت، وبحقّ جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صلّ على محمد وآل محمد، واجعل هذا الطين شفاءً لي،ولمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض، وأماناً من كل خوف.

اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم وآفة وعاهة وجميع الاوجاع كلها، إنك على كل شيء قدير.

وتقول: اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمد وآل محمد وسلّمْ وانفعني بها إنك على كل شيء قدير) المصدر نفسه، حديث ١٢.

وورد بغير ذلك أيضاً كما في خبر الشحام عن الصادق عليه السلام:

(إن الله جعل تربة الحسين شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينه، وليمرّها على سائر جسده، وليقل: اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حلّ بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والائمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاءً من كل داء، وبُرءاً من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزاً مما أخاف واحذر، ثم يستعملها) الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، حديث ٥، باب ٧٠ من ابواب المزار.

وفي مرفوع محمد بن علي قال: (الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه: إنا أنزلناه في ليلة القدر) المصدر نفسه، حديث ٣.

وفي مصباح المتهجد قال: (وروي: أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة، وإنها لا تمرّ بداء إلا هضمته.

فقال: قد كان ذلك، أو قد قلت ذلك، فما بالك؟

قال: إني تناولتها فما انتفعت.

قال﷣: أما إن لها دعاءً، فمن تناولها ولم يدعُ به لم يكد ينتفع بها.

فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟

قال: تقبّلها قبل كل شيء، وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حُمّصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، واسألك بحق النبي الذي خزنها، واسألك بحق الوصي الذي حلّ فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعله شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء، واقرأ عليها سورة: إنا أنزلناه في ليلة القدر، فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها، وقراءة إنا أنزلناه ختمُها) الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، حديث ٧، باب ٥٩ من أبواب الاطعمة المحرمة.

كما ورد الأمر بالدعاء حين تناول التربة للاستشفاء كما في مرسل الفقيه (قال الصادق﷣: إذا أكلته فقل: اللهم رب هذه التربة المباركة، ورب الوصي الذي وارته، صلّ على محمد وآل محمد، واجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء) الوسائل ج ١٠ ص ٤١١ ـ ٤١٢، حديث ١١، باب ٧٠ من أبواب المزار.

وورد الدعاء بصيغة أخرى كما في خبر مكارم الاخلاق في حديث عن أبي عبد الله﷣ ـ إلى أن قال ـ : (فإذا أكلت من طين قبر الحسين﷣، فقل: اللهم إني اسألك بحق الملك الذي قبضها، وبحق النبي الذي خزنها، وبحق الوصي الذي هو فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي فيه شفاءً من كل داء، وعافية من

كل بلاء، وأماناً من كل خوف، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم، وتقول أيضاً: اللهم إني أشهد أن هذه التربة تربة وليك صلى الله عليه، وأشهد أنها شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، لمن شئت من خلقك، ولي برحمتك، واشهد أن كل ما قيل فيهم وفيها هو الحق من عندك وصدق المرسلون) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، حديث ٢، باب ٥٦ من أبواب المزار.

وعن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أخذت من تربة المظلوم، ووضعتها في فيك، فقل: اللهم إني اسألك بحق هذه التربة، وبحق الملك الذي قبضها، والنبي الذي حضنها، والامام الذي حلّ فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل لي فيه شفاءً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وأماناً من كل خوف وداء، فإنه إذا قال ذلك وهب الله العافية وشفاه) المصدر نفسه، حديث ٧.

وهناك ادعية أخرى، هذا ولا بدّ من قصد الاستشفاء حين الأخذ لما يستفاد من خبر جابر الجعفي قال:(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، وهو لما أخذ له) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، حديث ١٤، باب ٥٣ من ابواب المزار، ولا بدّ أن يكون المتناول مريضاً كما يستفاد من أخبار، منها:

خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (أكل الطين حرام على بني آدم، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، مَن أكله من وجع شفاه الله) الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٧، حديث ٤، باب ٥٩ من أبواب المزار.

وخبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (من أكل من طين قبر

الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما أكل من لحومنا) المصدر نفسه، حديث ٦.

ومرسل الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام (الطين حرام أكله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه، إلا طين القبر، فإن فيه شفاءً من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء) المصدر نفسه، حديث ١.

وعليه فشروط وآداب الاستشفاء بالتربة المقدسة أمور:

أن تكون من حدود الحرم المُحدّد شرعاً، وكلما كانت أقرب إلى القبر كان أولى.

أن يقصد بها المنفعة التي يريد.

أن يتيقن أنها مباركة لها هذه الفوائد.

عدم الاستخفاف بها.

أن يقبّلها.

أن يضعها على عينيه.

الدعاء عند أخذها.

سترها بعد الأخذ، والإكثار من ذكر الله عز وجل عليها.

الدعاء حين تناولها.

أن يكون المتناول منها بقدر حمصة أو أقل.

أن يكون المتناول معترفاً بحق أبي عبد الله عليه السلام، وحرمته وولايته.

أن يكون المتناول مريضاً، ويكون تناوله بداعي الشفاء من مرضه.

وقد اشار إلى بعضها ابن الأعسم في منظومته، فقال:

(وللحسين تربةٌ فيها الشفا   تَشفي الذي على الحِمام أشرفا
لها دعاءان فيدعو الداعي   في وقتي الاخذ والابتلاع
حدّ لها الشارع حدّاً خصّصه   تحريمُ ما قد زاد فوق الحمصه)

منظومة ابن الأعسم، ص ٣٥ ـ ٣٦، طبع مجمع البحوث الاسلامية.

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه (الارض والتربة الحسينية) ص ٢٨:

(وقد اتفق علماء الامامية، وتضافرت الأخبار بحرمة أكل الطين إلا من تربة قبر الحسينعليه السلام بآداب مخصوصة، وبمقدار معين، وهو أن يكون أقل من حمصة، وأن يكون أخذها من القبر بكيفية خاصة وأدعية معينة).

وظاهره الإجماع على حِلّية الاكل من التربة الحسينية المقدسة بشروط منها الاخذ بكيفية وأدعية، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ج ٢ ص ٢٦٨ بعدما ذكر الأخبار الدالة على الاستشفاء بالتربة الحسينية مع ما فيها من أدعية وشروط:

(وإذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقق الشروط فيها)، وقال في المصدر نفسه ص ٢٦٧ بعدما أورد المرسل عن الإمام الصادقعليه السلام المروي في مصباح المتهجد وقد تقدم: (وهو يُعطي اشتراط الاستشفاء بالدعاء والقراءة).

وقال العلامة التقي المجلسي في روضة المتقين ج ٥ ص ٣٧٢: (فالاحوط أن يؤخذ من القبر وحواليه القريبة منه، ولو بالوضع فيه، ثم الاخذ منها كما هو الشائع الآن، بل الاحوط أن يؤخذ بالشرائط التي وردت في جميع الاخبار) نقلاً عن نور العين في المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام ص ٤٤٩.

وجماعة من الفقهاء بل المشهور لم يشترطوا هذه الآداب في حِلّية الأكل، قال العلامة محمد باقر المجلسي في بحاره ج ٥٧ ص ١٦٠:

(الثاني: شرائط الأخذ، فقد ورد في بعض الأخبار شرائط كثيرة من الغسل والصلاة والدعاء والوزن المخصوص، كما سيأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى، ولما كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك خالية عن ذكر هذه الشروط والآداب فالظاهر أنها من مكملات فضلها وتأثيرها، ولا يشترط الحلّ بها كما هو المشهور بين الأصحاب، قال المحقق لأردبيلي ـ ره ـ: الأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة، والأصحاب مطبقون عليه، وهل يشترط أخذه بالدعاء وقراءة إنا انزلناه؟

ظاهر بعض الروايات في كتب المزار ذلك، بل مع شرائط أخرى، حتى ورد أنه قال شخص: إني أكلت وما شفيت، فقال عليه السلام له: إفعلْ كذا وكذا، وورد أيضاً أن له غسلاً وصلاة خاصة والأخذ على وجه خاص وربطه وختمه بخاتم يكون نقشه كذا، ويكون أخذه مقداراً خاصاً، ويحتمل أن يكون ذلك لزيادة الشفاء وسرعته وتبقيته، لا مطلقاً، فيكون مطلقاً جائزاً كما هو المشهور، وفي كتب الفقه مسطور)، وقال الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام ج ٣٦ ص ٣٦٤، بعدما أورد كلام كاشف اللثام، وأورد شيئاً من الأخبار

المتقدمة: (قد عرفت أنها جميعها آداب لتناولها على الوجه الاكمل في سرعة التأثير ونحوه، لا شرائط لأصل التناول، كما هو مقتضى النصوص والفتاوى، بل في النصوص المزبورة قرائن متعددة على ذلك، ومن هنا قال في الرياض: لم أقف على مشترط لذلك أصلاً، بل صرح جماعة بأن ذلك لزيادة الفضل، قلت: كأن الأمر من الواضحات) انتهى.

قلت: لابدّ من اشتراط أن يكون المأكول بقدر حمصة فما دون، وأن يكون من تراب قبر الحسين عليه السلام، وهذان الشرطان مذكوران في كتب الفقه، وبعضهم احتاط بالاقتصار على تراب الحائر فقط، وأما بقية الشرائط فهي غير مذكورة في كتب الفقه إلا ما قد سمعت، لذا ذكر المحقق في الشرائع أن يكون بقدر الحمصة، فقال صاحب الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٠:

(نعم ظاهر المصنف وغيره الاقتصار على الشرط المذكور لتناولها).

ومع هذا يشكل الأكل مع الاستخفاف بالتربة، أو مع عدم اليقين بأنها مباركة، لها خاصية الشفاء، فيبقى الكلام في اشتراط الدعاء بالمرسوم لأخذها، وقراءة سورة القدر لختمها، وقراءة المرسوم عند أكلها، والظاهر أنه لا مدخلية لها في أصل حِلّية الاكل المستثنى من عموم حرمة أكل الطين، لخلو الكثير من الأخبار عنها، مع اختلاف صيغ الدعاء بالمرسوم الكاشف عن استحبابه، ولكن لها المدخلية في سرعة التأثير ونحوه كما عرفت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالاحترام الموجب لحرمة الإهانة ثابت لتراب القبر مطلقاً، وثابت للتراب من خارج الضريح إلى

حدود خمسة فراسخ إذا أُخذ بالدعاء وختم بسورة القدر، أما مع عدم الدعاء والسورة فلا دليل على وجوب احترامه، قال الشيخ الصيمري في نهاية المرام:

(يحصل الفرق بين الارمني وبين تربة الحسين عليه السلام بأمور ـ إلى أن قال ـ الثالث: أن التربة محترمة، ولا يجوز تقريبها من النجاسة، والارمني ليس بمحترم، والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما أُخذ من الضريح، أو من خارجٍ، ووضع على الضريح المقدس، اما ما أُخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فإنه لم يثبت له الحرمة، إلا أن يأخذه بالدعاء المرسوم ويختم عليه، فيثبت له الحرمة حينئذ) نقلاً عن جواهر الكلام ج ٣٦ ص ٣٦٧.

وما أشار اليه المحقق الاردبيلي في كلامه المنقول سابقاً من الغسل والصلاة والأخذ على وجهٍ خاص والخاتم فهو مضمون ما في المصباح قال: (يُروى في أخذ التربة أنك إذا أردت أخذها، فقُمْ آخر الليل واغتسل، والبس أطهر ثيابك، وتطيب بسعد، وادخل وقف عند الرأس، وصلِّ اربع ركعات، تقرأ في الأولى منها: الحمد مرة وإحدى عشر مرة الاخلاص، وفي الثانية: الحمد مرة وإحدى عشر مرّة القدر، وتقرأ في الثالثة: الحمد مرة وإحدى عشر مرة الاخلاص، وفي الرابعة: الحمد مرة واثنتي عشر مرة إذا جاء نصر الله والفتح، فإذا فرغت فاسجد، وقل في سجودك: ألف مرة شكراً شكراً، ثم تقوم وتتعلق بالضريح وتقول:

يا مولاي، يا ابن رسول الله، إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذُل، وأمناً من كل خوف، وغنًى من كل فقر، لي ولجميع المؤمنين، وتأخذ بثلاث أصابع،

ثلاث قبضات، وتجعلها في خرقة نظيفة، وتختمها بخاتم فضة، فصّه عقيق، نقشه: ماشاء الله، لا قوة إلا بالله، استغفر الله.

فإذا علم الله منك صدق النية يصعد معك في الثلاث قبضات سبعة مثاقيل لا تزيد ولا تنقص، ترفعها لكل علّة، وتستعمل منها وقت الحاجة، مثل الحمّصة، فإنك تشفى إن شاء الله) بحار الأنوار ج ٩٨ ص ١٣٧، حديث ٧٧، باب ٣٣ من كتاب المزار.

وهناك أخبار أخرى أوردت في المصدر نفسه، بعضها يشترط الغسل والصلاة بكيفية أخرى والختم بخاتم مثل ما تقدم مع الدعاء، وبعضها بشترط التباكي والدعاء فراجع، وقد عرفت أن اختلاف كيفيات الصلاة واختلاف صيغ الدعاء عند الأخذ، واختلاف صيغ الدعاء عند الأكل، مع خلو جملة من النصوص منها دليل على استحباب هذه الآداب والشروط، ومن جملة هذه النصوص خبر أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال:

(دفعت اليَّ امرأة غَزْلاً، فقالت: ادفعه إلى حجبة مكة، ليخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما أن صرنا إلى المدينة، دخلت على أبي جعفر ـ الجواد ـ عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك، إن امرأة اعطتني غَزْلاً، فقالت: ادفعه إلى الحجبة بمكة لتخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشترِ به عسلاً وزعفراناً، وخُذ من طين قبر الحسين عليه السلام، واعجنه بماء السماء، واجعل فيه من العسل والزعفران، وفرّقه على الشيعة، ليداووا به مرضاهم) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٠، حديث ٢، باب ٥٣ من أبواب المزار.

ومن جهة ثالثة قال الشيخ المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ٢٣٨ ـ ٢٤١:

(ولا يختص الاستشفاء بها ـ التربة المقدسة ـ بمرضٍ خاص، بل يعمّ جميع الامراض والاورام والآلام والاوجاع وغيرها، مخوفاً كان المرض أو لا، سهل العلاج كان أو عسره، أو غير ممكن العلاج، أمكن مراجعة الطبيب أو لم يمكن، والهمّ والغمّ والتعب والكسل ونحوها من الآلام النفسانية بحكم المرض، إذا بلغت إلى حدّ صدق معها المرض، وطريق العلاج حتى في الامراض الخارجية هو الاستشفاء بالاكل دون اللطخ، ولو كان اللطخ على العين ونحوه لا أظن به بأساً، والاظهر اختصاص جواز أكله بصورة الاستشفاء، فلا يجوز للصحيح أكله، سواء كان بشهوة أو بقصد سلامة من المرض ـ إلى ان قال ـ:

وفي جواز الاستشفاء بأكل المطبوخ منه وجهان، أشبههما الجواز، ولا يمنع من الاستشفاء به إخبار الطبيب الحاذق بعدم برئه من ذلك المرض، ولا فرق في كيفية الاستشفاء بين أكله وحده وبين خلطه بماء ونحوه، وقد ورد خلطه بعسل وزعفران وماء مطر وتفريقه على الشيعة ليستشفوا به، ولا يجوز لغير الشيعة أكله، وهل يعتبر في الاستشفاء به الدعاء المزبور أم لا؟ وجهان، أظهرهما العدم، ـ إلى أن قال ـ ويحرم التجاوز في الأكل في كل مرة عن قدر الحمّصة، والاحوط مراعاة قدر العدسة، فلا يتجاوزها، ولا تقدير في طرف القلة، بل يجزي بمقدار رأس الإبرة، والمدار على قدر الحمّصة صورةً لا وزناً، فلا يُفرّق بين اليابسة والمنقوعة) انتهى.

وقال رحمه الله في المصدر نفسه ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠:

(والمتيقن مما يجوز أكله ما يؤخذ من القبر الشريف، وما يليه إلى عشرين ذراعاً من كل جانب، وفي جواز الاستشفاء بما يؤخذ مما بعدَ ذلك أخبارٌ، ولا مانع من العمل بها، وهي مختلفة، ففي بعضها التقدير بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب، وفي بعضها التقدير بسبعين ذراعاً، وفي بعضها بفرسخ في فرسخ من اربعة جوانب القبر الشريف، وفي بعضها بأربعة أميال من كل جانب، وفي بعضها بعشرة أميال من كل جانب، وفي بعضها بخمسة فراسخ من الجوانب الاربعة، وهذا الاختلاف محمول على بيان مراتب الفضل، مع الاشتراك في أصل جواز الاستشفاء، وإن كان الاقتصار على خمسة وعشرين ذراعاً أحوط، وأحوط منه العشرون ذراعاً).

واحتياطه أن يكون بقدر العدسة بعد الحكم بالجواز بقدر الحمصة ناشئ من ورود بعض الأخبار المُطلقة للفظ العدس على الحمص، ولقد اجاد العلامة المجلسي في بحاره ج ٥٧ ص ١٦١ ـ ١٦٢، حيث استعرض ذلك بقوله:

(الرابع: المقدار المجوِّز للأكل، والظاهر أنه لا يجوز التناول في كل مرة عن قدر الحمّصة، وإن جاز التكرار إذا لم يحصل الشفاء بالأول، وقد مرّ التصريح بهذا المقدار في الاخبار، وكأن الاحوط عدم التجاوز عن مقدار عدسة، لما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

إن العدس بارك عليه سبعون نبياً، فقال: هو الذي تسمّونه عندكم الحمّص، ونحن نسميّه العدس.

وفي الصحيح عن رفاعة، عنه عليه السلام قال: إن الله عز وجل لمّا عافى

أيّوب عليه السلام نظر إلى بني اسرائيل قد ازدرعت، فرفع طرفه إلى السماء، فقال: الهي وسيّدي، عبدك أيوب، المُبتلى عافيته، ولم يزدرع شيئاً، وهذا لبني اسرائيل زرعٌ، فاوحى الله عزّ وجلّ اليه: يا أيوب خُذ من سبحتك كفاً فابذره، وكانت سبحته فيها ملح، فأخذ أيوب كفاً منها، وبذره فخرج هذا العدس، وانتم تسمّونه الحمّص، ونحن نسميه العدس.

لأنهما يدلان على أنه يطلق الحمص على العدس ايضاً، فيمكن أن يكون المراد بالحمّصة في تلك الأخبار العدسة.

لكن العدول عن الحقيقة لمحض إطلاقه في بعض الأخبار على غيره غير مُوجّه، مع أن ظاهر الخبرين أنهم عليهم السلام كانوا يسمّون الحمّصة عدسة لا العكس فتأمل، وكذا فهمهما الكليني حيث أوردهما في باب الحمّص لا العدس) انتهى.

ومن جهة رابعة ففي خبر يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء، فيها شفاء من كل داء إلا السأم.

قال: فأتيت القبر بعدما سمعت هذا الحديث، فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر درهم، فحملناه إلى الكوفة فمزجناه وخبيناه، وأقبلنا نعطي الناس ليتداووا به) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٢، حديث ٨، باب ٥٣ من أبواب المزار.

وفي خبر أبي بكار قال:(أخذت من التربة التي عند رأس الحسين بن علي عليهما السلام طينة حمراء، فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها

عليه، فأخذها في كفه، ثم شمّها ثم بكى، حتى جرت دموعه، ثم قال: هذه تربة جدي) المصدر نفسه، حديث ١١.

وفي المستدرك للحاكم ج ٣ ص١٩٤، حديث ٤١٦ من كتاب معرفة الصحابة، بإسناده عن أم الفضل بنت الحارث(أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني رأيت حلماً منكراً الليلةَ.

قال: ما هو؟

قالت: إنه شديد

قال: ما هو؟

قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: رأيت خيراً، تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً، فيكون في حجرك.

فولدت فاطمة الحسين، فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ، فدخلت يوماً إلى رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع .

قالت: يا نبي الله، بأبي انت وأمي، ما لك؟

قال: أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا.

فقلت: هذا؟

فقال: نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء).

وأورد الطبراني في معجمه الكبير، بإسناده عن أم سلمة قالت:

(كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بين يدي النبي ﷺ في بيتي،

فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك، فأومأ بيده إلى الحسين، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله، وضمّه إلى صدره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وديعة عندك هذه التربة، فشمّها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: ويحٌ كربٌ وبلاء.

قالت: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابني قد قُتل.

فجعلتها أم سلمة في قارورة، ثم جعلت تنظر اليها كل يوم وتقول: إن يوم تحوّلين دماً ليوم عظيم) مقتل الحسين عليه السلام المستلّ من المعجم المذكور ص ٤٦، حديث ٥٢.

والاخبار في كتب العامة في ذلك كثيرة، راجع إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ ـ ٣٧٠، وكذا في كتب الخاصة راجع البحار ج ٤٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٤٩.

وفي أمالي الطوسي، حديث ٨٧ من المجلس الحادي عشر ص ٣١٤ ـ ٣١٥، باسناده عن ابن عباس: (قال: بينا أنا راقدٌ في منزلي إذ سمعت صراخاً عظيماً عالياً من بيت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وآله، فخرجت يتوجّه بي قائدي إلى منزلها، وأقبل أهل المدينة اليها الرجال والنساء، فلما انتهيت اليها قلت: يا أم المؤمنين، ما بالك تصرخين وتغوثين؟ فلم تجبني.

وأقبلتْ على النسوة الهاشميات وقالت: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وابكين معي، فقد واللهِ قُتل سيدكنّ وسيّد شباب أهل الجنة، قد والله قُتل سبط رسول الله، وريحانته، الحسين.

فقيل: يا أم المؤمنين، ومن أين علمتِ ذلك؟ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام الساعةَ شعثاً مذعوراً، فسألته عن شأنه ذلك.

فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته اليومَ فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

قالت: فقمت حتى دخلت البيت، وأنا لا أكاد أن أعقل، فنظرت فإذا بتربة الحسين التي أتى بها جبرئيل من كربلاء، فقال: إذا صارت هذه التربة دماً فقد قُتل ابنك، وأعطانيها النبي ﷺ، فقال: اجعلي هذه التربة في زجاجة، أو قال: في قارورة، ولتكن عندك، فإذا صارت دماً عبيطاً فقد قُتل الحسين.

فرأيتُ القارورة الآنَ وقد صارت دماً عبيطاً تفور.

وأخذت أم سلمة من ذلك الدم فلطخت به وجهها، وجعلت ذلك اليوم مأتماً ومناحة على الحسين عليه السلام، فجاءت الركبان بخبره وأنه قد قُتل في ذلك اليوم).

فلعلّ هذه التربة الحمراء التي أتى بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ وأودعت عند أم سلمة وفاضت دماً يوم العاشر هي التربة الحمراء الموجودة عند رأس سيد الشهداء عليه السلام جمعاً بين هذه الاخبار.

الرابع: السجود على التربة المقدسة:

ففي خبر الديلمي: (كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة اليه) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨، حديث ٤ باب ١٦ من ابواب ما يُسجد عليه.

وخبر معاوية بن عمار: (كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثم قال عليه السلام: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبّع) المصدر نفسه، حديث ٣.

وفي مناقب ابن شهراشوب ج ٤ ص ١٥٠: (كان لعلي بن الحسين خريطة فيها تربة الحسين، إذا قام في الصلاة تغيّر لونُه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفضّ عرقاً).

ومرسل الفقيه (قال الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كُتب مُسبّحاً وإن لم يُسبّح بها) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨، حديث ١ باب ١٦ من أبواب ما يُسجد عليه.

وخبر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: (أنه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل) المصدر نفسه، حديث ٢.

وفي المزار الكبير للمشهدي: (وجدت بخط شيخنا الشهيد الثاني، نقلت عن شيخنا الاجلّ علي بن عبد العالي الميسي أدام الله تعالى أيامه، عن السيد محمد بن أبي الحسن، عن جده، عن الحاج محمد بن أبي جامع الكوسي، عن أبي سيف الحاسي، عن الشهيد رحمه الله: أن السجود على التربة الحسينية تُقبل به الصلاة، وإن كانت غير مقبولة لولا السجود عليها) مستدرك الوسائل ج ٤ ص ١٢، حديث ١، باب ٩ من أبواب ما يسجد عليه.

أقول: خرق الحجب السبع كناية عن قبول الصلاة، ورفعها إلى السماء كما في البحار ج ٨٢ ص ١٥٣، والتنوير إلى الارضين السبعة كناية عن أن الساجد يُنّور نوراً يصل إلى الأرض السابعة كما في هامش من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ففي خبر الحميري تصريح بوجود الالواح من طين القبر، وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في

كتابه (الارض والتربة الحسينية) ص ٣٣ بعد ما أورد مكاتبة الحميري: (فيظهر أن صنع التربة أقراصاً والواحاً كما هو المتعارف اليومَ كان متعارفاً من ذلك العصر، أي وسط القرن الثالث، حدود المائتين وخمسين هجرية).

ونقل السيد محمد مهدي الخرسان في كتابه (السجود على التربة الحسينية) ص ٣٢٢، عن ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الاشعري) ص ٢٩٧، باسناده قصة ابن عامر العربي فقال: (وقد كان في المسجد الحرام يوم الاحد، فيما بين الظهر والعصر، الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمسمائة، قال: فإذا أنا برجلٍ من اهل البدعة معروف بها، جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت، واخرج لويحاً من جيبه، أظنه كان من الحجر، وعليه كتابة، فقبّله ووضعه بين يديه، وصلى صلاةً طويلة، مرسلاً يديه فيها على عادتهم، وكان يسجد على ذلك اللويح في كل مرة، فإذا فرغ من صلاته سجد عليه واطال فيه، وكان يمعك خدّه من الجانبين عليه، ويتضرع في الدعاء، ثم رفع رأسه، قبّله ووضعه على عينيه، ثم قبّله ثانياً وأدخله في جيبه كما كان).

ونقل السيد نفسه في كتابه ص ٣٢١ عن المنتظم لابن الجوزي في الهامش، فقال: (وكان ببغداد طائفة من المكدّين يدّعون أنهم شيعة، ويحملون السُبح والالواح من الطين، ويزعمون أنها من قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما، فيتحفون بها الشيعة، ولا تزال أطباق الطين تباع إلى اليوم يشتريها الشيعة ليضعوها أمامهم عند الصلاة، لكي تقع عليها جباههم كلما سجدوا).

ومن جهة ثالثة هذه الالواح هي تراب من التربة المقدسة يمزج

بالماء ثم يجفف بالنار، من دون احتراق، وإلا فمع الشوي والاحتراق يكون كالآجر والخزف، ولذا وقع الاتفاق على السجود على الالواح لأنها مجففة غير مشوية، فلا تخرج عن اسم الارض، ووقع الخلاف في جواز السجود على الآجر والخزف، لأنها بالشوي والاحتراق هل تخرج عن اسم الأرض أو لا.

الخامس: التسبيح بالتربة الحسينية:

ففي مرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كُتب مُسبحاً وإن لم يُسبّح بها) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨، حديث ١، باب ١٦ من ابواب ما يُسجد عليه.

وعن مصباح المتهجد، عن الصادق عليه السلام: (أن من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة، وإن امسك السبحة بيده ولم يُسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات) الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣، حديث ٦، باب ١٦ من ابواب التعقيب.

ومكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام: (يسأله هل يجوز أن يُسبّح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز أن يُسبّح به، فما من شئ من السُبّح أفضل منه، ومن فضله أن المُسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح) المصدر نفسه، حديث ٧.

ومرسل مكارم الاخلاق، عن الصادق عليه السلام قال: (من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة، وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع) المصدر نفسه، حديث ٤.

وخبر مكارم الاخلاق عن كتاب الحسن بن محبوب (أن أبا عبد الله عليه السلام سُئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام، والتفاضل بينهما، فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يُسبّح) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر الحلبي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها اربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق) المصدر نفسه، حديث ٥.

وخبر مكارم الاخلاق قال: (ورُوي أن الحور العين إذا بصرن بواحدٍ من الاملاك أن يهبط إلى الأرض لامرٍ ما يستهدين منه السبّح والتراب من قبر الحسين عليه السلام) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر الثقفي (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط الصوف، مُفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت عليها السلام تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح، إلى أن قُتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته، وعُملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسين عليه السلام عدل اليه الامر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية) المصدر نفسه، حديث ١.

ومرفوع الحسن بن علي بن شعيب عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: (دخلت اليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع، خُمرة يُصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يُستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام، فيها ثلاث وثلاثون حبّة، متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكل حبّة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة أيضاً) الوسائل ج ١٠ ص ٤٢١، حديث ٢، باب ٧٥ من ابواب المزار.

وخبر أبي القاسم محمد بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(من أدار الطين من تربة فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، مع كل حبّة منها، كتب الله له بها ستة الآف حسنة ومحا عنه ستة الآف سيئة، ورفع له ستة الآف درجة، وأثبت له من الشفاعة مثلها) مستدرك الوسائل ج ٤ ص ١٣، حديث ٣، باب ٩ من ابواب ما يسجد عليه.

ومرسل الشهيد في الذكرى: (قال الصادق عليه السلام: من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كُتب مسبحاً وإن لم يُسبح بها) مستدرك الوسائل ج ٥ ص ٥٤ ـ ٥٥، حديث ١، باب ١٤ من ابواب التعقيب.

ونقلاً عن خطّ الشهيد الأول رفع الله درجته نقلاً عن مزارٍ بخط محمد بن معيّة قال: (روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبّح بها وإلا سبحت في كفّه وإذا حرّكها وهو ساهٍ كُتب له تسبيحة، وإذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعون حسنة) المصدر نفسه، حديث ٤.

وعنه عليه السلام أنه قال: (من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة، كتب الله له اربعمائة حسنة، ومحا عنه اربعمائة سيئة، وقُضيت له اربعمائة حاجة، ورُفع له اربعمائة درجة.

ثم قال عليه السلام: وتكون السبحة بخيوط زرق، اربعاً وثلاثين خرزة، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام، لما قُتل حمزة عملت من طين قبره سبحة، تسبح بها بعد كل صلاة) المصدر نفسه، حديث ٥.

وعن المزار المشهدي (رُوي عن الصادق عليه السلام أنه قال: السُبّح

الزرق في ايدي شيعتنا مثل الخيوط الزرق في أكسية بني اسرائيل، إن الله ﷻ أوحى إلى موسى عليه السلام: أن مُرْ بني اسرائيل أن يجعلوا في أربع جوانب أكسيتهم الخيوط الزرق، ويذكرون به إله السماء) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٥، حديث ٥، باب ٥٨من ابواب المزار.

أقول: المستفاد من هذه الأخبار أن اول من عمل السُبحة هي سيدة النساء عليها السلام، وكانت من تراب حمزة عليه السلام، ثم شاعت التسابيح فيما بعد، وعدل بالأمر إلى تربة سيد الشهداء الحسين عليه السلام بعد مقتله، وأن السُبّح بخيوط زرقاء كما يستفاد من خبر مزار المشهدي، بناءً على ارادة خيطها لا نفس حباتها من قوله عليه السلام: (السُبح الزرق)، قال في البحار ج ٩٨ ص ١٣٤ بعدما أورد الخبر المذكور: (الظاهر كون حبّات السُبّح زرقاً، ويحتمل أن يكون المراد كون خيطها كذلك كما قيل)

والزرقة اشارة إلى زرقة السماء ليتذكر بها اله السماء كما يستفاد من ذيل خبر المزار المتقدم، وأن السُبّح كان بدايتها بأربع وثلاثين حبّة، وأن السبحة من طين القبر من لوازم المؤمن، وأنها من أفضل السُبّح، وأنها تسبح بيد حاملها وإن لم يُسبّح.

ولا غرابة فالقرآن مشتمل على عدة آيات تدل على تسبيح كل كائن، كما في قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ **[الحديد آية ١]، [الحشر آية ١]، [الصف آية ١].**

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ **[الجمعة آية ١].**

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ **[التغابن آية ١].**

ولفظ (ما) يشمل غير العاقل، والتسبيح منهم عام، بل هم على حالة تسبيح دائمة، بقرينة قوله (يُسبّح) وهو فعل مضارع يدل على تجدد الفعل.

واصرح مما تقدم قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ **[الاسراء آية ٤٤]**.

و(إن من شئ) عام يشمل كل كائن فضلاً عن تصريح الاية بتسبيح السموات والارض.

وذهب مشهور المفسرين إلى أن تسبيح الكائنات غير العاقلة إنما هو بلسان حالها، لا بلسان مقالها، إذ وجودها وبروزها من العدم دليل على قدرة الله، وأفعالُها المتسقة مع النظام العام دليل على حكمة الله وعلمه وربوبيته، وهذا تسبيح منها.

اذ التسبيح هو التنزيه، فتسبيح الله تنزيهه عن النقص، ولذا قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ **[الصافات آية ١٨٠]**.

وقال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ **[الزخرف آية ٨٢]**.

والتنزيه عن النقص سواء كان هذا النقص تكوينياً كتحديد قدرته وعلمه ورحمته وكماله وجماله ووجوده أم وهمياً خيالياً ـ كما في أذهان المشركين بحيث يعتقدون المولى بما يوجب النقص في ساحته ـ أم لسانياً، بأن يُذكر مع الله غيره، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ **[الاعلى آية ١، ٢]**.

ووجود الكائنات الدالة على قدرة الله وحكمته وغير ذلك تسبيح منها، بدلالتها على نفي النقص التكويني عن ساحته.

ويردّه: **أولاً**: أن القرآن صرح بتسبيح الجبال مع داوود عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ **[الانبياء آية ٧٩]**، وقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ﴾ **[سبأ آية ١٠]**.

فلو كان التسبيح بلسان الحال فهو تسبيح منها مطلقاً، ولا داعي لتخصيصه بوقت مع أنه خُصّص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ **[ص آية ١٨]**.

وثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ﴾ **[الاسراء آية ٤٤]**، كاشف عن وجود تسبيح لا يمكن معرفته وفهمه، مع أنه لو كان التسبيح بلسان الحال، فهو تسبيح مُدرَك.

وثالثاً: لو كان التسبيح بلسان الحال فهو منافٍ لقوله تعالى عندما اسنده إلى الرعد وأضاف اليه الحمد: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ **[الرعد آية ١٣]**، والحمد هو الثناء على حميد أفعاله وصفاته، ولا يمكن حمل الحمد على لسان الحال.

فيستنتج أن الكائنات لها نوعٌ من إلادراك، وبه يتم التسبيح والتحميد، ولذا قال تعالى عن الحجارة ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾ **[البقرة آية ٧٤]**، وقال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ **[فُصلت آية ١١]**.

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **[الحشر آية ٢١]**.

وفي هذه الايات تصريح بجواب السموات والارض وبتصدع الجبل لو أنزل عليه القرآن، وبهبوط الحجر من خشية الله، وكلها لوازم لنوع من الادراك في الجماد.

نعم التسبيح الانساني إنما هو بالالفاظ الكاشفة عما في القلوب، لذا اضطر المشهور إلى حمل التسبيح على لسان الحال لا المقال لعدم امكانية صدور الالفاظ من الكائنات الجامدة.

ولكن بعد الالتفات إلى أن الكشف عما في القلب قد يكون باللفظ وقد يكون بالفعل، من حركة أو إشارة، ولذا كانت الحركة لغة النحل على ما قيل، كما أن الحركة جزء من لغة الانسان، وكذا لون وجهه ونظراته.

وبعد الالتفات إلى أن تسبيح الكائنات من المعارف العالية، وعندما اخبر المولى عنه أخبر بالفاظ اللغة العربية، فحمل اللفظ حينئذ على المعنى اللغوي أو العرفي الموضوع له أو المستعمل فيه مع التمسك بلوازمه العادية هو منشأ الوهم، وتجريد المعنى من لوازمه العادية يرفع الوهم ويوصل إلى الحقيقة.

نعم صدور التسبيح الانساني من الكائن الجامد أمرٌ خارق للعادة، ولا يصدر إلا من معصوم، لذا ورد في مناقب ابن شهرا شوب ج ١ ص ٩٠: (عن علقمة وابن مسعود: كنّا نجلس مع النبيﷺ، ونسمع الطعام يُسبّح ورسول الله يأكل.

وأتاه مُكرز العامري، وسأله آيةً، فدعا بتسع حَصياتٍ فسبّحن في يده.

وفي حديث أبي ذر: فوضعهنّ على الأرض فلم يُسبّحن وسكتن، ثم عاد وأخذها فسبّحن.

ابن عباس قال: قدم ملوك حضر موت على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا:

كيف نعلم انك رسول الله؟ فأخذ كفاً من حَصى، فقال: هذا يشهد أني رسول الله فسبّح الحصى في يده، وشهد أنه رسول الله).

إن قلت: ما الفرق بين تسبيح التربة الحسينية في يد حاملها وبين تسبيح غيرها من الكائنات الجامدة.

قلت: الفرق أن تسبيح التربة الحسينية يكتب لحاملها إذا لم يُسبّح بها، بمعنى كتابة ثوابه للحامل، بخلاف غيرها من الكائنات فهي تُسبّح ولا يكتب ثوابه للحامل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أورد العلامة المجلسي في بحاره ج ٩٨، ص ١٣٦، حديث ٧٨، باب ٣٣ من أبواب المزار عن دعوات الراوندي:

(رُوي أنه لما حُمل علي بن الحسين عليه السلام إلى يزيد لعنه الله همّ بضرب عنقه، فوقفه بين يديه،وهو يكلّمه ليستنطقه بكلمة يوجب بها قتله، وعلي عليه السلام يجيب حَسبَ ما يكلّمه، وفي يده سبحة صغيرة يديرها بأصابعه وهو يتكلم.

فقال له يزيد: أكلّمك وأنت تجيبني وتدير أصابعك بسبحة في يدك فكيف يجوز ذلك؟

فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، أنه كان إذا صلى الغداة وانفتل، لايتكلم حتى يأخذ سبحة بين يديه فيقول: اللهم إني أصبحت أسبّحك وأمجدك وأحمدك وأهللك بعدد ما أدير به سبحتي، ويأخذ السبحة ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح، وذكر أن ذلك محتسب له، وهو حرزٌ إلى أن يأوي إلى فراشه، فإذا أوى إلى فراشه

قال مثل ذلك القول، ووضع سبحته تحت رأسه، فهي محسوبة له من الوقت إلى الوقت، ففعلت هذا اقتداءً بجدّي.

فقال له يزيد: لستُ أكلّم أحداً منكم إلا ويجيبني بما يعود به، وعفا عنه ووصله، وأمر بإطلاقه).

وقد أورد العلامة المجلسي هذا الخبر في باب تربة أبي عبد الله عليه السلام وفضلها، وهذا يشعر أن السبحة كانت من التربة الحسينية.

ولقد أجاد الشيخ المامقاني في مرآة الكمال ج ٣ ص ٢٤٣، بعدما أورد الخبر عن البحار، قال: (الظاهر أن مسبحته عليه السلام كانت من غير تربة الحسين عليه السلام لعدم مهلته لصنعها منها بعد وقعة الطف والرواية مطلقة، فيجري ذلك في كل سبحة، والله العالم).

ومن جهة ثالثة فالخبر الأول الوارد في هذا الأمر قد رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧٤رقم الحديث ٧٢٥، ورقمه الداخلي ٢، باب ٤٠ من ابواب ما يُسجد عليه وما لايسجد عليه مع زيادة وهي: (ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يُسبّح بها، والتسبيح بالاصابع أفضل منه بغيرها، لانها مسؤولات يوم القيامة).

وعلّق الشيخ عباس القمي في سفينة البحار ج ٨ ص ٥٢٤، بعدما أورد هذا الخبر مع الزيادة بقوله: (الظاهر أن قوله (والتسبيح بالاصابع ....الخ) من كلام الصدوق، وعلى تقديره فهو محل نظر، فإن هذه العلة لا تستلزم أفضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة) انتهى.

وفيه: أن جعله من كلام الصدوق بعيد عن سياق الخبر، ويحتمل حمل الزيادة على أن التسبيح بالاصابع افضل من التسبيح في غيرها عدا

التسبيح بالتربة الحسينية جمعاً بين صدر الخبر وذيله، بل وجمعاً بين هذا الخبر وبقية الأخبار الدالة على أفضلية التسبيح بالتربة الحسينية.

السادس: وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر.

ففي مكاتبة الحميري: (كتبتُ إلى الفقيه: أسأله عن طين القبر، يُوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله) الوسائل ج ٢ ص ٧٤٢، حديث ١، باب ٢ من ابواب التكفين.

وفي فقه الرضا: (ويجعل معه في أكفانه شئ من طين القبر، وتربة الحسين بن علي عليه السلام) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢١٧، حديث ٣، باب ١٠ من أبواب التكفين.

وخبر جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: (ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه) الوسائل، المصدر السابق، حديث ٣.

وأُورد نفس الخبر في المستدرك ـ المصدر السابق ـ حديث ١، وقال:

(وقال في فلاح السائل: ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام فقد روُي انها أمان).

وعن منتهى المطلب للعلامة، رفعه قال: (إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دُفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها كذلك.

فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه، لانها كانت تُعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، ففُعل ذلك بها فسترها الله تعالى) الوسائل ـ المصدر السابق ـ حديث ٢.

وعن ثاقب المناقب للشيخ عماد الدين الطوسي بإسناده عن أبي علي بن راشد في حديث طويل (في اجتماع الشيعة بنيشابور، وبعثهم جعفر بن محمد بن إبراهيم إلى المدينة مع اموال كثيرة، وفيها هدية لامرأة، يُقال لها: شطيطة، وردّ الكاظم عليه السلام الاموال، إلا ما بعثته شطيطة، وإخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده، وأنه عليه السلام يحضر جنازتها ـ إلى أن قال ـ :فماتت رحمة الله عليها، فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها، فرأيت أبا الحسن عليه السلام على نجيب، فنزل عنه وهو آخذ بخطامه، ووقف يصلي عليها مع القوم، وحضر نزولها إلى القبر وشهدها، وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله عليه السلام) مستدرك الوسائل ـ المصدر السابق ـ حديث ٢.

ومكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام، أنه كتب اليه:

(قد رُوي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار اسماعيل ابنه: اسماعيل يشهد أن لا اله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر، أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك، والحمد لله) الوسائل ج ٢ ص ٧٥٨، باب ٢٩ من ابواب التكفين.

أقول: طين القبر هو طين قبر الحسين عليه السلام، لان المعهود عند الشيعة للتبرك، ولما فيه من الفضل والمزية، قال في الجواهر ج ٤

ص ٣٠٤: (بناءً على أن المراد بالطين فيه طين قبر الحسين عليه السلام، ولذلك لم يذكر أحدٌ استحباب ذلك بدونه، ولعلّ إجمال العبارة للتقية، أو شيوع هذا الاطلاق يومئذ فيه).

السابع: استصحاب التربة الحسينية للأمان ودفع الخوف:

في خبر جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، وهو لما أُخذ له) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٣٥، حديث ١٤، باب ٥٣ من أبواب المزار.

ومرسل ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك، فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام، وقل إذا أخذته: اللهم إن هذه طين قبر الحسين وليّك وابن وليّك أخذتُها حِرزاً لما أخاف ولما لا أخاف، فإنه قد يرد عليك ما لا يُخاف.

قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصحّ الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف، مما خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيتُ بحمد الله بعدها مكروهاً) الوسائل ج ١٠ ص ٤١١، حديث ٩، باب ٧٠ من أبواب المزار.

وخبر زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: (إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها احدكم فليقبلها، وليضعها على عينه، وليمرّها على سائر جسده، وليقل: اللهمّ بحق هذه التربة، وبحق من حلّ بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاءً

من كل داء، وبرءاً من كل مرض، ونجاةً من كل آفة، وحرزاً مما أخاف وأحذر ثم يستعملها.

قال أبو اسامة: فإني استعملتها من دهري الاطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام فما رأيت بحمد الله مكروهاً) المصدر نفسه، حديث ٥.

ومرسل ابن طاووس في (أمان الاخطار) عن الصادق عليه السلام (أنه قيل له: تربة قبر الحسين شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟.

قال: نعم إذا اراد احدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ المسبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثم يُقبلها ويضعها على عينيه، ويقول: اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحق جده، وبحق أبيه، وبحق أمه وأخيه، وبحق ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء، ثم يضعها في جيبه، فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة) الوسائل ج ٨ ص ٣١٣، حديث ١، باب ٤٤ من أبواب أداب السفر إلى الحج وغيره.

وقال ابن طاووس في (أمان الاخطار): (ورُوي أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله، واستعمل ذلك كان حرزاً له) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر محمد بن عيسى عن رجل قال: (بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان ثياب رزم، وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: هذا طين قبر الحسين عليه السلام، ما كان يوجّه

شيئاً من الثياب ولا غيرها إلا ويجعل فيه الطين، وكان يقول: هو أمان بإذن الله) مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٨، حديث ١، باب ٣٣ من ابواب المزار.

وفي البحار ج ٩٧ ص ١٠٩ :(فقد رُوي عن الكاظم عليه السلام أنه قال: أنا ضامن لمن يخرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه أن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق.

وتأخذ معك شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، وقل إذا أخذتها: اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليّك وابن وليّك، اتخذتُها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف.

وروي في صفة هذا الدعاء من طريق أخرى، أنك تقول: اللهم إني أخذته من قبر وليّك، فاجعله لي أمناً وحرزاً، مما أخاف ومما لا أخاف.

فقد رُوي: أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له) حديث ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠، باب ١ من كتاب المزار.

وفي التهذيب ج ٨ ص ٤٠ عن محمد بن عيسى اليقطيني (بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمان وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمان، فامرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا.

فلما أردت أن أعبّئ الثياب رأيتُ في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال:ليس يوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله).

أقول: التربة الحسينية أمان لحفظ حاملها من البشر، أو لحفظ المتاع إذا بعثه من مكان إلى آخر، ويتعدى إلى حفظه إذا خيف عليه من الهلاك مطلقاً لوحدة المناط من أنها أمان للحفظ.

الثامن: الافطار على التربة الحسينية:

ففي خبر النوفلي (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر على طينٍ وتمر، فقال لي: جمعت بركة وسنة) الوسائل ج ٥ ص ١١٤، حديث ١، باب صلاة العيد.

وفي فقه الرضا عليه السلام: (والذي يُستحب الافطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتمر، وأروي عن العالم عليه السلام الافطار على السكر، ورُوي: أفضل ما يُفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام) مستدرك الوسائل ج ٦ ص ١٣٠، حديث ٢، باب١٠ من ابواب صلاة العيد.

وفي مصباح المتجهد للطوسي ص ٥٣٥، في أعمال شهر محرم الحرام: (ويستحب صيام هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر، ثم يتناول شيئاً يسيراً من التربة).

أقول: هو إفطار يوم العيد وعصر العاشر من باب التبرك بالتربة لا بقصد الاستشفاء، ولم يذهب إلى جوازه إلا الشيخ الطوسي هنا.

قال صاحب الجواهر في كتابه ج ٣٦ ص ٣٦٨:

(وعلى كل حال فإنما يجوز أكل طين القبر للاستشفاء دون غيره، ولو للتبرك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيد الفطر والاضحى، كما هو صريح بعض وظاهر الباقين، خلافاً للمحكي عن الشيخ في المصباح، فجوّزه لذلك في الاوقات الثلاثة، لكن لم نقف له على حجة، فضلاً عن أن تكون صالحة لمعارضة إطلاق النص والفتوى،

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما اكل من لحومنا).

وفيه: أن حجة الشيخ هذه الأخبار المتقدمة فقوله (لكن لم نقف له على حجة) ليس في محله، نعم لا تصلح لمعارضة الأخبار الاخرى التي لم تجوّز الاكل إلا للاستشفاء.

ولذا قال المجلسي في بحاره ج ٥٧ ص ١٦١ في شرائط أكل التربة الحسينية: (الثالث: ما يؤكل له، ولا ريب في أنه يجوز للاستشفاء من مرضٍ حاصل، وإن ظنّ إمكان المعالجة بغيره من الادوية، والظاهر الامراض الجسمانية، أيّ مرض كان، وربما يُوسّع بحيث يشمل الامراض الروحانية، وفيه إشكال.

وأما الاكل بمحض التبرك فالظاهر عدم الجواز، للتصريح به في بعض الأخبار وعموم بعضها، لكن ورد في بعض الأخبار جواز إفطار العيد به وإفطار يوم عاشوراء أيضاً به، وجوّزه فيهما بعض الأصحاب ولا يخلو من قوة، والاحتياط في الترك إلا أن يكون له مرض بقصد الاستشفاء به أيضاً.

قال المحقق الاردبيلي ـ ره ـ : ولا بدّ أن يكون بقصد الاستشفاء، وإلا فيحرم، ولم يحصل له الشفاء كما في رواية أبي يحيى، ويدل عليه غيرها ايضاً، وقد نقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر، وكذا الافطار به يوم العيد، ولم تثبت صحته، فلا يؤكل إلا للشفاء.

وقال ابن فهد ـ قدس سرّه ـ ذهب ابن إدريس إلى تحريم التناول إلا عند الحاجة، وأجاز الشيخ في المصباح الإفطار عليه في عيد الفطر، وجنح العلامة إلى قول ابن إدريس لعموم النهي عن أكل الطين مطلقاً، وكذا المحقق في النافع، ثم قال: يحرم التناول إلا عند

الحاجة عند ابن ادريس، ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك وإن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ) انتهى.

التاسع: تحنيك الأولاد بالتربة الحسينية:

ففي خبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: (حنّكوا اولادكم بتربة الحسين فإنها أمان) الوسائل ج ١٠ ص ٤١٠، حديث ٨، باب ٧٠ من ابواب المزار.

وقال الكليني: (وفي رواية أخرى: حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء) الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨، حديث ٣، باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

قال في الجواهر ج ٣١ ص ٢٥٣: (والمراد بالتحنيك ما هو المنساق إلى الذهن إدخال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى داخل الفم).

وفي مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٦٣: (تحنيك المولود: هو مضغ التمر وشبهه من الحلو حتى يصير مائعاً فيوضع في فمه ليصل شيء منه إلى جوفه، وتحنيكه بالتربة الحسينية والماء بأن يُدخل ذلك إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم).

أقول: بناء على حرمة أكل التربة الحسينية إلا للاستشفاء فيجب بعد التحنيك إخراج التربة من أعلى فم المولود.

العاشر: استجابة الدعاء تحت قبته عليه السلام.

ففي عدة الداعي: (رُوي أن الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله اربع خصال: جعل الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء تحت قبته، والائمة من ذريته، وأن لا تعدّ أيام زائريه من أعمارهم) الوسائل ج ١٠ ص٤٢١، حديث ١، باب ٧٦ من أبواب المزار.

وفيه أيضاً (ورُوي أن الصادق عليه السلام مرض، فامر من عنده أن يستأجروا له أجيراً، يدعو عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلاً، فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي، ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام، وأخبروه، فقال: هو كما قال، ولكن ما عرف أن لله تعالى بقاعاً، يُستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(ولا دعا عنده أحدٌ دعوةً إلا استجيبت له عاجلة وآجلة) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٤٧، حديث ٤، باب ٥٩ من ابواب المزار.

وخبر أبي هاشم الجعفري قال: (دخلت على أبي الحسن علي ابن محمد ـ الهادي ـ عليه السلام، وهو محموم عليل، فقال لي: يا أبا هاشم، ابعث رجلاً من موالينا إلى الحير، يدعو الله لي، فخرجت من عنده، فاستقبلني علي بن بلال، فأعلمته ما قال لي، وسألته أن يكون الرجل الذي يخرج، فقال: السمع والطاعة، ولكنّي أقول: إنه أفضل من الحير، إذا كان بمنزلة من في الحير، ودعاؤه لنفسه أفضل من دعائي له بالحائر، فأعلمته صلوات الله عليه ما قال.

فقال لي: قل له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من البيت والحجر، وكان يطوف بالبيت ويستلم الحجر، وأن لله تبارك وتعالى بقاعاً يُحب أن يُدعى فيها، فيستجيب لمن دعاه، والحائر منها) المصدر نفسه حديث ٣.

الحادي عشر: التخيير بين الاتمام والتقصير للمسافر في الحائر الحسيني.

ففي خبر حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: (من مخزون علم الله الإتمام في اربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام) الوسائل ج ٥ ص ٥٤٣، حديث ١، باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

وخبر أبي شبل (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟

قال: نعم زُر الطيب، وأتم الصلاة عنده، قلت: بعضُ أصحابنا يرى التقصير، قلت: إنما يفعل ذلك الضعَفة) المصدر نفسه، حديث ١٢.

وخبر زياد القندي (قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، وأتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام) المصدر نفسه حديث ١٣.

وخبر عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام (تُتمّ الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام) المصدر نفسه، حديث ١٤.

ومرسل الفقيه (قال الصادق عليه السلام: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام) المصدر نفسه، حديث ٢٦.

ومرسل سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، في وصف زيارة الحسين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : (ثم اجعل القبر بين يديك، وصلّ ما بدا لك، وكلما دخلت الحائر فسلّم، ثم امشِ حتى تضع يديك وخديك جميعاً على القبر، فإذا أردت أن تخرج فاصنع

مثل ذلك، ولا تقصّر عنده من الصلاة ما أقمت) مستدرك الوسائل ج ٦ ص ٥٤٦، حديث ٧، باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر.

أقول: هذه الأخبار خصّت التخيير بالصلاة، وأما الصوم فلا يُشرع التخيير فيه، بل يتعين الإفطار على المسافر، تحكيماً لأدلته السالمة عن المعارض هذا من جهة ومن جهة أخرى تارة ورد التعبير بحرم الحسين عليه السلام كما في خبر حماد بن عيسى، وثانية بقبر الحسين عليه السلام كما في خبر أبي شبل، وثالثة بالحائر كما في مرسل الفقيه، ومقتضى الجمع بين الأخبار هو الاقتصار على القبر، ولكن الأصحاب عمموا الحكم إلى الحائر، بالاضافة إلى الاختلاف بينهم في تحديده، ففي الزبدة الفقهية ج ٢ ص ٤٩٥: (فعن السرائر أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه، وعن ثانٍ أنه مجموع الصحن المقدس، وعن ثالث أنه القبة السامية، وعن رابعٍ أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها، وعن خامس أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، والجميع غير واضح المستند).

وفي البحار ج ٩٨ ص ١١٧: (إعلم أنه اختلف كلام الأصحاب رحمهم الله ـ في حدّ الحائر، فقيل: إنه ما احاط به جدران الصحن، فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة بالقبة المنوّرة والمسجد الذي خلفها.

وقيل: إنه القبة الشريفة حسب، وقيل: هي مع ما اتصل بها من العمارات كالمسجد والمقتل والخزانة وغيرها.

والأول أظهر لاشتهاره بهذا الوصف بين اهل المشهد، آخذين عن أسلافهم ولظاهر كلمات أكثر الاصحاب.

قال ابن ادريس في السرائر: المراد بالحائر ما دار سور المشهد

والمسجد عليه، قال: لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء.

وذكر الشهيد في الذكرى أن في هذا الموضع حار الماء، لمّا أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه.

وذكر السيد الفاضل أمير شرف الدين عليّ المجاور بالمشهد الغروي قدس الله روحه، وكان من مشايخنا: أني سمعت من كبار الشائبين من البلدة المُشرّفة أن الحائر هو السعة التي عليها الحصار الرفيع من القبلة واليمين واليسار، وأما الخلف فما ندري ما حدّه، وقالوا: هذا الذي سمعنا من جماعة من قبلنا.

وفي شموله لحجرات الصحن إشكال، ولا يبعد أن يكون ما انخفض من هذا الصحن الشريف يكون داخلاً في الحائر دون ما ارتفع منها، وعليه أيضاً شواهد من كلمات الاصحاب، والله يعلم) انتهى.

وقال في البحار أيضاً ج ٨٦ ص ٨٩ ـ ٩٠ عن الحائر:

(والاظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم، لا ماتجدد منه في الدولة العلية الصفوية، شيّد الله اركانهم.

والذي ظهر لي من القرائن، وسمعت من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال، بل إنّما زيد من خلاف جهة القبلة، وكل ما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم، وما ارتفع منه فهو خارج عنه، ولعلّهم إنّما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد).

* الشعيرة الثانية عشرة:

إنشاد الشعر في أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

ففي خبر أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال لي: يا عمارة أنشدني للعبدي في الحسين بن علي عليهما السلام، قال فأنشدته فبكى، ثم أنشدته فبكى، قال: فوالله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار.

فقال لي: يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى اربعين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة) الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ ـ ٤١٦، حديث ٤، باب ١٠٤ من ابواب المزار.

وخبرصالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر وأبكى عشرة فله ولهم الجنة، ومن أنشد في

الحسين بيتاً فبكى وأبكى تسعاً فله ولهم الجنة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتاً فبكى، وأظنه قال: أو تباكى فله الجنة) المصدر نفسه، حديث ٥.

وخبر صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون، أنشدني في الحسين عليه السلام، فأنشدته، فقال: أنشدني كما تنشدون يعني بالرّقة، قال: فانشدته:

امرر على جَدَث الحسين فقل لأعظمه الزكيّة

فبكى ثم قال: زدني، فأنشدته القصيدة الاخرى، فبكى، فسمعت بكاء من خلف الستر، فلما فرغت قال:

يا أبا هارون، من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كُتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت له الجنة، ومن ذُكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله، ولم يرضَ له بدون الجنة) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر زيد الشحام في حديث: (أن أبا عبد الله عليه السلام قال لجعفر ابن عفّان الطائي: بلغني أنك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد، قال: نعم.

فأنشده فبكى ومنْ حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته، ثم قال: يا جعفر، واللهِ لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا، يسمعون قولك في الحسين عليه السلام، ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة بأسرها وغفر لك.

فقال: ما من أحدٍ قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له) المصدر نفسه، حديث ١.

وفي البحار ج ٤٥ ص ٢٥٧، حديث ١٥ باب ٤٤:

(رأيت في بعض مؤلفات المتأخرين أنه حكى دعبل الخزاعي قال: دخلت على سيدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليه السلام في مثل هذه الايام فرأيته جالساً جلسة الحزين الكئيب، وأصحابه من حوله، فلما رآني مقبلاً، قال لي: مرحباً بك يا دعبل، مرحباً بناصرنا بيده ولسانه، ثم إنه وسّع لي في مجلسه، وأجلسني إلى جانبه، ثم قال لي: يا دعبل، أحب أن تنشدني شعراً، فإن هذه الايام ايام حزن كانت علينا أهل البيت، وأيام سرور كانت على أعدائنا، خصوصاً بني أمية، يا دعبل من ذرفت عيناه على مصابنا وبكى لما أصابنا من أعدائنا حشره الله معنا في زمرتنا، يا دعبل من بكى على مصاب جدي الحسين غفر الله له ذنوبه البتة.

ثم إنه عليه السلام نهض، وضرب ستراً بيننا وبين حرمه، وأجلس أهل بيته من وراء الستر، ليبكوا على مصاب جدّهم الحسين عليه السلام، ثم التفت اليّ، وقال لي: يا دعبل، ارثِ الحسين، فأنت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيّاً، فلا تُقصّر عن نصرنا ما استطعت.

قال دعبل: فاستعبرت وسالت عبرتي، وأنشأت أقول:

(أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً الابيات)

وعن مناقب ابن شهراشوب: (حُكي أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز، وقبض ما يحمل اليه، فقال عليه السلام: إني قد فتّشت الأخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لم أجد لهذا العيد خبراً، وأنه سُنّة للفرس ومحاها الاسلام، معاذ الله أن نحيي ما محاه الاسلام.

فقال المنصور: إنمانفعل هذا سياسة للجند، فسألتك بالله العظيم إلاّ جلست.

فجلس ودخلت عليه الملوك والامراء والاجناد يهنئونه، ويحملون اليه الهدايا والتحف، وعلى رأسهم خادم المنصور يُحصي ما يحمل، فدخل في آخر الناس رجلٌ شيخ كبير السن، فقال له: يا ابن بنت رسول الله، إنني رجل صعلوك، لا مال لي أتحفك، ولكن أتحفك بثلاث أبيات قالها جدي في جدك الحسين بن علي عليهما السلام:

عجبت لمصقول علاك فرنده	يوم الهياج وقد علاك غبار
ولأسهم نفذتك دون حرائر	يدعون جدّك والدموع غزار
ألّا تقضقضت السهام وعاقها	عن جسمك الاجلال والاكبار

قال عليه السلام: قبلت هديتك، إجلس بارك الله فيك، ورفع رأسه إلى الخادم، وقال امضِ إلى أمير المؤمنين وعرّفه بهذا المال، وما يصنع به.

فمضى الخادم وعاد وهو يقول: كلها هبة منّي له، يفعل به ما أراد.

فقال موسى عليه السلام للشيخ: إقبض جميع هذا المال، فهو هبة منّي لك) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧، حديث ٣، باب ٨٣ من أبواب المزار.

(تقضقض الشئ: تكسّر وتحطم) كما في لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣.

وخبر عبد الله بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين عليه السلام إلى أن قال: (بلغني أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساء يندبنه، ذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ، وقاصّ يقص، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي.

فقلت له: نعم، قد شهدت بعض ما تصفه، فقال: الحمد لله الذي جعل في الناس من يَفِدْ إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدوّنا من يطعن عليهم من قرابتنا، وغيرهم يهددونهم، ويقبّحون ما يصنعون) الوسائل ج ١٠ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، حديث ٧، باب ١٠٥ من أبواب المزار.

وخبر خلف بن حمّاد (قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا يروون عن آبائك أن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن ـ الكاظم عليه السلام ـ في ليلة الجمعة، وهذا شهر رمضان.

فقال لي: ارثِ أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام، فإن الله يكافيك على ذلك) المصدر نفسه، حديث ٨.

أقول: قوله عليه السلام في خبر صالح بن عقبة المتقدم: (أنشدني كما تنشدون، يعني بالرقة) كاشف عن أمرين:

الأول: إن إنشاد الشعر للرثاء لا يكون إلا على نحو الحزن والتفجع.

الثاني: إن هذه الصنعة الانشادية كانت شائعة بين الشيعة أعزهم الله على سيد الشهداء عليه السلام وقت صدور النص.

وقد يتوهم أن الانشاد المتعارف في يومنا هذا غناءٌ، بدعوة اشتماله على الترجيع والمدّ، وهما حقيقة معنى الغناء.

ولكنه توهم مردود، وقبل بيان رده لا بدّ من البحث في معنى الغناء فنقول:

لم يرد تحديد في النصوص الشرعية لموضوع الغناء، والضابط في

مثله الرجوع إلى العرف، ومع ذلك عُرّف الغناء عند اهل اللغة بتعاريف:

الأول: أنه صوت، كما في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٤ ص ٣٩٨، والمصباح المنير للفيومي ص ٤٥٥، وكتاب العين للفراهيدي ج ٢ ص ١٣٥٩.

ويُراد بالصوت هنا معنى اصطلاحي عند أهل الغناء، قال التونجي في المعجم المفصل في الادب ج ٢ ص ٥٩٠ ـ ٥٩١:

(الصوت هو الغناء، كما في كتاب الاغاني ـ إلى أن قال ـ : وقد ذكر الاغاني مئة صوت مختارة للرشيد، وهي التي كان أَمَرَ إبراهيمَ الموصليّ واسماعيل بن جامع وفليح بن العوراء باختيارها له من الغناء كله).

وفي الاغاني للاصفهاني ج ١ ص ٨، بإسناده عن اسحاق بن إبراهيم الموصلي: (أن أباه أخبره أن الرشيد أمر المغنين، وهم يومئذ متوافرون، أن يختاروا له ثلاثة اصوات من جميع الغناء، فاجمعوا على ثلاثة اصوات، أنا اذكرها بعد هذا إن شاء الله.

قال اسحاق: فجرى هذا الحديث يوماً وأنا عند أمير المؤمنين الواثق بالله، فأمرني باختيار أصوات من الغناء القديم، فاخترت له من غناء أهل كل عصر ما اجتمع علماؤهم على براعته وإحكام صَنْعته، ونسبته إلى من شدا به، ثم نظرت إلى ما أحدث الناس بعدُ ممن شاهدناه في عصرنا وقُبيل ذلك، فاجتبيت منه ما كان مُشبهاً لما تقدم أو سالكاً طريقه، فذكرتُه ولم ابخسه ما يجب له وإن كان قريب العهد، لان الناس قد يتنازعون الصوت في كل حين وزمان وإن كان السبق للقدماء إلى كل إحسان).

وقال الاصفهاني في كتابه المذكور ج ١ ص ٩ ـ ١٠: (وذكر

يحيى بن علي بإسناده المذكور أن منها ـ من الاصوات الثلاثة ـ لَحْنَ مَعْبَد في شعر أبي قطيفة، وهو من خفيف الثقيل الأول:

القَصْرُ فالنخل فالجَمّاءُ بينهما أشهى إلى القلب من أبواب جَيْرُون

ولحنَ ابن سُرَيج في شعر عمر بن أبي ربيعة، ولحنُه من الثقيل الثاني:

تشكّى الكُمَيْتُ الجَرْي لمّا جهدتُه وبيّن لو يَسْطيعُ أن يتكلّما

ولحنَ ابن محرِز في نصيب وهو من الثقيل الثاني ايضاً:

أهاج هواك المنزلُ المتقادم نعم، وبه ممن شجاك معالِمُ)

وقال الاصفهاني في المصدر نفسه ج ١ ص ١٠ ـ ١١، باسناده عن إبراهيم بن المهدي: (إن الرشيد أمر المغنين أن يختاروا له أحسن صوتٍ غُنّي فيه، فاختاروا له لحنَ ابن مُحْرز في شعر نصيب، أهاج هواك المنزل المتقادم، قال وفيه دورٌ كبيرٌ، أي صنعةٌ كثيرةٌ).

وكتابه مليء بمثل هذه الالفاظ: (غنيتُ أمير المؤمنين صوتاً فاطربته).

فيستفاد من كلامه أن الصوت هو تلحين بيت شعري على ما تقرر عند أهل الفن من الغناء.

ولذا قال ابن منظور في لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢١: (وكل ضرب من الغناء صوت، والجمع أصوات)، وقال الشرتوني في أقرب الموارد ج ١ ص ٦٦٨: (الصوت معروف، جمعه أصوات، والنشيد الذي يترنمون به من الشعر، وهذه مولدة، وغنّى بالحجيز لي صُويتاً، وكلٌ ضربٌ من الغناء).

وقال شفيق طبارة في (الرقص في لبنان عبر العصور) ص ٤، في الهامش: (الصوت هو الدور، والمقصود من الدور هنا الصنعة).

وعليه فما فَعَلَه بعضهم من حمل الصوت هنا على الصوت الصادر من الفم واشكاله على التعريف بأنه أعم من الغناء ليس في محله.

الثاني: أنه السماع، قال الجوهري في الصحاح ج ٢ ص ١٧٧٩: (الغناء ـ بالكسر ـ: من السَمَاع)، ومثلهُ قال ابن منظور في لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٠٩، وقال أبو البقاء في كلياته ص ٤٨٥: (الغناء ـ ككساء ـ: السماع).

ويراد من السَمَاع نفس الغناء، قال ابن منظور في لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٩٦: (وكل ما التذته الاذان من صوت حسن سَمَاع، والسماع: الغناء، والمُسمِعة: المغنية)، وفي أقرب الموارد ج ١ ص ٥٤١:(السماع: مصدر ... الغناء، وكل ما التذته الاذن من صوت حسن سماع تقول: باتوا في لهوٍ وسَماع ...... المسمعة: المغنية).

الثالث: ما طُرّب به، قال الفيروزابادي في القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٤: (والغناء ـ ككساء ـ من الصوت ما طُرّب به)، وفي الافصاح في فقه اللغة ج ٢ ص ١٢٩٤: (الغناء: ما طُرّب به من الصوت).

والتطريب الصوتي قوامه المد والترجيع بحسب ما ورد في المعاجم اللغوية، قال الفيومي في مصباحه ص ٣٧٠: (وطرّب في صوته بالتضعيف: رجّعه ومدّه).

وفي معجم مقاييس اللغة ٣/ ص ٤٥٣: (وطرّب في صوته: مدّه).

وفي الصحاح للجوهري ج ١ ص ١٨٤:

(التطريب في الصوت: مدّه وتحسينه)، وفي لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٤٩: (وطرّب تغنّى ... ويُقال: طرّب فلانٌ في غنائه تطريباً إذا رجّع صوته وزيّنه... والتطريب في الصوت: مدّه وتحسينه، وطرّب في قرائته: مدّ ورجّع).

وفي الافصاح في فقه اللغة ج ٢ ص ١٢٩٤: (وطرّب في غنائه وقرائته: مدّ صوته ورجّعه).

وقال ابن الاثير في نهايته ج ٣ ص ٣٩١: (وكل من رفع الصوت ووالاه، فصوته عند العرب غناء)، والرفع هو المدّ، والموالاة هو الترجيع، قال الفاضل الجواد في مفتاحه ج ٤ ص ٥٠، بعدما نقل تعريف ابن الاثير المتقدم: (لأن المراد بالموالاة الترجيع).

وفي الافصاح في فقه اللغة ج ٢ ص ١٢٩٤:

(الترجيع: ترديد الصوت في الحلق في الغناء والقراءة ونحو ذلك مما يترنم به، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وقيل: الترجيع بمدّ الصوت في القراءة نحو آ آ آ، رجّع صوته وفي صوته: ردّده في حلقه).

الرابع: في المعجم الوسيط ص ٦٦٤: (الغناء: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب).

الخامس: في المعجم المُفصّل في الادب للتونجي ج ١ ص٦٧٣:

(الغناء: صفة في اداء الالحان المقرونة بالكلمات العذبة الموزونة).

والتعريف الرابع جعل قوام الغناء التطريب بالكلام، وقد عرفت أن التطريب فيه قوامه المدّ والترجيع.

والتعريف الخامس ناظر إلى تعريف الغناء عند أهل الفن من الغناء، ففي رسائل إخوان أهل الصفا ج ١ ص ١٩٦ ـ ١٩٩:

(إن لكل أمة من الناس الحاناً من الغناء وأصواتاً ونغماتٍ لا يُشبه بعضُها بعضاً، ولا يحصي عددهَا كثرةً إلا الله تعالى الذي خلقهم وصوّرهم وطَبَعهم على اختلاف أخلاقهم وألسنتهم وألوانهم، ولكن نريد أن نذكر أصول الغناء وقوانين الالحان التي منها يتركب سائرُها.

وذلك أن الغناء مركبٌ من الالحان، واللحن مركب من النغمات، والنغمات مركبة من النقرات والايقاعات،وأصلها كلها حركات وسكون، كما أن الاشعار مركبةٌ من المصاريع، والمصاريع مركبة من المفاعيل، والمفاعيل مركبة من الاسباب والاوتاد والفواصل، واصلها كلها حروفٌ متحركات وسواكن ـ وبعد ما ذكر العروض الذي هو ميزان الشعر قال: ـ وأما قوانين الغناء والالحان فهي أيضاً ثلاثة أصول، وهي السبب والوتد والفاصلة، فأما السبب فنقرة متحركة يتلوها سكون مثل قولك: تُن تُن تُن تُن، ويُكرّر دائماً.

والوَتَدُ نقرتان متحركتان يتلوهما سكون، مثل قولك: تُتُنْ تُتُنْ، تِتُنْ تِتُنْ، يكرّر دائماً.

والفاصلة ثلاث نَقَرات متحركةٍ يتلوها سكون، مثل قولك: تننُنْ تننُنْ تننُنْ تننُنْ.

فهذه الثلاثة هي الاصل والقانون في جميع ما يُركب منها من النغمات، وما يُرّكب من النغمات في جميع اللغات من الالحان، وما يتركب منها من الغناء في جميع اللغات.

فإذا ركبت من هذه الثلاثة أصول، اثنين اثنين، كانت منها تسع نغمات ثنائية ـ ثم ذكر النغمات الثلاثية إلى أن قال ـ : فهذه جميع انواع الايقاع المركبة من النقرات، ثلاثة مفردة، وتسعة ثنائية، وعشرة ثلاثية، فذلك اثنان وعشرون تركيباً، والذي تركّب من هذه في غناء العربية ثمانية أنواع وهي . . .) إلى آخر كلامه.

وفي المصدر نفسه ص ١٩٢ قال:

(الموسيقى الذي هو الحان مؤتلفة ونغمات متَّزنة، وهو المسمى بالغناء، ولما تبين بما ذكرنا أن الغناء إنما هو الحان مؤتلفة، واللحن هو نغمات متزَّنة، والنغمات المُتَّزنة لا تحدث إلا من حركات متواترة بينها سكنات متتالية) إلى آخر كلامه.

وقال ابن خلدون في مقدمته ص ٣٣٥:

(فصلٌ في صناعة الغناء: هذه الصناعة هي تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الاصوات على نِسَبٍ منتظَمة معروفة، يوقع على كل صوت منها توقيعاً عند كل قطعة فيكون نغمة، ثم تؤلف تلك النَغَم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة، فيلذّ سماعُها لأجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الاصوات، وذلك أنه تبين في علم الموسيقى أن الاصوات تتناسب، فيكون صوتُ نصفَ صوت وربع آخر، وخمسَ آخر، وجزءًا من أحد عشر جزءًا من آخر، واختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع يخرجها من البساطة إلى التركيب، وليس كل تركيب منها ملذوذاً عند السماع، بل تراكيب خاصة هي التي حَصَرَها أهل علم الموسيقى، وتكلموا عليها كما هو مذكورٌ في موضعه، وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع اصوات أخرى من الجمادات، إما بالقرع أو بالنفخ في الآلات، تُتخذ لذلك، فترى لها لذة عند السماع) انتهى.

وقال ابن خلدون في مقدمته أيضاً في فصل الغناء ص ٣٣٧:

(فإذا كانت الاصوات على تناسب في الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة، كانت ملائمة ملذوذة، ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً، ويكون الكثير من الناس مطبوعاً عليه لا يحتاجون فيه إلى تعليم ولا صناعة، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعرية وتوقيع الرقص وأمثال ذلك، وتسمى العامة هذه القابلية بالمضمار، وكثيرٌ من القُرّاء بهذه المثابة يقرأون القرآن فيجيدون في تلاحين أصواتهم، كأنها المزامير، فيطربون بحسن مساقهم وتناسب نغماتهم.

ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، وليس كل الناس يستوي في معرفته، ولا كل الطباع توافق صاحبها في العمل به إذا علم، وهذا هو التلحين الذي يتكفل به علم الموسيقى).

وإذا عرفت أن الغناء هو التناسب في الاصوات، وقد يكون بسيطاً مطرباً وقد يكون مركباً كما قرره أهل الصناعة، وعرفت أن التناسب في الاصوات يسمى لحناً وتلحيناً فاعلم أنه في رسائل اخوان أهل الصفا ج ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٨، في الرسالة الخامسة في الموسيقى قال:

(واستخرجوا أيضاً الحاناً أُخر تستعمل عند الفرح واللذة والسرور في الاعراس والولائم، وهي المعروفة المستعملة في زماننا هذا، وقد تستعمل هذه الصناعة للحيوانات أيضاً مثل ما يستعمله الجمّالون من الحُداء في الاسفار وفي ظُلم الليل، ليُنشّط الجمال في السير، ويُخفّف عنها ثقل الاحمال، ويستعملها رعاة الغنم والبقر والخيل عند ورودها الماء من الصّفير ترغيباً لها في شُرب الماء، ويستعملون لها الحاناً أُخر عند هيجانها للنّزو والسِّفاد، والحاناً أُخر

عند حلب ألبانها لتَدِرّ، ويستعمل صيّاد الغزلان والدُرّاج والقطا وغيرها من الطيور الحاناً في ظُلم الليل يوقُعها بها حتى تؤخذ باليد.

وتستعمل النساء للاطفال الحاناً تُسكّن البكاء وتجلب النوم ـ إلى أن قال ـ إن الموسيقى هي الغناء، والموسيقار هو المغني، والموسيقات هو ـ كذا ـ آلة الغناء، والغناء هو ألحان مؤلفة، واللحن هو نغماتٌ متواترة، والنغمات هي أصوات مُتّزنة).

وقال شفيق طبارة في كتابه (الرقص في لبنان عبر العصور) ص ٤٤:

(وكان الغناء لا يتخطى حُداء البوادي واهازيج القتال ومناغاة الاطفال،وما عدا ذلك فلم يكن للعرب في جاهليتهم فنّ ولا شبهة فنّ).

وعن المسعودي في مروج الذهب:

(الحُداء أول السماع والترجيع عند العرب، ثم اشتق الغناء من الحُداء)، وقال ابن الاثير في نهايته ج ٣ ص ٣٩١:

(قال ابن الاعرابي: كانت العرب تتغنّى بالرُّكْباني إذا ركبت وإذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها، فلما نزل القرآن أحبّ النبيﷺ أن تكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني.

واول من قرأ بالالحان عُبيد الله بن أبي بَكْرة، فورثه عبيد الله ابن عمر، ولذلك يُقال: قراءة العُمَريّ، واخذ ذلك عنه سعيد العلّاف الاباضيّ)، وكُتب في الهامش في تفسير الركباني: (هو نشيدٌ بالمدّ والتمطيط، الفائق ج ١ ص ٤٥٨).

وفي الفقه فالغناء له تعاريف:

الأول: أنه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرب، وهو

المحكي عن المحقق الحلي في شهادات الشرائع، والعلامة في التحرير والارشاد، والشهيد الأول في شهادات الدروس، والكركي في جامع المقاصد، وعن المفاتيح أنه المشهور، على ما في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٥٠.

الثاني: أنه يُرجع في تعيينه إلى العرف، قال الفاضل السيوري في التنقيح ج ٢ ص ١١: (المراد بالغناء ما سُمي في العرف غناء، وقيل: هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع مع الاطراب، والأول اولى).

وقال صاحب الجواهر في كتابه ج ٢٢ ص ٤٧: (والتحقيق الرجوع في موضوعه إلى العرف).

الثالث: أنه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين ـ أعني الترجيع مع الاطراب ـ أو ما سُمي في العرف غناء وإن لم يُطرب، واليه ذهب الشهيد الثاني في الروضة وتبعه عليه المولى الاردبيلي والخراساني والطريحي في مجمع البحرين على ما في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٥٠ ـ ٥١.

والسبب في هذا الاختلاف الفقهي هو أن الفقهاء حملوا الطَرَب على ما يحدثه الغناء في نفس المُغني والمستمع، والطرب بهذا المعنى هو:

خفةٌ تصيبه لشدة سرور أو حزن، والعامة تخصه بالسرور، كما في المصباح المنير ص ٣٧٠، والافصاح ج ٢ ص ١٢٩٤، وجعلوا لفظ (المُطرب) قيداً في تعريف الغناء، مع أن بعض الغناء فيه مدّ وترجيع وليس بمطرب بحيث لا يوجب خفة تعتري المستمع أو المغني، فلذا عدل اصحاب التعريف الثاني إلى أن المناط هو الصدق العرفي، وجمع أصحاب التعريف الثالث بين التعريفين.

وفاتهم أن المراد من الطرب عند أهل اللغة في تعريف الغناء هو التطريب الصوتي المُقوَّم بالمدّ والترجيع، سواء أحدث هذه الخفة فعلاً

في نفس المستمع أم لم يُحدث،غايته أن المدّ والترجيع من شأنه الإطراب للمغني والمستمع،ولهذه الشأنية أطلق التطريب على نفس المدّ والترجيع الصوتي.

واول من التفت إلى ذلك الفاضل الجواد في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٥١ حيث قال: (توهموا أن المراد من الطرب المستفاد من التطريب والاطراب في التعريف الخفة، لشدة سرور أو حزن، فقالوا: وما يُسمى في العرف غناء وإن لم يطرب ـ إلى أن قال ـ والحاصل أن الوهم الذي حصل لهؤلاء ونحوهم كالقطيفي إنما نشأ من عدم الرجوع إلى اللغة في معنى الاطراب والتطريب المأخوذ هنا في التعريف) انتهى.

وقال في ج٤ ص ٥٠ :(إذ التطريب في الصوت مدّه وتحسينه كما في الصحاح وغيره، وفي القاموس:التطريب والاطراب كالتطرب والتغني، وفي المصباح المنير: طرّب في صوته: رجّعه ومدّه فقد تحصل هنا أن المراد بالاطراب والتطريب غير الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن أو سرور، كما توهمه صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا ـ إلى أن قال ـ وكذلك قوله فيها ـ أي ابن الاثير في نهايته ـ:

كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، لأن المراد بالموالاة الترجيع) انتهى.

ولوقوع الوهم في تفسير المطرب في كلام الفقهاء ذهب الشيخ الانصاري ومن اتى بعده إلى تحديد موضوع الغناء المحرم فقط، من دون البحث عن معنى الغناء مطلقاً ثم البحث عن حكمه.

وذهبوا إلى أن المحرم من الغناء هو ما تعارف عند أهل الفسق والفجور، ولكن بناءً على ما تقدم فالغناء عند أهل اللغة هو المدّ والترجيع وإن لم يطرب، وهو المعنى العرفي بحسب الوجدان، لذا

قال الفاضل الجواد في مفتاحه ج٤ ص ٥١.

(إذا تطابق العرف واللغة قالوا: إنه معروف، أو أشاروا اليه إشارة، كقولهم: مدّ الصوت، رفع الصوت، ترجيع الصوت، فكان ذلك من الشواهد على ما ذكرناه من التطابق، وإلا فكيف يصح لصاحب المصباح أن لا يذكر في تعريفه إلا أنه الصوت، ولصاحب الصحاح أن يقتصر على أنه من السماع، ولابن الاثير أن يقول: كل من رفع إلى آخره) انتهى.

والمدّ والترجيع إنما هو بتناسب اداء اللفظ المراد تلحينه، إما بحسب ما طبع عليه الناس وهو المسمى بالتناسب البسيط أو بحسب ما قرره أهل فن الموسيقى وهو المسمى بالتناسب المركب.

بعدما عرفت ما قلناه فالمدّ والترجيع في انشاد الشعر على سيد الشهداءعليه السلام في عصورنا الحاضرة خارجان عن موضوع معنى الغناء لامرين:

أولاً: لان المدّ والترجيع في الانشاد إنما هو في آخر كلمات البيت الشعري، والمقصود من المدّ والترجيع في الغناء إنما هو تناسب اداء البيت الشعري كله، بتقارب ضروب الحركات فيه.

ثانياً: المدّ والترجيع في الانشاد انما هو على وجه الحزن، والمقصود من الغناء الفرح واللذة والسرور على ما تقدم في كلام رسائل إخوان الصفا

ومن الأخير تعرف خروج النوح والحُداء وما يستعمله الصيّاد ورعاة الانعام لايرادها الماء، وما تستعمله النساء لتسكين البكاء وجلب النوم لاولادها، أعني خروجها عن موضوع الغناء.

* الشعيرة الثالثة عشرة:

إنشاء الشعر في أبي عبد الله الحسين عليه السلام:

ففي خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي (قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة) الوسائل ج ١٠ ص ٤٦٧، حديث ١، باب ١٠٥ من ابواب المزار.

وخبر سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يُؤيد بروح القدس) المصدر نفسه، حديث ٢.

وخبر الحسن بن الجهم (سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات، يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل) المصدر نفسه، حديث ٣.

وخبر زرارة قال: (دخل الكميت بن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده، فانشده: من لقلبٍ متيّم مستهام.

فلما فرع منها قال للكميت: لا تزال مُؤيّداً بروح القدس ما دمت تقول فينا) المصدر نفسه، حديث ٤.

وقول أبي جعفر عليه السلام للكميت بن زيد بعدما انشده مدائحه:

(أقول لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت: لن يزال معك روح القدس ما دمت تمدحنا أهل البيت) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٦، حديث ١١، باب ٨٤ من ابواب المزار.

وقوله عليه السلام له في خبرٍ آخر: (فإن لك بامتداحنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة وحسّان بن ثابت، قال لهما: لن تزالا تؤيدان بروح القدس ما ذببّتما عنّا بألسنتكما) المصدر نفسه، حديث ١٢.

أقول: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ **[الاسراء أية ٧٠]**.

الانسان هو أبدع ما خلقه الله، بدليل هذه الآية، من ناحية تكريمهم، ومن ناحية تفضيلهم، والكثير الوارد في الاية إما بمعنى الجميع، أو أن الملائكة لما أمروا بالسجود لآدم فيكون: فضّلناهم على من خلقنا، ومن خلقنا كثير.

والبيان هو ابدع ما انعمه الله على الانسان، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ **[الرحمان آية ٣ و٤]**.

والشعر هو أبدعُ ما في البيان، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر لحكمة).

والشعر هو الكلام المُقفّى الموزون، وإذا كان النثر لغةَ العقل فالشعر لغة النفس والقلب والعاطفة.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (الشعراء أمراء الكلام، يتصرفون فيه كيف شاؤا، جائز لهم فيه ما لا يجوز لغيرهم، من

إطلاق المعنى وتقييده، ومن تسهيل اللفظ وتعقيده) المستطرف للأبشيهي ج ١ ص ٦٠.

وقال بعضهم:

هو مثل الجمال يدركه الطرف وعن وصفه يضيق البيان

وقيل: البلاغة مثل الجمال، تدرك ولا توصف.

وعن المنفلوطي في نظراته: (إذا سمعت بيتاً من الشعر فأطربك أو أحزنك أو أقنعك أو أرضاك أو هاجك، وأنت ساكن، أو هدّأ روعك وانت ثائر، أو ترك أثراً من الاثار في نفسك، فاعلم أنه من بيوت المعاني، وأن هذا الذي تركه في نفسك من الاثر، إنما هو روحه ومعناه، وإن مررت ببيت آخر فاستغلق عليك فهمُه وثقُل عليك ظلّه، وشعرت بجهود نفسك أمامه، فاعلم أنه لا معنى له ولا حياة فيه، فإن وجدت صاحبه واقفاً بجانبه يحاول أن يوسوس لك أن وراء هذه الظلمة الحالكة المتكاثفة نوراً متوهجاً يكمن في طياتها فكذّبه، وفُرّ بنفسك وأدبك وذوقك منه).

وأما ما ورد من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ **[يس آية ٢٩]**، فمحمول على صيانة القرآن من التهمة بأنه شعرٌ قاله النبيﷺ، ومع ذلك اتُهم القرآن بأنه شعر وأن النبي شاعر، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ **[الانبياء آية:٥]**، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ **[الصافات آية ٣٦]**، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ **[الطور آية ٣٠]**.

وردّ عليهم المولى بقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾

[الحاقة آية ٤١]، وايضاً ما ورد من قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ **[الشعراء آية ٢٢٦]**، فمحمول على الشعراء الذين اتخذوا الشعر حرفة وصناعة لاستجداء المال، وجعلوا الشعر مطيّة لرضا الممدوحين، فمدحوهم بما ليس فيهم وقالوا فيهم ما يغضب الله.

ومحمول على المبالغة التي تصدر من الشعراء عند الحماسة، فيجعلون أنفسهم أعلى من السُهى، واشدّ من الجبال، وأشعر من زهير، وأخطب من سحبان، وأكرم من حاتم، وأشجع من عنترة.

ومحمول على اتخاذه للغناء واللهو، أما إذا خلص الشعر من المبالغة الحماسية وكانت غايته سليمة ومضامينه عقلائية كان حسناً، لذا قال تعالى عقيب الآية المتقدمة على نحو الاستثناء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ **[الشعراء آية ٢٢٧]**.

وعلى كلٍ فإذا امتنع الشعر من النبي ﷺ صيانةً للقرآن من التهمة بأنه شعر، فقد صدر الشعر من أمير المؤمنين عليه السلام، والإمامين الحسين وزين العابدين عليهما السلام.

ففي الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام ص ٧٥:

(دواؤك فيك وما تشعر ... وداؤك منك وتستنكر
وتحسب أنك جرمٌ صغير ... وفيك انطوى العالم الاكبر
وأنت الكتاب المبين الذي ... بأحرفه يظهر المضمر)

وفي الديوان ص ٨٧:

(رأيت العقل عقلين ... فمطبوع ومصنوع
فلا ينفع مصنوع ... إذا لم يكُ مطبوع

كـمـا لا تـنـفـع الـشـمـس وضـؤ الـعـيـن مـمـنـوع)

وفيه ص ٥٣ :

(تغرّب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمسُ فوائد
تفريجُ همّ واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الاسفار ذلٌ وغربة وقطع فيافٍ وارتكاب شدائدِ
فموت الفتى خيرٌله من مقامه بدار هوانٍ بين واشٍ وحاسد)

وفي مناقب ابن شهراشوب ج ٤ ص ٧٢ عن الإمام الحسين عليه السلام :

(سبقت العالمين إلى المعالي بحُسن خليقةٍ وعلوّ همه
ولاح بحكمتي نور الهدى في ليالٍ في الضّلالة مُد لهمه
يريد الجاحدون ليطفئوه ويأبى الله إلا أن يتمه)

وفي البحار ج ٤٤ ص ٣٧٤ أنه أنشأ يقول:

(فإن تكن الدنيا تُعدّ نفيسة فدار ثواب الله أعلى وأنبل
وإن تكن الابدان للموت أنشئت فقتل امرئ بالسيف في الله أفضل
وإن تكن الارزاق قسماً مقدّراً فقلّة حرص المرء في الرزق أجمل
وإن تكن الاموال للترك جمعها فما بال متروك به الحر يبخل)

وفي مناقب ابن شهراشوب ج ٤ ص ٧٩ أنه قال أيضاً قبيل مصرعه عليه السلام :

(كَفَرَ القومُ وقدماً رغبوا عن ثواب الله رب الثقلين
قَتَلَ القومُ علياً وابنه حَسْنَ الخير كريمَ الطرفين
حنقاً منهم وقالوا أجمعوا احشروا الناس إلى حرب الحسين)

الابيات.

وعن روح المعاني للالوسي ج ٦ ص ١٩٠، عن الإمام زين العابدين عليه السلام:

(إني لأكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحقَ ذو جهلٍ فيفتتنا
وقد تقدم في هذا أبو حسن الى الحسين وأوصى قبله الحسنا
ورب جوهر علمٍ لو أبوح به لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحلّ رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا)

وفي مناقب ابن شهراشوب ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١:

(يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة وأنت وحدك يا قيّوم لم تنم
ادعوك رب دعاءً قد أمرت به فارحم بكائي بحق البيت والحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو شرف فمن يجود على العاصين بالنعم)

وفي مناقب ابن شهراشوب أيضاً ج ٤ ص ١٥٦:

(لنحن على الحوض ذواده نذود ونسقي وراده
وما فاز من فاز إلا بنّا وما خاب مَنْ حبنّا زاده
ومن سرنا نال منّا السرور ومن ساءنا ساء ميلاده
ومن كان غاصبنا حقنًّا فيوم القيامة ميعاده)

وفي المصدر نفسه:

(نحن بنو المصطفى ذوو غصص يجرعها في الانام كاظمنا
عظيمة في الانام محنتنا أولنا مُبتلى وآخرنا
يفرح هذا الورى بعيدهم ونحن أعيادنا مآتمنا
والناس في الامن والسرور وما يأمن طولَ الزمان خائفنا

وما خصصنا به من الشرف الطايل بين الانام آفتنا
يحكم فينا ـ والحكم فيه لنا ـ جاحدُنا حقَّنا وغاصبنا)

هذا واهتمّ العرب بالشعر حتى قيل: شعر العرب بمنزلة الذهب، فهم أصله وفرعه، ومنهم ابتدأ واليهم ينتهي، أودعوا فيه وقائعهم وأحوالهم وأوصافهم، ولذا قال أبو فراس الحمداني:

الشعر ديوان العرب ابداً وعنوان الادب

وبلغ من احترامهم للشعر أنهم عمدوا إلى سبع قصائد، كتبوها بماء الذهب وعلقوها على أستار الكعبة، فسُمّيت المعلقات، وهي: لعنترة، وامرئ القيس، وزهير، وطُرفة، وعمرو بن كلثوم، ولبيد، والحارث بن حلزة، وقالوا في فضل الشعر:

ومستخف بقدر الشعر قلت له لا يُنفق العطرُ إلا عند عطّار

وآخر:

وفي الناس من لا يحسَبُ الشعرَ رتبةً وما الناس لولا الشعرُ إلا بهائم

وحفظ الشعرُ الكثير من الحِكم، وصار مثلاً كمثل:

ولستَ بمستبقٍ أخاً لا تلمه على شعث ايُّ الرجال المهذب

وقول الآخر:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلاّ لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء وأنت اولى بالدوا وتطبب المرضى وأنت سقيم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

وقول ثالث:

اعلّمه الرماية كل يوم فلما اشتدّ ساعده رماني
وكم علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني

وقول رابع:

إذا لم يكن صدرُ المجالس سيداً فلا خيرَ فيما صدّرته المجالس

وخامس:

احذر عدوك مره واحذر صديقك ألف مره
فلربما انقلب الصديـ ـقُ فكان أعرف بالمضره

وكان الشعر لبلاغته وروعته ترغب فيه الطباع وتحفظه القلوب وتلوكه الالسن، وتتلقفه الناسُ جيلاً بعد جيل.

ولذا قال دعبل:

إني إذا قلتُ بيتاً مات قائله ومن يُقال له والبيتُ لم يمُتِ

فلذا حثّ الائمة عليهم السلام محبيهم وشيعتهم على قول الشعر فيهم، لأن في ذلك احياءً لأمرهم، وعُدّ قول الشعر فيهم من أفضل القربات.

بل الائمة عليهم السلام تدثرت بالتقية، وأمرت شيعتها بها، ومع ذلك لم يعهد منهم أن طلبوا التقية من الشعراء، بل حثوهم على قول الشعر فيهم، والسبب أن السلاطين يخافون من الشعراء، لئلا يقول الشاعر فيهم بيتَ هجاء فيذهب مثلاً، ولذا قرّب الامويون الفرزدق على تشيعه.

وقد يتوهم بأن هذا الثواب لمن قال الشعر في زمن خاص، وهو زمن صدق عنوان الجهاد على قول الشعر فيهم عليهم السلام بدليل ما ورد

في خبر متقدم في هذه الشعيرة: (ما ذببتما عنا بألسنتكما)، والذبّ هو الدفاع، ولا يكون إلا عند الهجوم.

ولكنه توهم مردود، **أولاً**: لأن الوارد في الأخبار تارة عنوان (الذب)، واخرى عنوان (المدح) كما في خبر متقدم أيضاً: (ما دمت تمدحنا)، وثالثة عنوان (القول فينا) كما في جملة من الأخبار المتقدمة، وقول الشعر سواء كان في زمن الهجوم عليهم عليهم السلام أم لا يصدق عليه عنوان المدح لهم والقول فيهم .

ثانياً: ما زال الهجوم على آل البيت عليهم السلام مستمراً إلى يومنا الحاضر على أيدي النواصب كالوهابية وغيرهم، فقول الشعر فيهم ذبٌّ عنهم، ولا يختص الدفاع عنهم في زمن الامويين والعصر العباسي الأول.

تتميم فيه نفع عظيم

العقل حاكم بعدم الثواب في عمل العامل الذي ترجع منفعته اليه، وإذا كتب الله لهذا العامل ثواباً عليه فهو من باب التفضل من الله على عبده، لا من باب استحقاق العبد لهذا الثواب.

ومع ذلك تفضل الله فجعل الثواب مضاعفاً عشراً، كما في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الانعام آية ١٦٠].

بل قد يزيد على العشرة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾ [البقرة آية ٢٤٥].

بل قد يجعله سبحانه سبعمائة ضعف، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ﴾ [البقرة آية ٢٦١].

بل قد يضاعف ذلك ويزيده على السبعمائة، كما في ذيل الآية المتقدمة: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

فدعوى أن الثواب المترتب على إقامة الشعائر الحسينية من البكاء إلى انشاء الشعر كثير جداً لا يتناسب مع الفعل مدفوعة بأنه من باب التفضل الالهي، ولا حدّ لفضله ﷻ.

وقد أورد الابشيهي في المستطرف ج ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١:

(كان معن بن زائدة من الاجواد، وكان عاملاً على العراق بالبصرة قيل: إنه أتى اليه بعض الشعراء، فأقام ببابه مدّة يريد الدخول عليه، فلم يتهيأ له ذلك.

فقال يوماً لبعض الخدم: إذا دخل الاميرُ البستان فعرّفني، فلما دخل أعلمه ذلك، فكتب الشاعر بيتاً، ونقشه على خشبةٍ، وألقاها في الماء الذي يدخل البستان، وكان معن جالساً على القناة، فلما رأى الخشبة أخذها وقرأها، فإذا فيها بيت مفرد:

أيا جودَ معن ناجِ معناً بحاجتي فليس إلى معنٍ سواك شفيع

فقال: مَنْ الرجل، صاحبُ هذه، فأتي به إليه، فقال: كيف قلت؟

فأنشده البيت، فأمر له بعشر بدر، فأخذها وانصرف، ووضع معن الخشبة تحت بساطه، فلما كان في اليوم الثاني أخرجها من تحت البساط ونظر فيها وقال: عليّ بالرجل صاحب هذه، فأتي به، فقال له: كيف قلت؟ فانشده البيت، فأمرله بعشر بدر، فأخذها وانصرف، ووضع معن الخشبة تحت بساطه، فلما كان في اليوم الثالث،أخرجها ونظر فيها، وقال: عليّ بالرجل صاحب هذه، فأُتي به اليه، فقال له: كيف قلت؟ فأنشده البيت، فامر له بعشر بُدر، فاخذها وتفكر في نفسه، وخاف أن يأخذ منه ما أعطاه، فخرج من البلد بما معه.

فلما كان في اليوم الرابع، طلب الرجل فلم يجده، فقال معن: لقد ساء ـ والله ـ ظنُّه، ولقد هممت أن أعطيه حتى لا يبقى في بيت مالي درهم ولا دينار) انتهى.

فهذا عبدٌ من عبيد الله نوجي بكرمه فاراد اعطاء كل ما يملك فما بالك برب العباد جلّ وعلا إذا تقرب اليه الناس بحب أوليائه المنبثق من حبه جلّ وعلا.

هذا بالاضافة إلى أن سيد الشهداء عليه السلام بذل كل ما عنده من نفس وأهل وولد وإخوان وعشيرة وأصحاب ومال أفلا يستحق من الله هذا الفضل العظيم على إحياء أمره، بل العقل حاكم بأن الكل في قبال الكل، فلو أعطى الله جنانه لمن أحب الحسين عليه السلام وأحيا أمره بهذه الشعائر فلا يخرج الأمر عن الحكم العقلي ولا يدخل في حيّز الغرابة والاستهجان.

وقد يتوهم ـ كما هو موجود عند بعض العوام ـ أن من أتى ببعض هذه الشعائر كالبكاء والجزع مثلاً فيغفر له جميع ذنوبه ما تقدم وما تأخر وإن تعمد البقاء على المعاصي وارتكاب الكبائر وترك الواجبات خصوصاً العبادية منها.

وهو وهم فاسدٌ.

أولاً: هذه الأخبار الواردة في ثواب الشعائر الحسينية كالاخبار الاخرى الواردة في فعل بعض المستحبات كمثل ما ورد أن صلاة ركعتين في ليلة القدر بالحمد مرةوبالقدر سبعاً توجب غفران الذنوب له ولوالديه.

فلِمَ لا يجري التوهم هنا كما جرى في ثواب الشعائر الحسينية.

وثانياً: لا يجوز الاخذ بهذه الأخبار بمفردها وترك باقي التكاليف، وإلا للزم لغوية كل التكاليف، وفي ذلك مسخٌ للشريعة.

ثالثاً: مقتضى الجمع بين الادلة أن هذه الأخبار في ثواب الشعائر الحسينية لا بدّ من تقييدها بما ورد أن بعض الذنوب موبق للدين، وبعضها مانع من دخول الجنة، وبعضها موجب لدخول النار.

والتقيد يفيد أن ثواب هذه الشعائر محمول على المقتضي عند عدم المانع، وتفصيله أن العامل بهذه الشعائر له ثواب ما ورد فيها بشرط أن لا يأتي بمانع يمنع من دخول الجنة أو يمنع من كتابة هذا الثواب له.

تنبيه لا بد منه

يشترط في ترتب ثواب هذه الشعائر أن يكون العامل بها مخلصاً، بمعنى صدورها منه بداعي التقرب إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ **[يوسف آية ١٠٦]**، وإثبات الايمان لهم في ظرف شركهم يقتضي حمل الشرك على غير الشرك في مرتبة التوحيد، بل هو شرك عملي، كما ورد في الأخبار المفسرة له بأنه الرياء.

وعليه فعند سماع المقتل أو ذكر بعض ما جرى على سيد الشهداء لا بدّ من الالتفات أن الباكي يبكي على تحريك شجونه وآلامه وما حلّ فيه أو انه يبكي على سيد الشهداء، فالأول لا يندرج تحت عنوان الباكي على سيد الشهداء، بالاضافة إلى أن البكاء على سيد الشهداء بداعي السمعة أو أنه لا ينبغي منه أن لا يبكي على سيد الشهداء في هذا المجلس فهو من مصاديق الرياء.

تم الفراغ من تحريره يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٤ رجب سنة ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ ٢ تشرين الأول سنة ٢٠٠١ م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد حسن ترحيني العاملي

عبّا ـ جبل عامل

الفهرس